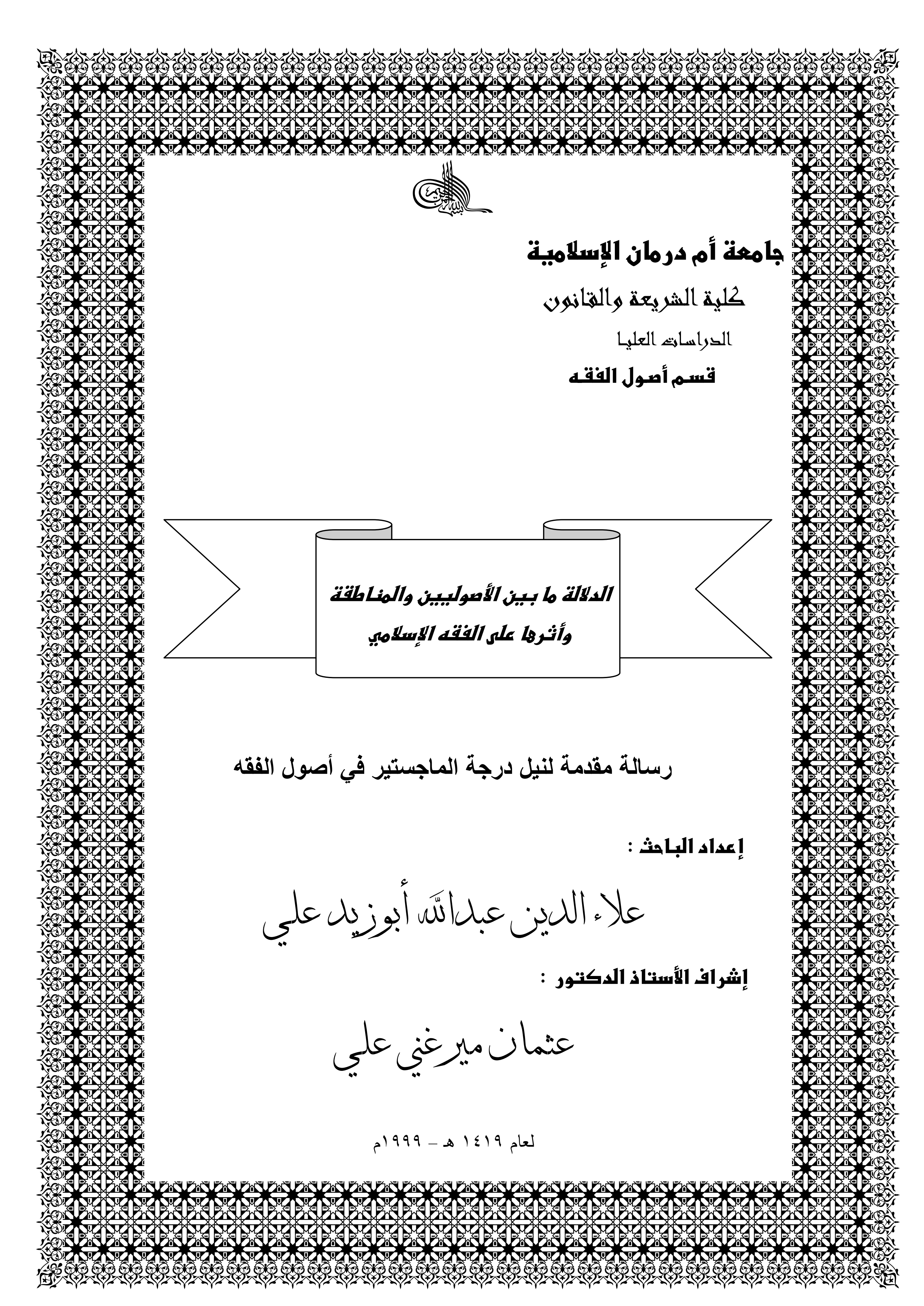


جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

الدراسات العليا

قسم أصول الفقه

الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وأثرها على الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الباحث :

علاء الدين عبدالله أبوزيد علي

إشراف الأستاذ الدكتور :

عثمان ميرغني علي

لعام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لجامعة أم درمان الإسلامية ولكل

الإخوة والأستاذة بالجامعة بصورة عامة والأخ عميد كلية

الشريعة والقانون والأساتذة في قسم أصول الفقه بصورة خاصة .

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم الدكتور صلاح بابكر

الذي قام بالإشراف على هذا البحث وكذلك الشكر لدكتور عثمان

ميرغني الذي صار مشرفاً على هذا البحث لما قدماه لي من المساندة

والتوجيهات حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة الطيبة.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكتب التوفيق

والسداد لكل أهل الإسلام .

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، الفصل الأول عن حقيقة الدلالة في أربعة مباحث تناولت حقيقة الدلالة في اللغة و حقيقة الدلالة عند الأصوليين وحقيقة الدلالة عند المناطقة من تعريف الدلالة عند المناطقة وأنواع الدلالة عند المناطقة والدلالة بين الأصوليين والمناطقة ، والفصل الثاني تحدث عن أقسام الدلالة في ثلاثة مباحث تناولت أقسام الدلالة عند الجمهور وأقسام الدلالة عند الحنفية ومقارنة بين الجمهور والحنفية وأقسام الدلالة عند المناطقة ، والفصل الثالث في أثر الدلالة على الأحكام جاء في سبعة مطالب تناولت أثر الدلالة عند الأصوليين على الأحكام ونماذج لمفهوم الغاية ونماذج لمفهوم الصفة ونماذج لمفهوم الشرط ونماذج لمفهوم العدد ونماذج لمفهوم اللقب .

ولقد توصلت الرسالة من خلال البحث إلى الآتي .

١. لقد وضح من خلال البحث أن علم الأصول قد استفاد من المناطقة بصورة غير مباشرة لأن الأصول يتكون من علم الكلام وعلم الكلام مبني على علم المنطق .
٢. لقد ظهر من خلال البحث أن الدلالة ليست من قواعد علم المنطق إنما أخذها المناطقة من علم اللغة العربية للاستفادة من دلالة الألفاظ على المعاني لتوقف إفادة المسائل واستفادتها عليها .
٣. الدلالة من حيث المنظوق لم يقع فيها خلاف لا بين الجمهور والمناطقة ولا بين الجمهور والأحناف في المفهوم من حيث الموافقة لأن الأحناف يقولون بمفهوم الموافقة وإنما يطلقون عليه العبارة والإشارة والنص وهذا يعتبر خلاف لفظي إنما كان الخلاف الحقيقي في مفهوم المخالفة الذي لم يقل به الأحناف انعكس أثره على الأحكام .
٤.

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon our master the Messenger of Allah and on his family and companions , The study consists of an introduction , preface and three chapters , The first chapter about the fact significance in four sections dealt with the fact significance in the language and the fact significance with respect the fundamentalists and the fact indicate when Almnatqh of the definition of significance when Almnatqh types significance at Almnatqh significance between fundamentalists and Almnatqh , The second chapter talked about the significance thrust areas in three sections dealt sections significance when the public and sections of significance when the alhanafiah and a comparison between the public and the alhanafiah and significant sections when Almnatqh , The third chapter in a significant impact on the provisions stated in the seven demands on the impact of significance when fundamentalists provisions and the concept of end models and models for the concept and character models for the concept of the condition and models of the concept of number and models of the concept of title .

The study has been reached through the search to the following

1. It turns out through research that genealogy has benefited from Almnatqh indirectly because the assets consists of theology and theology is based on the logic.
2. It has been shown through research that is not of significance the rules of logic but taken Almnatqh from the knowledge of the Arabic language to take advantage of the significant terms have the meanings to stop benefit and benefit issues.
3. Significance in terms of Almnzawq not located where otherwise not between public and Almnatqh nor between the public and the Hanafi in concept in terms of approval because Hanafis say the concept approval, but call it the phrase and the reference text and this is contrary to the verbal but was disagreement real concept of the offense, which did not say by Hanafi reflected impact

المقدمـة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أفضل الخلق معلم البشرية وهادي الناس من الضلالة إلى نور الهدى والإيمان سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ .

وبعـد

فإن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً ﷺ برسالة هي خاتمة الرسالات التي بعث الله بها رسله لهداية البشرية وتحقيق مصالحها في الدنيا والآخرة قال تعالى [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين](١) وقال تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً](٢) .

وكان من مميزات هذه الرسالة أنها جاءت بعد أن تخطى العقل البشري مرحلة الطفولة ووصل درجة الكمال ولهذا جاء التشريع الإسلامي عاماً ثابتاً غير قابل للنسخ بشريعة أخرى .وافياً بحاجة الجماعات والأفراد في كل زمان ومكان ولافرق في ذلك بين النواحي المدنية والجنائية والإقتصادية والاجتماعية ونظام الحرب والسلم وغير ذلك من شئون الحياة التي استوعبها الدين . وكل ذلك في إطار منظم وقواعد منضبطة يندرج تحتها الكثير من الجزئيات وهنا تظهر فائدة "علم أصول الفقه" الذي هو عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

فبدراسة هذه المادة يوجد الفقيه المجتهد الذي يستطيع أن يفتي الناس في شئون دينهم ويجيب على كل الحوادث التي تجد مع مرور الزمن ولم ينص عليها بعينها وذلك برد هذه الجزئيات إلى القواعد العامة .

ومن هنا كذلك تظهر أهمية الدلالة التي تساعد على الفهم المراد من النص سواء كان عن طريق الإشارة أو الإيماء أو غيرها من الطرق .

وكل هذه القواعد تحتاج إلى تفكير منظم حتى يكون الإستنباط سليماً فلذا استفاد الأصوليون من بعض قواعد المنطق ولو بصورة غير مباشرة لأن المنطق هو قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في التفكير .

فلذا كان علينا أن نوضح بعض الجوانب في هذا الموضوع .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٤٠.

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣)

سبب اختيار الموضوع :-

أولاً :- مما لا يخفى على الشخص الباحث الذي أراد فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه لابد له من معرفة دلالات الألفاظ لأن هذه الألفاظ نزل بها كلام الله العظيم وهنا تظهر أهمية معرفة الدلالة .

ثانياً :- هناك البعض الذي يقول بعدم جواز تعلم علم المنطق وعندنا علم الكلام استفاد من علم المنطق وعلم الأصول مستمد من علم الكلام هل يعني ذلك أن الأصول استفاد من علم المنطق .

ثالثاً : أثر الدلالة على الفروع .

منهج البحث : وكان منهج البحث استقرائي

١ / جمعت المادة من المراجع المعتمدة سواء في علم الأصول أو علم المنطق . ولقد استفدت كثيراً من المؤلفات الحديثة في هذا الموضوع مع ترجيع ما أخذه أصحاب هذه المؤلفات إلى المراجع الأصلية .

٢ / قمت بترجمة لبعض الأعلام الذين جاء ذكرهم في البحث .

٣ / أسندت رقم الآيات واسم السور التي وردت في أمثلة هذا البحث وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وردها الى المراجع المعتمدة من كتب السنة .

٤ / أجريت مقارنة بين الدلالة عند الأصوليين والمناطقة .

٥ / تعرضت لحكم تعلم المنطق في التمهيد بشئ من الإيجاز.

<u>**خطـة البحـث**</u>

الخطـة التـي سرت عليهـا فـي هذا البحـث تتمثـل فـي [مقدمـة – تمهيـد– ثلاثـة فصول وكل واحد منها به عدد من المباحث والمباحث بها عدد من المطالب ثم بعد ذلك الخاتمة] .

المقدمة :-

تحدثت فيها عن أهمية الأصـول والمنطق بصـورة عامـة والدلالـة بصـورة خاصـة وعن سبب اختياري لهذا الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في هذا البحث .

التمهيد :

في علاقة الأصول بالمنطق

المبحث الأول : في حقيقة الأصول .

المبحث الثاني : في حقيقة المنطق .

المبحث الثالث : علاقة الأصول بالمنطق .

الفصل الأول :

في حقيقة الدلالة

المبحث الأول : حقيقة الدلالة في اللغة .

المبحث الثاني : حقيقة الدلالة عند الأصوليين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة عند الأصوليين .

المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند الأصوليين .

المبحث الثالث : حقيقة الدلالة عند المناطقة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة عند المناطقة .

المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند المناطقة .

المبحث الرابع : الدلالة بين الأصوليين والمناطقة .

<u>الفصل الثاني :</u>

في أقسام الدلالة

المبحث الأول : في أقسام الدلالة عند الجمهور وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في المنطوق .

المطلب الثاني : في المفهوم .

المبحث الثاني : في أقسام الدلالة عند الحنفية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الإشارة .

المطلب الثاني : في العبارة .

المطلب الثالث : في النص .

المطلب الرابع : في الاقتضاء .

المطلب الخامس : مقارنة بين الجمهور والحنفية في الأقسام

المبحث الثالث : في أقسام الدلالة عند المناطقة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في المطابقية .

المطلب الثاني : في التضمنية .

المطلب الثالث : في الالتزامية .

المطلب الرابع : بين الجمهور والمناطقة في الأقسام.

الفصل الثالث :

في أثر الدلالة على الأحكام

المطلب الأول

المطلب الثاني : أثر الدلالة عند الأصوليين على الأحكام .

المطلب الثالث : نماذج لمفهوم الغاية .

المطلب الرابع : نماذج لمفهوم الصفة .

المطلب الخامس : نماذج لمفهوم الشرط .

المطلب السادس : نماذج لمفهوم العدد .

المطلب السابع : نماذج لمفهوم اللقب .

الخاتمة

لقد جعلت لهذه الرسالة حوالى ستة فهارس على النحو التالي :

١ / فهرس الآيات .

٢ / فهرس الأحاديث .

٣ / فهرس الأعلام .

٤ / فهرس المصادر والمراجع .

٥ / فهرس الموضوعات .

٦ / فهرس الفهارس .

ولقد بذلت كل الجهد في هذا البحث غير أنني لا أستطيع أن أقول بأني وصلت فيه درجة الكمال لأن الكمال لله تعالى وحده وما من عمل إنساني إلا وفيه نقص نسأل الله ان يهدنا إلى سواء السبيل وحسن القصد .

وما التوفيق إلا من عند الله عليه توكلت وإليه المصير .

الباحث

التمهيد :

في علاقة الأصول بالمنطق

المبحث الأول : في حقيقة الأصول .

المبحث الثاني : في حقيقة المنطق .

المبحث الثالث : علاقة الأصول بالمنطق .

التمهيـد

علاقة الأصول بالمنطق

المبحث الأول

في حقيقة الأصول

تعريف أصول الفقه :

أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه وإضافة [1] .

فالمضاف لفظ "أصول" وهو جمع أصل والأصل في اللغة اختلفوا في تحديده على خمسة أوجه :

١- ما يبتني عليه غيره - سواء كان الابتناء حسياً [كابتناء السقف على الجدار] أو عقلياً [كابتناء المعلول على علته والمدلول على دليله] .

٢- المحتاج إليه .

٣- ما يستند تحقق الشئ إليه .

٤- ما منه الشئ .

٥- منشأ الشئ .

ثم نقل في العرف لمعانٍ :

ففي عرف المناطقة "القاعدة" وهي القضية الكلية التي تعرف بها أحكام جزئية موضوعها كقولهم : لنا أصل - أي قاعدة كلية .

وفي عرف الأصوليين بمعنى "الدليل الإجمالي" كقولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة - أي الدليل المثبت لحكمها .

وبمعنى الأمر المقاس عليه غيره في الحكم كقولهم : الخمر أصل للنبيذ - أي المحل الذي قيس النبيذ عليه - فالخمر مقاس عليه والنبيذ مقاس .

وبمعنى الحكم السابق المستصحب - كقولهم : تعارض الأصل والطارئ - أي تعارض الشئ المستصحب مع الطارئ .

---

(١) المستصفى في علم الاصول للامام الغزالي ج١ ص٤ ط. دارالصادر ١٣٢٢ هـ وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ ص٨ للامام محب الله بن عبدالشكور وانظر كتاب أصول الفقه د.جلال الدين عبدالرحمن ص٥.

وبمعنى الراجح - كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة - أي الراجح .
وفي عرف الفقهاء بمعنى : الدليل التفصيلي كقولهم : الأصل في وجوب الوضوء قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. الآية] .
وأقرب هذه الاصطلاحات لتعريفه بالمعنى الإضافي أن يكون بمعنى الدليل .
والمضاف إليه : لفظ الفقه والفقه له معنيان أحدهما لغوي والآخر شرعي :
أولاً : المعنى اللغوي للفقه :
اختلف الأصوليون في معناه اللغوي :
فذهب الغزالي ومن حذا حذوه إلى أن معناه العلم بالشئ [١] والفهم له سواء كان المفهوم دقيقاً أم جلياً وسواء كان غرضاً للمتكلم من كلامه أم لا. وذهب الإمام الرازي وأبوالحسن البصري إلى أن الفقه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه دقيقاً كان الغرض أم جلياً فلا يطلق على غيره - يقال فهمت كلامك أي عرفت قصدك به .
وذهب أبواسحاق الشيرازي - في شرح اللمع [٢] إلى انه خاص بفهم الأشياء الدقيقة سواء كان غرض المتكلم أم لا ، فلا يطبق على الغرض الجلي .

<u>الراجح</u> :-
القول الأول حيث أجمعت معاجم اللغة على أن الفقه معناه (الفهم مطلقاً) وقد وردت آيات في القرآن ترد القولين الأخيرين من ذلك قوله تعالى في شأن الكفار : [فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً] [٣] وقوله تعالى على لسان قوم شعيب [ما نفقه كثيراً مما تقول] [٤] . فالفقه في الآيات معناه مطلق الفهم

---

(١) المستصفى ج١ ص ٤ .
(٢) كتاب اللمع في أصول الفقه للإمام ابن اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ط.مكتبة الكليات الأزهرية ص٨ .
(٣) سورة النساء آية ٧٨ .
(٤) سورة هود آية ٩١ .

بقرينة مقام الذم في الآية الأولى . وقد نقل العرف لفظ (الفقه) من معناه اللغوي إلى علم الدين والشريعة لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلوم . ثم قصره على علم الفروع منها خاصة .

ولقد اختلف الأصوليون في مسائل الفقه هل هي قطعية أم ظنية أم بعضها قطعي وبعضها ظني إلى ثلاثة مذاهب .

<u>المذهب الأول</u> :-

وعليه معظم المتقدمين [١] وعلى رأسهم القاضي أبوبكر الباقلاني أن الفقه من باب الظن لأنه يستفاد من الأدلة السمعية وهي لا تفيد إلا ظناً لتوقف إفادتها اليقين على نفي الاشتراك والمجاز وكل ما هو كذلك فهو ظني .

وقد صرحوا بذلك في كتاب الاجتهاد حيث قالوا هو بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .

<u>المذهب الثاني</u> :-

وعليه فريق من المتأخرين [٢] وعلى رأسهم القاضي البيضاوي أن الفقه من باب القطع لأنه ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والتصديق المتعلق بالأحكام القطعية لايكون إلا قطعاً .

<u>المذهب الثالث</u> :-

وقد نص غير واحد من المتأخرين[٣] على أن الفقه منه ما هو قطعي كالثابت بالنص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع المتواتر ، ومنه ما هو ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد .

وقد انبني هذا الخلاف على خلافهم[٤] في صحة تعريف الفقه بلفظ "العلم" مرادًا منه الإدراك الجازم المطابق للواقع كما هو إصطلاح جمهور الأصوليين فمن

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ط. الحلبي ج١ ص١٠ وانظر المنهاج للقاضي البيضاوي ط. صبيح ج١ ص٨ وانظر أصول الفقه د. جلال الدين ص٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

ذهب إلى أن الفقه من باب القطع عرفه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) . ومن ذهب إلى أنه من باب الظن عرفه بأنه (معرفة النفس ما لها وما عليها) فلم يعبر عنه بالعلم لأنه من باب الظن .

الراجح :

المذهب الثالث : وهو أن الفقه منه القطعي والظني لكثرة الأدلة والشواهد على ذلك .

والإضافة : هي النسبة بين المضاف والمضاف إليه [١] .

وإضافة اسم المعنى - كما هو الحال هنا - يفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف - أي اختصاص الأصل بالفقه باعتبار كونه أصلاً له بخلاف إضافة اسم الذات فإنها تفيد الاختصاص مطلقاً فالاختصاص هنا من حيث أصالتها ودلالتها عليه لا من حيث ذاتها ولا من حيث أصالتها بغيره .

ويكون المراد بمعنى (أصول الفقه) الإضافي إذن : أدلة الفقه من حيث هي أدلة وهي شاملة للأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية ، ولا يشمل مباحث الترجيح والاجتهاد والاحكام . بخلاف التعريف اللقبي فإنه لايشمل الأدلة التفصيلية ويشمل مباحث الترجيح والاجتهاد . ولذا اضطر الأصوليون إلى نقله من معناه الإضافي وجعله لقباً على الفن ، لأنه لو لم ينقل عنه لما شمل مباحث الأدلة الإجمالية ومباحث الترجيح ومباحث الاجتهاد .

وأصول الفقه بمعناه اللقبي أي باعتباره اسماً لعلم مخصوص من العلوم الشرعية قد يطلق على قواعد الفن أي مسائله الكلية التي يبحث فيها عن أحوال موضوعه أو على ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة هذه القواعد أو على إدراك هذه القواعد نفسها أي معرفتها والتصديق بها عن دليل والمعرف لهذا الفن له أن يختار في تعريفه أي معنى من هذه المعاني الثلاثة ويعرفه بها .

---

(١) المستصفى للغزالي ج١ ص ٤ .

وعلى هذا ذهب الأصوليون في تعريفهم لأصول الفقه لمذهبين ولكننا نكتفي بتعريف مذهب واحد وهو الراجح وهو تعريف القاضي البيضاوي :
أصول الفقه :[معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد][1]

شرح التعريف :

وإنما قال القاضي البيضاوي : أصول الفقه بالجمع [2] ولم يقل " أصل الفقه " بالإفراد ليناسب حقيقة المركب إذ أن أصول الفقه عبارة عن الأدلة والتعارض والترجيح والاجتهاد .

وإن كانت الاضافة في أصول الفقه أفادت العموم أيضاً إلا أن الجمع أنسب فلذا اشتهر التعبير به .

وقوله "معرفة" كالجنس لكونها تعريف لحقيقة إصطلاحية لا وجود لها في الخارج ، وكما يراد بالعلم إدراك النسبة فكذلك المعرفة .

وقد عبر القاضي البيضاوي بلفظ "المعرفة" دون لفظ "العلم" لمناسبتها للمسائل الأصولية إذ يكفي فيها الدليل الظني فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً بخلاف "العلم" فالغالب إطلاقه على الدليل القطعي .

وعليه يكون المراد من "معرفة دلائل الفقه" معرفة مسائله - أي التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلة يحتج بها ويجب على المجتهد العمل بموجبها - لا معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها فإن ذلك كله ليس من أصول الفقه .

وقوله " دلائل " جمع دلالة بمعنى دليل - وقيل جمع دليل وسمع له نظائر كسلسل وسلائل فلعله مثلها . وبإضافته إلى "الفقه" أفاد العموم لأنه جمع مضاف فيعم الأدلة المتفق على حجيتها والمختلف في حجيتها كالإستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها والتصديق بثبوت أحوالها سواء كان ذلك قبل التصديق على سبيل القطع أم على سبيل الظن .

---

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي شرح الأسنوي ج ١ص ٥ وانظر كتاب أصول الفقه د.جلال الدين ص٧.
(٢) المصدر السابق .

وقد احترز بدلائل الفقه عن ثلاثة أشياء :

– أولاً : عن معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه والخلاف ونحوه .

– ثانياً : عن معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام .

– ثالثاً : عن معرفة بعض أدلة الفقه – كالباب الواحد من أصول الفقه .

وقوله "إجمالاً" مصدر يوصف به المذكر والمؤنث وهو حال من "دلائل" لأنه وصف لها في المعنى وفيه إشارة إلى أن المعتبر في حق الأصولي معرفة مجموع الأدلة من حيث الإجمال فاحترز به من علم الفقه وعلم الخلاف .

وقوله "وكيفية الاستفادة منها" معطوف على "دلائل الفقه" أي معرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال فلابد للأصولي من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي تترجح بها بعض الأدلة على بعض لأن المقصود من معرفة "أدلة الفقه" استنباط الأحكام منها ولايمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح .

وقوله "المستفيد" معطوف على دلائل أيضاً – أي معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى فيدخل فيه المجتهد لأنه يستفيد الأحكام من الأدلة وأما المقلد فلا يصح إدخاله هنا لأن المراد من الدليل هنا الدليل التفصيلي ومن استفادته أي استفادة الحكم منه – استنباطه ومعرفته بعد تأمل ونظر وإمعان فكر والمقلد ليس من أهل النظر في الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية ومستنده في معرفتها أمر إجمالي لا يختص بحكم دون حكم فيتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد دون المقلد .

وقد اعترض الأسنوي على هذا التعريف [١] باعتراضات ثلاثة وهي :

الاعتراض الأول :

أنه تعريف بالمباين لأن الأصول ليست هي المعرفة إذ لو كانت المعرفة لفقدت عند فقدها بفقد العارف لكنها لا تفقد بفقده فأصول الفقه شئ ثابت في نفسه وجد العارف به أم لا .

---

(١) المصدر السابق .

الجواب على هذا الاعتراض :

إن أصول الفقه يكون ثابت في نفسه إن أراد به المعنى الاضافي وهو الأدلة التي ينبني عليها الفقه وليس في هذا خلاف ولايكون ثابتاً في نفسه إن أراد به التصديق بمسائله أو الملكة التابعة لذلك وأياً كان المراد فلا يتحقق إلا بتحقق العارف وهكذا كل العلوم المدونة .

الاعتراض الثاني :

أنه غير مانع أي التعريف لأن تصور "دلائل الفقه" يصدق عليه أنه معرفة أي علم بها لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ومع ذلك فليس هذا التصور من علم الأصول لأن الأصول هو العلم التصديقي لا التصوري فيكون قد دخل في التعريف ما ليس داخلاً في المعرفة .

الجواب على الاعتراض :

إضافة المعرفة إلى الدلائل التي هي المسائل قرينة على أن المراد من المعرفة للتصديق بها لا التصور فمقام التعريف يعين ذلك .

الاعتراض الثالث :

أنه غير جامع أي التعريف لأن الله تعالى عالم بأصول الفقه ضرورة أن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء وعلمه تعالى بأصول الفقه يسمى أصول الفقه وداخل في مفهومه فلابد من إدخاله في التعريف إلا كان غير جامع وتعريف البيضاوي بأنه "معرفة دلائل الفقه" لاينطبق على علم الله لأن المعرفة تستدعي سبق الجهل بالنسبة له سبحانه بخلاف العلم فكان الواجب تعريفه بالعلم .

الجواب على الاعتراض :-

أصول الفقه مسائله المدونة أو التصديق بها أو الملكة التابعة لذلك - معلوم له تعالى فهو بالنسبة لنا علم وبالنسبة له تعالى معلوم . أما كون علمه تعالى بها يسمى أصول الفقه فممنوع لأن لفظ أصول الفقه إنما وضع بالاشتراك للمعاني الثلاثة المتقدمة وكلها حادثة من صفات الحوادث وكذلك سائر العلوم المدونة .

فعلمه تعالى بقواعد الأصول لا يسمى أصولاً وإلا لزم أن يقال لله تعالى أصولي وهو باطل .

وعلى ذلك يجب عدم شمول التعريف لعلم الله تعالى بالأصول . أما اتصافه تعالى بالعلم وعدم اطلاق المعرفة عليه فمرجعه شئ آخر هو التوقف وعدمه لأن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ولم يرد إطلاق العارف على الله تعالى في الأدلة الشرعية أم تعبير البيضاوي بلفظ المعرفة دون لفظ العلم فلأن مسائل أصول الفقه وسيلة للمسائل العملية فيكفي فيها الدليل الظني فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعاً أو ظناً . فلفظ المعرفة أنسب عنده لإطلاقه على التصديق الشامل للقطع والظن . وقد تضمن تعريف البيضاوي هذا مباحث الأدلة لأن المقصود استنباط الأحكام وإنما يكون الاستنباط منها لأن العقول لا مدخل لها في الأحكام ومباحث التعارض والترجيح . فلذلك يكون تعريف البيضاوي قد سلم من الاعتراضات .

موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية . وقد اختلف الأصوليون في موضوع { أصول الفقه } فذهبوا فيه إلى أربعة مذاهب (١) :-

المذهب الأول : أن موضوعه الأدلة السمعية جملة من حيث اثبات الأحكام الشرعية بجزيئاتها بطريق الاجتهاد ، بعد الترجيح عند تعارضها . والأحكام إنما تذكر في الأصول استطراداً لأن الظاهر على ما في الفن أن الأصولي لايبحث إلا من جهة الدليل على المدلول ، والدلالة حال الدليل ، وهذا هو الحق.

وقد جاء تعريف أصحاب هذا المذهب لأصول الفقه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" . فشمل هذا التعريف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والترجيح عند التعارض والاجتهاد . أما الأحكام فليست

---

(١) المستصفى في علم الأصول ج١ ص٤ وانظر ارشاد الفحول ص ٣ وانظر أصول الفقه للإمام محمد أبوزهرة ص٥ وانظر الوجيز في أصول الفقه د. عوض أحمد ادريس ص٦ .

عندهم من موضوع الأصول لأن ما كان من مباحثها راجعاً إلى ثبوتها بالدليل فهو من الأصول باعتبار أن الموضوع في هذه المباحث هو الدليل وما لم يكون كذلك فهو من مقدمات الأصول كتعريف الحكم وبيان أنواعه فإنها قد ذكرت ليتمكن الأصولي من إثباتها بالأدلة تارة ومن نفيها تارة أخرى .
ولايستبعد ذلك إذ ما من علم إلا ويذكر فيه أشياء استطراداً تتميماً وترميماً ولوجوب جعلها موضوعاً له من أجل ذكرها فيه لوجب جعل المكلف وفعله موضوعات له أيضاً لذكرهما فيه مثلها ،ولم يقل أحد بذلك .

المذهب الثاني :

أن موضوعه [الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهي بالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وأصحاب هذا المذهب يعرفون الأصول بأنه [علم يعرف به أحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة] .
والواقع أننا لو قلنا بموضوعية الأحكام من حيث أنها تثبت بالأدلة فلنقل بموضوعية المكلف والمجتهد فإنهما يذكران في الأصول من حيث أنه يتعلق بهما الأحكام المثبتة بالدليل السمعي ولا فرق بين هذا وذاك .

المذهب الثالث :

أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية جميعاً لأن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوتها بها . وأصحاب هذا المذهب يعرفون أصول الفقه بأنه [علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ، وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة] .
والحقيقة أن هذين البحثين هما بحث واحد إذ لا معنى كون الدليل مثبتاً للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل فإما أن يجعل الموضوع الدليل وإما أن يجعله الحكم ،

لكن يترجح الأول لأنه متفق على موضوعيته ولأنه أصل للثاني ومنتج له والأصل أحق [ان يكون موضوعاً .

المذهب الرابع :

أن موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهاد - يعني المرجحات وصفات المجتهد . وسند أصحاب هذا المذهب أن علم الأصول يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للترجيح والاجتهاد أيضاً . كالأدلة ولذلك كانت مباحثها في هذا العلم بالاتفاق . وعلى هذا القول ترجع مباحث الأحكام إلى الأدلة .

وقد رد هذا : بأن البحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح ، أو باعتبار تساقطها عند عدمه فتدل على الحكم في الحالة الأولى ولاتدل عليه في الحالة الثانية وإن البحث عن الاجتهاد إنما هو باعتبار أن الأدلة انما تستنبط منها أحكام المجتهد دون غيرها . وهذا المذهب مخالف لصنيع الأصوليين في المرجحات وصفات الاجتهاد .

فائدة علم أصول الفقه [1] :-

أصول الفقه له من الفوائد العظيمة والآثار العميمة ما لايجمعه حصر ولايأتي عليه الذكر . ومن هذه الفوائد :-

أولاً : النظر في الأدلة الشرعية من حيث أنها تؤخذ منها الأحكام والتكاليف يعني الإقتدار على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيوية والكرامات الأخروية .

ثانياً : إن من أهم فوائده كونه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه عن طعن الطاعنين وتشكيك المخالفين وتضليل الملحدين فبأصول الفقه يكون المجتهد والفقيه المثمر وبه يقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد ويذهب بأسطورة سد طريق الاستنباط .

---

(١) المصدر السابق .

استمداد أصول الفقه [1] :

وعلم الأصول من حيث ذلك مستمد من علوم ثلاثة : علم الكلام والعربية والأحكام .

وجه استمداده من علم الكلام :-

إن موضـوع أصـول الفقـه الأدلـة الاجماليـة مـن حيـث إثبـات الأحكـام الشـرعية بجزئياتها عن طريقها . وإثبات هذه الأدلة أو العلم بكونها مفيدة للأحكام الشرعية متوقف على معرفة الله تعالى وصفاته ليمكن إسناد خطاب التكاليف إليه وليعلم وجوب إمتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة . ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق رسوله ﷺ فيما جاء به وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة وغيرها مما لايعرف في غير علم الكلام ولايدرك إلا عنه فهو المتكفل ببيان هذه الأصول لذا كان هذا العلم متوقفاً عليه .

وجه استمداده من علم العربية :

إن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة القولية وأقوال أهل الحل والعقد من الأئمة . وكلها عربية تتوقف على معرفة موضوعها في هذه اللغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص إلى غير ذلك مما لا يعرف في غير علم العربية ولأن الإجماع والقياس راجعان إليها أيضاً .

وجه استمداده من الأحكام الشرعية [2]:

إنـه يتوقف علـى تصـور هذه الأحكام الشرعية الخمسـة ليمكن اثباتها أو نفيها لا العلم باثباتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثاني :

في حقيقة المنطق

تعريف علم المنطق :

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ [(١)] في الفكر .

الشرح : فالآلة هي ما يوصل أثر الفاعل إلى مفعوله حسياً كان كالقلم للكاتب والسكين للجزار أو معنوياً كالمنطق للقوة العاقلة فإنه يوصل أثرها الذي هو الاكتساب إلى المطالب الكسبية .

والقانون : قاعدة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها لتتعرف منها كقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية .

موضوع هذه القاعدة الموجبة الكلية وجزئياته نحو كل إنسان حيوان وكل شجر نبات وكيفية تعرف أحكام الجزئيات من القاعدة أن يجعل الجزيء الذي يراد معرفة حكمه نحو كل إنسان حيوان موضوعاً ويحمل عليه موضوع القاعدة فتحصل قضية قائلة كل إنسان حيوان موجبة كلية تجعل صغرى قياساً وتجعل القاعدة كبرى هكذا كل إنسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية ينتج حكم الجزيء وهو كل إنسان حيوان تنعكس موجبة جزئية وهي بعض الحيوان إنسان والذهن قوة للنفس معدة لإكتساب العلوم والفكر وترتيب أمور معلومة تصورية أو تصديقية لتؤدي إلى مجهول تصوري أو تصدقي كما إذا حاولنا معرفة حقيقة الإنسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق فيؤدي الذهن به إلى معرفة حقيقة الإنسان.وكما أردنا التصديق بأن العالم حادث وعرفنا وجه الدلالة الذي هو التغير وسطناه بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا التصديق بحدوث العالم .

الآلة في التعريف بمنزلة الجنس تشمل الحسية والمعنوية وقيد قانونية نسبة إلى

(١) حاشية العطار للشيخ حسن العطار على شرح شيخ الاسلام زكريا الأنصاري على متن ايساغوجي في المنطق ص١٦ وانظر كتاب ملخص قسم التصورات من علم المنطق للأستاذ أحمد اسماعيل الأزهري ص٧

القانون يخرج الحسية لأنها جزئية وقيد تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في

الفكر يخرج العلوم القانونية التي تعصم مراعاتها عن الخطأ في الكلام لا في الفكر كالنحو والصرف .

موضوع علم المنطق :

موضوع علم المنطق هو المعلوم التصوري والتصديقي من حيث صحة إيصاله إلى مجهول تصوري أو تصديقي أو من حيث أنه يتوقف عليه الإيصال إلى ذلك فالمعلوم التصوري الموصل إلى المجهول التصوري يسمى معرفاً وقولاً شارحاً وينقسم إلى الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص . والمعلوم التصوري المتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري هو بعض الكليات الخمسة الجنس والفعل والخاصة والمعلوم التصديقي الموصل إلى المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلاً وينقسم إلى القياس والإستقراء والتمثيل .

والمعلوم التصديقي المتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي هو القضايا وأحكامها كالعكس والتناقض .

ولما كان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كانت وظيفة المنطق من حيث هو منطق مقصورة على البحث عن العوارض الذاتية لهذه الأقسام الأربعة كالإيصال إلى المجهولات وما يتوقف عليه الإيصال .

والعوارض الذاتية ثلاثة وهي التي تلحق الشئ لذاته كإدراك الأمور الغريب اللاحقة لذات الإنسان أو تلحقه بواسطة جزئه سواء كان أعم كلحوقة التحيز لكونه جسماً أو مساوياً كلحوقة التكلم لكونه ناطقاً أو تلحقه بواسطة التحيز أمر خارج مساوٍ كالتعجب اللاحق للإنسان بواسطة إدراك الأمور المستغربة والتقييد بالذاتية للإحتراز عن العوارض الغريبة وهي ثلاثة أيضاً ما يلحق الشئ بواسطة أمر خارج أخص منه كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة أنه إنسان أو يلحقه بواسطة أمر خارج مباين له كالحرارة اللاحقة للماء بسبب النار .

فائدة علم المنطق :

فائدة علم المنطق هي معرفة صحيح الفكر من فاسده فيؤخذ بالصحيح وهو ما صحت مادته وصورته ويجتنب الفاسد وهو ما فسدت مادته وصورته معاً أو فسدت إحداهما وغاية ذلك عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر .

حكم تعلم علم المنطق :

إن تعلم المنطق للإقتدار على حل شُبه أهل الأهواء وتقرير الأدلة وتفصيلها واجب على سبيل فرض الكفاية . والخلاف في جواز تعلمه محمول على المختلط بقواعد الفلاسفة (١) .

مسائل علم المنطق :

تتحصر مسائله في خمسة مطالب لأن البحث فيها إما عن العوارض الذاتية لمبادئ التصورات وذلك مطلب الكليات الخمسة وإما عن العوارض الذاتية لمقاصدها وذلك مطلب المعرفات وإما عن العوارض الذاتية لمقاصدها وذلك مطلب القياس ولواحقه وإما عن العوارض الذاتية لأقسام القياس المسماة الخمس وذلك مطلب البرهان والخطابة والجدل والشعر والمغالطة .

حاشية العطار على شرح ايساغوجي ص١٦ .

المبحث الثالث :

في علاقة الأصول المنطق

هناك أكثر من علاقة ما بين علم الأصول وعلم المنطق :

أولاً : علم الأصول مستمد من علم اللغة العربية وخاصة مباحث الدلالات على الألفاظ . كذلك علم المنطق استفاد من اللغة بذات الدلالة بدليل ما جاء في حاشية العطار من أن مباحث الألفاظ والدلالة في هذا العلم ليست من مسائله وإنما ذكرت فيه لتوقف إفادة المسائل واستفادتها عليها .

ثانياً :علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام لأن الأحكام الشرعية متوقفة على معرفة الله تعالى وصفاته ليمكن اسناد خطاب التكاليف إليه ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق رسوله ﷺ فيما جاء به وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة وغيرها وهذا لايعرف إلا من علم الكلام وعلم الكلام إستفاد من علم المنطق بل المنطق أحد قواعده وهنا تظهر العلاقة ما بين المنطق والأصول .

الفصل الأول :

في حقيقة الدلالة

المبحث الأول : حقيقة الدلالة في اللغة .

المبحث الثاني : حقيقة الدلالة عند الأصوليين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة عند الأصوليين .

المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند الأصوليين .

المبحث الثالث : حقيقة الدلالة عند المناطقة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة عند المناطقة .

المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند المناطقة .

المبحث الرابع : الدلالة بين الأصوليين والمناطقة .

الفصل الأول

في حقيقة الدلالة

المبحث الأول :

في حقيقة الدلالة في اللغة

هي مصدر لاسم من الدلال الجامع بين البائع والمشتري [١] ويكسر .
وقيل [الدَلّ] قريب المعنى من الهدى يقال (ما أحسن دَلّه) أي أحسن هديه [٢]
وقد يستعمل الدَلّ بمعنى الدلالة ومنه قول الشاعر :

ما عرف السقام طريق جسمي
ولكن دَلّ من أهوى يدلُّ

الدلالة مؤنث الدالّ جمع دوالّ الأربع وهي الخط والاشارة والعقد والنصب .
والدِلالة بكسر الدال وفتحها هو ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه [٣]
الدلالة بفتح الدال وكسرها جمع دلائل مصدر دلّ (أي أرشد) [٤] .
الدلالة بفتح الدال من دل مهنة الدلال وهو الذي الي ينادي على السلعة .
الدلالة بفتح الدال وكسرها ويقال (أدلّ) فأملّ والإسم (الدّالة) بتشديد اللام .
وفلان (يُدِلّ) بفلان أي يثق به .

القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٨ .
محيط المحيط ج ١ ص ٦٧٣ – ٦٧٤ المعلم البستاني .
المصباح المنير ج١ ص ٢١٣ أحمد بن محمد بن علي المقري .
لسان العرب (١٤١٤/٢) لابن منظور صادر سنة ١٣٧٢ هـ .

المبحث الثاني :

في حقيقة الدلالة عند الأصوليين

المطلب الأول :

في تعريف الدلالة عند الأصوليين

تعريف الدلالة في الإصطلاح :

هي كون الشئ يلزم فهمه فهم شئ آخر [١] .

شرح التعريف :-

فالشئ الأول المراد به الدال والثاني المراد به المدلول وأساس التلازم بينهما إذا كان وضعاً فالدلالة تكون وضعية وإذا كان عقلاً أو طبعاً فالدلالة تكون عقلية أو طبيعية وكل منهما لفظية وغير لفظية .

(١) الابهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف ابن السبكي (٢٠٣/١) تحقيق شعبان محمد اسماعيل ط الأولى سنة ١٤٠١ هـ مكتبة الكليات الأزهرية وانظر التيسير على التحرير ج ١ ص ٧٩ للكمال الهمام.

المطلب الثاني :

في أنواع الدلالة عند الأصوليين

١- دلالة وضعية لفظية كدلالة لفظ القتل على إزهاق الروح .

٢- دلالة وضعية غير لفظية كدلالة إشارات المرور على نظام السير .

٣- دلالة عقلية لفظية كدلالة الصوت على وجود لافظه وقت التلفظ .

٤- دلالة عقلية غير لفظية كدلالة الكون على وجود الخالق .

٥- دلالة طبيعية لفظية كدلالة أنين المريض على ما به من ألم .

٦- دلالة طبيعية غير لفظية كدلالة بعض الأعراض على أمراض معينة في الجسم .

المبحث الثاني

في حقيقة الدلالة عند المناطقة

المطلب الأول

في تعريف الدلالة عند المناطقة

هي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر [1] .

شرح التعريف :

الشئ الأول هو الدال والشئ الثاني هو المدلول .

فالدال هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (كون الشئ بحالة) تلك الحالة هي وضع اللفظ [2] بإزاء المعنى ليفهم منه عند إطلاقه الحقيقة وقوله يلزم العلم به أي بسبب تلك الحالة يحصل العلم بشئ آخر والمراد باللزوم هنا اللزوم مطلقاً بيناً أو غير بين والمراد بالعلم ما يشمل التصور والتصديق يقينياً أو ظنياً ولكن إذا كان يقينياً يسمى دليله برهاناً وإلا سمي أمارة . وهذا البيان ينحصر في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية .

---

(١) حاشية العطار ص ٢٣ ط. الحلبي ١٣٤٧هـ للشيخ حسن العطار وانظر كتاب تسهيل المنطق ص ٨ للأستاذ عبدالكريم بن مراد وانظر التصورات في علم المنطق للأستاذ أحمد اسماعيل الأزهري ص٥ .

(٢) المصادر السابقة .

المطلب الثاني :

في أنواع الدلالة عند المناطقة

الدلالة نوعان : لفظية وغير لفظية وكل منهما ينقسم إلى أنواع .

أولاً : الدلالة اللفظية :

١- عقلية مثل دلالة اللفظ على لافظه .

٢- طبيعية مثل دلالة التألم على وجود الألم .

٣- وضعية مثل دلالة الأسد على الرجل الشجاع والمثلث على المعنى المعروف.

ثانياً : غير اللفظية :

١- عقلية مثل دلالة الأثر على صاحبه وقصر الثوب على قصر صاحبه[1] .

٢- وضعية مثل دلالة الإشارة باليد [أحضر أو انصرف] وإشارة المرور [قف أو انتظر أو سر] ودلالة الصور الفوتوغرافية على أصحابها .

ولم يعول المناطقة في أبحاثهم إلا على الدلالة اللفظية لأمرين :

الأول : عموم نفعها في كل زمن وحصول فائدتها لكل الأشخاص فالإشارة مثلاً لاتفيد وقت الكلام ولاينتفع بها الأعمى .

الثاني : لأنها مضبوطة فالطبيعية تختلف باختلاف الطبائع وتختلف العقلية باختلاف العقول فلهذا أُحتيج للدلالة اللفظية.

---

(١) المصدر السابق .

المبحث الرابع

الدلالة بين الأصوليين والمناطقة

يلاحظ أن هناك تتطابقاً بين التعريف الإصطلاحي للدلالة عند الأصوليين والمناطقة وذلك لأن كلاً من الأصوليين والمناطقة أخذوا الدلالة من اللغة أما من حيث الأنواع كذلك قسم الأصوليون الدلالة إلى لفظية وغير لفظية ولكل واحدة منهما أنواع . ولكن المناطقة ركزوا على الدلالة اللفظية للأسباب التي سبق ذكرها .

أما من حيث الدلالة الوضعية كذلك اتفق الأصوليون والمناطقة في أقسامها من حيث المطابقية والالتزامية والتضمنية ولكن الأصوليين جعلوا هذا القسم من أقسام المنطوق وزادوا عليه قسماً آخراً هو المفهوم . أما المناطقة فلم يقسموا الدلالة إلا من حيث المنطوق .

الفصل الثاني :

في أقسام الدلالة

المبحث الأول : في أقسام الدلالة عند الجمهور وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في المنطوق .

المطلب الثاني : في المفهوم .

المبحث الثاني : في أقسام الدلالة عند الحنفية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الإشارة .

المطلب الثاني : في العبارة .

المطلب الثالث : في النص .

المطلب الرابع : في الاقتضاء .

المطلب الخامس : مقارنة ما بين الجمهور والحنفية في الأقسام

المبحث الثالث : في أقسام الدلالة عند المناطقة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في المطابقية .

المطلب الثاني : في التضمنية .

المطلب الثالث : في الالتزامية .

المطلب الرابع : مقارنة بين الجمهور والمناطقة في الأقسام.

الفصل الثاني

في أقسام الدلالة

المبحث الأول :

في أقسام الدلالة عند الجمهور

أولاً : أقسامها من حيث كونها لفظية وغير لفظية :-

تنقسم الدلالة إلى دلالة لفظية وغير لفظية [1] . والمراد عند الأصوليين الدلالة اللفظية موضوع البحث .

(أ) الدلالة اللفظية :-

وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى [2] .

أقسامها :-

١ / **طبيعية** : كدلالة لفظ (أ ح) على وجع الصدر .

٢ / **عقلية** : كدلالة اللفظ على حياة لافظة .

٣ / **وضعية** : وهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع . وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية بحسب المعنى الموضوع له اللفظ من كونه تمام ما وضع له اللفظ أو جزئه أو لازمه .

(ب) الدلالة غير اللفظية :-

هي كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

أقسامها :-

تنقسم بالنظر إلى العلاقات بين الدال والمدلول إلى ثلاثة أقسام .

(a) دلالة طبيعية : وهي التي تكون الدلالة فيها ناشئة عن طبيعي يحصل للإنسان من ظروف معينة كدلالة حمرة الوجه على الخجل .

---

(١) و(٢) التيسير على التحرير ج ١ ، ص ٧٩-٨٠ .

(b) دلالة عقلية : وهي التي تكون الدلالة فيها مبنية على النظر والتأمل والفكر كدلالة عدم وجود بعض أدوات المكتب أو نقلها من مكانها على أن شخصاً دخل المكتب فأخذها أو نقلها من مكانها .

(c) دلالة وضعية : وهي التي تكون الدلالة فيها ناشئة عن الوضع والاصطلاح كدلالة وضع المصباح الأحمر على الخطر ودلالة إضاءة النور الأحمر في إشارة المرور على المنع من السير والأخضر على إباحة المرور .

ثانياً : ثمرة الدلالة عند الجمهور:

لقد قسم الجمهور الدلالة إلى قسمين : منطوق ومفهوم .

ولكن أيكون هذا تقسيماً للمدلول أم للدلالة فإن "**ابن الحاجب**" جعل هذا تقسيماً للدلالة فعرّف المنطوق فقال : (الدلالة منطوق وهو [١] ما دل عليه اللفظ في محل النطق) والمفهوم بخلاقه أي لا في محل النطق .

وذهب ابن السبكي وكثير من الأصوليين إلى أن المنقسم إلى منطوق والى مفهوم هو المدلول لا الدلالة .

قال سعدالدين التفتازاني [٢] : (كون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة ، لكنه يحوج إلى تكليف عظيم في تصحيح عبارات القوم كونها صريحة في كونها من أقسام المدلول) [٣] .

وأرى أن تقسيم أحدهما يقتضي تقسيم الآخر إذ المدلول هو المعنى الثابت بالدلالة فإذا انقسم المدلول إلى هذا انقسمت الدلالة تبعاً له . وإذا ثبت عدم الفرق في تقسيم اللفظ إلى منطوق ومفهوم من كون هذا التقسيم تقسيماً للدلالة أم تقسيماً للمدلول .

---

(١) ابن الحاجب ج٢ ، ص١٧١ .

(٢) هو مسعود بين عبدالله التفتازاني من أئمة البيان والمنطقة ولد في بلاد خراسان له عدة مصنفات منها [التلويح في كشف حقائق التنقيح] في الأصول عاش ما بين ٧١٢ – ٧٩٣ هـ – أصول الفقه تاريخ ورجاله ص ٣٨٦-٣٨٧ .

(٣) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١٧١ .

المطلب الأول :

في المنطوق

تعريف المنطوق في اللغة :

اسم مفعول بمعنى الملفوظ وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه على حروف ومعاني فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به (نطق ينطق نطقاً تكلم مرتفع وحروف تعريف بها المعاني) (١) .

تعريف المنطوق في الاصطلاح :

هو (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) (٢) .

شرح التعريف :

(ما) بمعنى الذي وهو مدلول اللفظ - أي المعنى الثابت به ، وهو جنس في التعريف خرج به ما ليس بمدلول وهذا الجنس يتناول كل مدلول للفظ سواءً أكان مدلول اللفظ مطابقاً وهو تمام معنى اللفظ كحيوان ناطق ، المدلول للفظ الإنسان أم تضميناً وهو جزء معناه كحيوان فقط أو ناطق فقط بالنسبة للإنسان ، أم التزامياً وهو الخارج اللازم له ككاتب أو ضاحك فإن كلا منهما خارج عن حقيقة إنسان لكنه مدلول له التزاماً أم مدلول لغير اللفظ كطلب الشرب الذي هو مدلول الإشارة بوضع اليد على الفم خاصة .

[دل عليه اللفظ] قيد أول خرج به المدلول بالإشارة .

[في محل النطق] أي المتلفظ به - بأن يكون حكماً لمذكور مثل قوله تعالى [فلا تقل لهما أفٍ] (٣) فإن "أفٍ" الذي هو محل الحكم ملفوظ به في الكلام وكلمة التحريم الدال عليه النهي .

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١٢٣ .

والمعتبر في المنطوق ذكر محل الحكم في الكلام سواءً ذكر الحكم كالآية السابقة أم لا مثل (في السائمة فقط) إذا علم الحكم من سؤال السائل . كما إذا استفسر هل في الغنم السائمة والمعلوفة زكاة ؟ فيجب في السائمة فقط . وعبارة محل النطق قيد خرج به المفهوم .

المطلب الثاني :

في أقسام المنطوق

ينقسم المنطوق إلى قسمين : منطوق صريح وغير صريح .

أولاً : المنطوق الصريح : وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة [١] أو التضمن إذ أن اللفظ وضع له وهو (عبارة النص) عند الحنفية .

(أ) دلالة المطابقة :-

وهي دلالة اللفظ على تمام معناه [٢] سواءً أكان المعنى بسيطاً أم مركباً من جزأين فدلالة اللفظ على تمام الموضوع تسمى مطابقية إذا تبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ معناه سواءً أكان مفرداً كالإنسان أم كان مركباً من جزأين وتبادر الجزءان معاً كانت الدلالة مطابقية . لأن اللفظ وضع لجميع ما وضع له ، والدلالة دلت على تمام معناه من غير واسطة لأن دلالة اللفظ على المعنى الذي له جزءان لاتغاير دلالته على الكل تغايراً بالذات إنما لمغايرة بالإضافة والاعتبار .

(ب) دلالة التضمن :

وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ [٣] .

كالناطقية أو الحيوانية فإن كلاً منهما بعض المعنى المدلول للفظ الإنسان فإن الإنسان دال على أنه حيوان ناطق فدلالة اللفظ على البعض دلالة تضمنية .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧١ .وانظر جمع الجوامع ج ١ ص ٢٣٦ وانظر كشف الأسرار على أصول البزوي ج ١ ص ٤٤ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٢١ .

(٣) المصدر السابق .

والنسبة بين المطابقة والتضمن العموم والخصوص المطلق فيجتمعان في لفظ الإنسان وفي دلالته على جميع ما وضع له من كونه حيواناً ناطقاً فهذه دلالة مطابقية ويلزم من دلالة اللفظ على الكل أن يكون دال على البعض كالنطق فقط أو الحيوانية ضرورة أن الجزء داخل في الكل وتابع له .

وقد ذهب البعض إلى أن الدلالة التضمنية داخلة وتابعة للمطابقية لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداءً فإذا كان للمعنى أجزاء فعند إطلاق اللفظ يتبادر إلى الذهن أجزاؤه وحينئذٍ نقطع بأن الجزء داخل في الكل وتابع له لأن الكل هو المتبادر للذهن عند إطلاق اللفظ .

وذهب البعض إلى أن المعنى الكلي تابع للمعنى الجزئي فالمطابقة تابعة للتضمنية وعللوا ذلك بأن الجزء هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ ثم ينتقل الذهن منه إلى الكل فأول ما يفهم من اللفظ جزء المعنى ثم يحصل فهم المعنى بتمامه .

الراجح :

أرى أن الراجح الرأي الأول لأن اللفظ موضوع لمعنى مقصود بوضع اللفظ له فإذا كان السامع عالماً باللفظ لهذا المعنى تبادر إلى ذهنه تمام معناه لا جزئه وإن كان يتعقل الجزء - أي يتصور العقل الجزء قبل الكل فهو لازم لفهم الكل فهو فرعي تابع للمعنى الكلي .

ثانياً : المنطوق غير الصريح : هو ما لم يوضع له اللفظ ، لكنه لازم من خارج[1] لتوقف صحة الكلام عليه أو صدقه . وينقسم عند جمهور العلماء إلى ثلاثة أقسام وطريق الحصر في هذه الأنواع إن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ وإما أن يكون غير مقصود . فإن كان مقصوداً لمتكلم فإما أن يتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام شرعاً أو عقلاً عليه

جمع الجوامع ج١ ص٢٣٦ وانظر إرشاد الفحول ص١٧٨ وفواتح الرحموت على مسلم الثبوت ج١ ص٤١٣

أولاً . فإن توقف صدق المتكلم أو صحة الكلام عليه فهو دلالة الاقتضاء وإن لم يتوقف ذلك عليه فهو دلالة التنبيه والإيماء . وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالته تسمى دلالة الإشارة لذلك يمكن أن تعرف الدلالات الثلاث بالآتي

١/ دلالة الاقتضاء :

هي دلالة الكلام على معنى يتوقف تقديره على صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً [١] .

والمقتضى عند عامة الأصوليين ثلاثة أقسام :

(أ) ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه وذلك لقوله ﷺ [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] . فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوع الأمة في كل منهما والواقع لا يرفع إذن فلابد من تقدير شئ حتى يكون الكلام صادقاً إذ هو صادر ممن لا ينطق عن الهوى بأن نقول [رفع إثم الخطأ أو حكمه] وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولايخالفه .

(ب) ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً كقوله تعالى [واسأل القرية][٢] فإن هذا الكلام لابد فيه من تقدير لفظ لكي يصح عقلاً وذلك المقدر هو لفظ (أهل) إذ القرية هي الأبنية المجمعة لا يصح سؤالها عقلاً . وكذا قوله تعالى [فليدع ناديه] [٣] فهذا الكلام لا يصح عقلاً لأن النادي وهو المكان لذلك كان لابد من مقدر يستقيم به الكلام وذلك المقدر هو (أهل) وبذلك يصح الكلام ويستقيم .

(ج) ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام ومثاله الأمر بالتحرير في قوله تعالى [فتحرير رقبة] [٤] الذي هو في معنى الأمر أي فحرروا رقبة فهذا الأمر مقتضى للملك لأن تحرير الحر لا يتصور وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه التقدير فتحرير رقبة ثابت بالنص الاقتضاء . فصار التقدير فتحرير رقبة

---

(١) جمع الجوامع ج١ ص ٢٣٦ وانظر فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) سورة يوسف آية رقم (٨٢) .

(٣) سورة العلق آية رقم (١٧) .

(٤) سورة النساء آية رقم (٩٢) .

مملوكة . ومن ذلك قول الانسان لمن يملك عبداً : اعتق عبدك عني بألف فإن هذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه . فالشراء ثابت بنص الصفة اقتضاء .

٢ / ***دلالة التنبيه والإيماء :-***

هي أن يقرن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل [١] لكان بعيداً .

ومثاله سؤال الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال هلكت وأهلكت فقال له الرسول ﷺ "ما أهلكك؟" فقال الأعرابي : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال رسول الله ﷺ (اعتق رقبة) رواه البخاري إلى آخر الحديث فإن القران هنا سؤال الأعرابي يدل على العلة بطريق الإيماء وهي الجنابة على حرمة الصوم بالجماع فقط أو به وبغيره . وهذه الجنابة علة وجوب الكفارة فلو لم يكن القران للتعليل لكان بعيداً ، ويسمى إيماء وتنبيه .

٣ / ***دلالة الإشارة :-***

وهي أن يكون المعنى فيها غير مقصود باللفظ [٢] لكنه لازم له .

ومثاله : جواز الإصباح جنباً فإن هذا الحكم لازم لجواز الجماع في الليل كله إلى طلوع الفجر الذي دل عليه قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [٣] .

فإن المعنى المقصود من الآية حل الاستمتاع بالزوجة بالليل كله إلى طلوع الفجر فيلزم من ذلك جواز الإصباح جنباً إذ لا فاصل زمني للاغتسال من ساعات الليل بينه وبين الفجر .

---

(١) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٦ .

كيفية دلالة اللفظ على المعنى :-

١ - الدلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق .

٢ - الدلالة التضمنية : هي دلالة اللفظ على جزء معناه إذا كان له جزء ضمن المجموع مثل دلالة الإنسان على الحيوان أو على كونه ناطقاً .

٣ - الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم المعنى كدلالة العقد على الحقوق والالتزامات المترتبة على صحة العقد .

أما دلالة العقد على القبول والإيجاب فدلالة مطابقية ودلالة العقد على القبول أو الإيجاب دلالة تضمنية .

المطلب الثالث

في المفهوم

أولاً : المفهوم في اللغة :-

إسم مفعول مأخوذ [1] من فهم – بالكسر – أي تعلم فيقال فهمه أي علمه ومعنى المفهوم أي المعلوم وهو حصول المعنى في ذهن السامع كما يطلق المفهوم على اللحن وهو الفهم ، ولهذا يقول الأصوليون في مفهوم الموافقة لحن الخطاب

ثانياً : المفهوم في الاصطلاح :-

هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

الشرح :-

شرح التعريف : (ما) بمعنى الذي وهو المعنى المدلول للفظ وهو جنس في التعريف يستعمل كل مدلول للفظ وخرج به ما ليس مدلول له.

(دل عليه اللفظ) قيد أول خرج به مدلول الإشارة فإنها ليست لفظاً وكذا مدلولها لم يدل عليه اللفظ.

(في غير محل النطق) أي في غير محل التلفظ ومثاله تحريم ضرب الوالدين وشتمهما فإن الضرب والشتم لم يذكرا في قوله تعالى : {فلا تقل لهما أفٍ}[3] لكن الآية دلت على تحريم الضرب لكونه أولى بالتحريم من المحل المذكور وهو التأفيف ، وهو قيد ثان خرج به المنطوق.

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٢ مع تصرف في اللفظ.

(٢) ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٢ .

المطلب الرابع

أقسام المفهوم

١- مفهوم الموافقة .

٢- مفهوم المخالفة.

أولاً : في مفهوم الموافقة :-

تعريفه :

وهو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم نفياً وإثباتاً .

شرح التعريف :-

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين :

١- مفهوم الموافقة الأولي :-

وذلك إذا كان المفهوم وهو المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كضرب الوالدين وشتمهما فإنهما أولى بالتحريم من التأفيف لكون الأذى فيهما أبلغ وأشد لقوة المناسبة فيهما ويسمى فحوى الخطاب ، وتنبيه الخطاب.

٢- مفهوم الموافقة المساوي :-

وذلك إذا كان الحكم في المفهوم وهو المسكوت عنه مساوياً للحكم في المنطوق ، وهو المذكور في اللفظ [(١)] كتحريم إحراق مال اليتيم فإنه مساو لتحريم أكل ماله الثابت بقوله تعالى : {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }[(٢)] إذا العلة في تحريم أكل مال اليتيم هي إتلاف ماله وضياعه وهذه العلة مساوية لعلة تحريم إحراق ماله. فتحريم إحراق مال اليتيم للإتلاف وضياع المال فكما يتحقق هذا بالأكل يتحقق كذلك بالإحراق لأن كلاً من الأكل والإحراق مضيعة للمال والمقصود هو المحافظة على اليتيم ويسمى هذا النوع من مفهوم الموافقة لحن الخطاب واللحن :- هو المعنى

(١) إرشاد الفحول ص ١٧١ وأنظر جمع الجوامع وعليه شرح الجلال الدين المحلى ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) سورة النساء آية ١٠

المستفاد من اللفظ قال تعالى : {ولتعرفنهم في لحن القول}[(١)] أي معناها.

<u>الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب</u> :-

ذكر العلماء في الفرق بينهما رأيين :

<u>الرأي الأول</u> :-

أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ سواء أكان التنبيه بالأدنى على الأعلى كما في قوله تعالى : {فلا تقل لهما أفٍ} فإن تحريم التأفيف والنهي عنه تنبيه على تحريم الضرب لأن المعنى المستفاد من تحريم الضرب وهو الأذى أشد من الأذى في التأفيف. ومنه قوله تعالى :{ومنه من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك[٢]} وفي هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الذي يؤدي القنطار يؤدي ما دونه كالدينار ونحوه من باب أولى.

أما لحن الخطاب : فهو ما لاح في اللفظ.

الرأي الثاني :

أن الفحوى هو ما دل على ماهو أقوى منه أي أن دلالة المنطوق على المفهوم الذي هو أقوى منه فحوى.

أما لحن الخطاب : هو ما دل على ما ماثله هذا عند من يجعل المفهوم الموافق قسمين مساو، وأولوي.

أما عند من ينكر المفهوم المساوي للمنطوق ويجعله قاصراً على الأولوي **كابن الحاجب** وكثير من الأصوليين المتقدمين الذين يشترطون في مفهوم الموافقة أن يكون الحكم المسكون أولى بالحكم من المذكور فلا يوجد الفرق بينهما. ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب وتنبيه الخطاب.

---

(١) سورة سيدنا محمد ﷺ آية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران آية ٧٤.

أما الفريق الثاني : وهم الذين يجعلونه مساوياً وأولوياً فيشترطون ألا يكون المعنى في المسكوت أقل من المعنى في المذكور الذي نطق به اللفظ فإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين **كالغزالي**(١) **والإمام**(٢) في المحصول ومن وافقهما فلا يشترطون الأولوية وهذا هو الراجح.

قال الإمام **الشوكاني** في كتابه إرشاد الفحول قد إشترط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله إمام الحرمين **الجويني**(٣) في البرهان عن **الشافعي** وهو ظاهر كلام الشيخ **أبى إسحاق الشيرازي**. وأما **الغزالي وفخرالدين الرازي** واتباعهما فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولوياً وتارة يكون مساوياً وهو الصواب فجعلوا شرطه : ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المعنى المنطوق (٤).

نوعية دلالة مفهوم الموافقة :

اختلف العلماء في مفهوم الموافقة هل هي قياسية أم لغوية والمفهوم يطلق تارة على الحكم لأنه هو المفهوم من اللفظ لهذا اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة على حكمه على رأيين :

الرأي الأول :-

فذهب فريق إلي أن حكم مفهوم الموافقة كتحريم الضرب بالنظر إلى تحريم التأفيف ثابت بالقياس الجلي (٥) فالدلالة في مفهوم الموافقة ثابتة بطريق القياس لا باللغة.

---

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبوحامد حجة الإسلام وفيلسوف الاسلام ، متصوف ، نسبته إلى صناعة الغزل وقيل إلى غزالة (من قرى طوس) له نحو مائة مصنف منها "احياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة" عاش ما بين (٤٠٥ – ٥٠٥ هـ) الاعلام (٢٢/٧) .

(٢) الإمام : هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي أبوعبدالله فخرالدين الرازي الامام والمفسر كان أوحد زمانه في علم المعقول والمنقول كان يحسن الفارسية ، أصله من طبرستان وهو قرشي النسب من مصنفاته "المحصول في علم الأصول" ولد بالري واليها نسبته ، عاش بين سنة ٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) الأعلام (٣١٣/٦)

(٣) الجويني : هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي ملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من علماء الشافعية له عدة تصانيف منها "البرهان" ، ولد سنة ٤٧٨ وتوفي ٥١٩ هـ ، الأعلام (١٦٧/٣) .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٧٨ وأنظر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٢.

(٥) جمع الجوامع ج ١ ص ٢٤٣-٢٤٥ وانظر إرشاد الفحول ص ١٧٨.

والي هذا ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وإمام الحرمين والإمام الرازي ومن وافقهم وعلل أصحاب هذا الرأي بأن المفهوم مسكوت عنه والقياس ماهو إلا لحاق من مسكوت بمنطوق في حكمه لاشتراكهما في العلة وعلى هذا يكون المراد من المفهوم هنا المحل لا الحكم. فإن المنطوق كالتأفيف مذكور في الكلام وحكمه التحريم المفهوم من النهي والمسكوت عنه هو الضرب والعلة الجامعة هي الأذى فالمذكور وحكمه إنما علم بطريق القياس لكون الأذى فيه أبلغ.

وذهب الفريق الثاني : إلى أن الدلالة على مفهوم الموافقة لفظية وليست ثابتة بالقياس إنما هي ثابتة باللغة. وهؤلاء انقسموا إلى رأيين :

الأول : ومنهم الغزالي[1] والأمدي وابن الحاجب وهؤلاء ذهبوا إلى أن الدلالة على مفهوم الموافقة لفظية ثبت بقرينة السياق. فتحريم الضرب ثابت بقرينه السياق والسياق في قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا}[2] فصدر الآية تضمنت الأمر بالإحسان للوالدين المستفاد إيجابه من قوله تعالى {وقضى ربك} أي حكم بعبادته وبالإحسان للوالدين وهذا سابق على النهي بالتأفيف وهي مسوقة للنهي عن كل ما يؤذي ولاشك أن الضرب أكثر أذىً من التأفيف المنطوق به في الآية المنهي عنه فكان سياق الآية تحريم كل ما يؤذي فثبت أن النهي عن التأفيف متناول للضرب لوجود الأذى فيه وهذا ثابت بقرينة السياق والسياق. وعلى هذا تكون الدلالة في قوله تعالى : {ولاتقل لهما أفٍ} على تحريم الضرب مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم فالنهي عن التأفيف أخص والمراد هنا كل ما يؤذي وهو أعم من أن يكون الأذى باللسان أو باليد كالضرب سواء أكان أذى اللسان بالتأفيف وهو يدل على الضيق والتألم منهما أو بألفاظ قبيحة. فكل هذا محرم سيقت الآية لتحريمه وأثبتته القرائن.

---

(١) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٤٢.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٢ .

وذهب البعض إلى القول بأن الدلالة على تحريم الضرب من النهي عن التأفيف هي دلالة عرفية لا لغوية ولم يثبت التحريم بالقياس. وقد كثر الخلاف في هذه المسألة ويمكن أن نحصر الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول :

هو مذهب الجمهور الشافعية والحنفية وهؤلاء قالوا إن الفحوى[١] ثابت باللغة لا بالقياس.

الأدلــة :

الدليل الأول :-

أولاً : لا يجوز أن يكون الفحوى ثابتاً بالقياس الشرعي لتوقفه على الشرع لكن التالي باطل وهو ثبوته بالقياس الشرعي وإذا بطل التالي بطل المقدم وثبت نقيضه وهو جواز ثبوت الفحوى من غير القياس فيكون ثابتاً باللغة لابالقياس وهو المطلوب. أما الدليل على بطلان التالي فإن العقلاء قاطعون على أن من قال لشخص لاتقل لوالديك (أف) كان ذلك نهياً عن كل ما يؤذيهما ولايتوقف ذلك على الشرع.

ثانياً : إن الذين يتدينون يفهمون من النهي عن التأفيف النهي عن الضرب وهذا ثابت حتى قبل مجئ الشرع.

مناقشة الخصم للدليل :-

فقالوا :-

أولاً :- لا نسلم لكم بطلان التالي لأن المتوقف [٢]على القياس الشرعي هو الحكم الثابت بالقياس الخفي ، لأن هذا النوع من القياس هو المتوقف على الشرع وروده به.

---

(١) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٠.

(٢) المصدر السابق .

أما القياس الجلي فلا يتوقف على ورود الشرع به ولهذا أثبته الحكماء والعقلاء وسموه تمثيلاً وتشبيهاً وما قلتموه في فهم من ليس له دين من النهي عن التأفيف النهي عن الضرب وثبوته قبل الشرع إنما هو يؤيد دعوانا وهو
دليل لنا لأن هؤلاء أثبتوه بالقياس الجلي الذي لايتوقف على الشرع.
ثانياً :- إن النهي عن التأفيف لا يكون دالاً على تحريم الضرب إلا بعد نظر وتأمل وفكر وبهذا النظر يهتدي المجتهد إلى علة النهي عن التأفيف وهي الأذى ويجد هذه العلة في الضرب أشد ولامعنى للقياس إلا هذا فلو قطعنا النظر عن المعنى المفهوم من النهي عن التأفيف في الضرب وهو المسكوت عنه وكونه أولى بالتحريم عن المنطوق لما ثبت الحكم في الضرب وما ماثله وهو المسكوت عنه.

<u>الرد على مناقشة الخصم</u> :

أولاً : إن فهم المعنى في المسكوت عنه وكونه مناسباً للحكم لأنه أولى به من المنطوق وكون هذا المعنى مقصود بالنهي إنما هو شرط تحقيق الدلالة اللفظية والعمل به فلا يكون مفهوم الموافقة حجة إلا بعد تتحقق هذا الشرط.

<u>الدليل الثاني :-</u>

قالوا لو كان تحريم الضرب وما ماثله من الفحوى ثابتاً بالقياس لا بالدلالة اللغوية لما قال به منكرو القياس لكن المنكرين للقياس يقولون به فدل على أن الدلالة على الفحوى لغوية لا قياسية فلم يخالف فيه إلا أهل الظاهر.

<u>مناقشة الخصم للدليل الثاني :-</u>

قالوا لا نسلم لكم صحة الملازمة وهو إنكار المخالفين للقياس له كونه ثابتاً به لأن المنكرين للقياس إنما أنكروا القياس الخفي أما القياس الجلي فهم[1]
يقولون به ونحن نقول إنه قياس جلي لا خفي.

---

(١) نهاية السول ج ٣ ص ٣٠ وانظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٤٣ وانظر أيضا مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٣ وانظر شرح العضد.

المذهب الثاني :-

مذهب الإمام الشافعي والإمام الرازي وإمام الحرمين ومن وافقهم وهؤلاء ذهبوا إلى أن الدلالة في مفهوم الموافقة والحكم فيه ثابت بالقياس. وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في علة القياس في كونها ثابتة باللغة

وبالاجتهاد أو ثابتة بالاجتهاد فقط فمن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم مطلقاً سواء أكانت ثابتة باللغة أو بالاجتهاد قال إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس ومن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم لاتثبت باللغة. أي لاتدرك بمجرد فهم اللغة قال إن الدلالة على مفهوم

الموافقة ثابتة باللغة لابالقياس لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة.وأطلق الحنفية على هذا دلالة النص.

الراجح :-

أرى أن دلالة الفحوى ثابتة باللغة دون غيرها لأن العرب وضعت مثل هذه الألفاظ كالنهي عن التأفيف وما ماثله للدلالة على محل السكوت مبالغة في النهي عن كل ما يؤذي والدلالة في محل السكوت أبلغ من التصريح ، ولأن الأصل قد يكون داخلاً في الفرع وجزءاً منه أما القياس فلا يكون الأصل قد يكون داخلاً في الفرع وجزءاً منه أما القياس فلا يكون الأصل داخلاً في الفرع ولاجزءاً منه بل لابد أن يكون الأصل والفرع أمرين مستقلين فلا يكون الأصل في القياس جزءاً من الفرع إجماعاً.

وإذا ثبت أن الدلالة على مفهوم الموافقة لغوية وهو الراجح بقى علينا الخلاف هل هو لفظي فلا ثمرة له أم معنوي له ثمرة وفائدة.

ذهب البعض إلى أن الخلاف لفظي لأن الحكم في المسكوت وهو تحريم الضرب ثابت بالاتفاق. والمفهوم هو السكوت عنه الذي هو محل الحكم ولهذا المفهوم اعتبار أن يحسب الجهة المنسوب إليها.

فبالنظر إلى اللفظ المنسوب إليه المفهوم تكون الدلالة عليه لغوية سواء أكانت الدلالة مجازية أم حقيقة عرفيه فهو منسوب إلى اللفظ الدال باعتبار المحل ونسبته إليه وكونه مسكوتاً غير مذكور وكذا الحكم المتعلق به وبالنظر إلى إلحاق

بالمذكور أي المنطوق في حكمه كان قياساً وذهب البعض إلى أن الخلاف [١] معنوي لأن القياس كاشف عن الحكم ومظهر لوجود علة الأصل في الفرع والمجتهد هو الذي بحث عن الحكم وألحق الفرع بالأصل لوجود الجامع بينهما.

أما الدلالة اللغوية فلا تحتاج إلى إعمال نظر وفكر إنما يلاحظها من يعرف اللغة وهي ثابتة متناولة للمفهوم سواء لاحظها الفرد العادي أم لم يلاحظها لكونها ثابتة بالوضع لابقرينة.

هل لهذا الخلاف ثمرة ؟

له ثمرة :- فعلى القول بأن الدلالة على الفحوى ثابتة بالقياس فلا تثبت الحدود به لأنه شبهه والحدود تدرأ بالشبهات ولايجوز النسخ بالقياس. وأما القول بأن الدلالة لغوية جاز النسخ بالفحوى وإثبات [٢] الحدود به.

<u>الراجح</u> :-

أرى أن الخلاف لفظي لأن الحكم في المسكوت ثابت بالاتفاق والذين أثبتوا الدلالة عليه بأنها قياسية قالوا إنه قياس جلي وهو ظن قوي يقرب من القطع فيجوز إثبات الحدود به ويجوز النسخ به أيضا. إذ القياس الجلي لافارق بين دلالته والدلالة اللغوية ولأن من شرط مفهوم الموافقة أن يكون المعنى فيه أكثر مناسبة وأولى بالحكم من المذكور ، وهذا يحتاج إلى نظر في علة المنطوق به وتحققها بأنها علة للحكم.

<u>أقسام فحوى الخطاب</u> :-

وينقسم فحوى الخطاب إلى قسمين قطعي وظني[٣] :

---

(١) جمع الجوامع ج١ص ٢٤٥ .

(٢) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١١.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج٢ ص١٧٣ وانظر الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٤٤ .

أ- **قطعي** :- وهو إذا كانت العلة في المنطوق به قطعية كالأذى فإنه علة في تحريم التأفيف وكون هذا المعنى موجوداً في المسكوت وهو أولى بالحكم من المنطوق وقطع بذلك في المسكوت الذي هو مفهوم الموافقة كانت دلالته قطعية كتحريم الضرب.

ب- **ظني** :- وهو إذا لم نقطع بعلة الحكم في المنطوق ولم نقطع بوجودها في المسكوت وإنما هي مظنونة فقط.

ومثاله :- وجوب الكفارة في القتل الخطأ والثابت بقوله تعالى : { ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}[١] .

فالمنطوق هو هذا النص القرآني والحكم هو وجوب الكفارة عن الذنب والعلة هي الزجر وهذه العلة مظنونة غير مقطوع بها فإذا كانت العلة في وجوب الكفارة هي الزجر كان القتل العمد موجباً للكفارة من باب أولى لأن الزجر فيه أبلغ وأكثر مناسبة لوجوب الحكم ولهذا قالوا بوجوب الكفار في القتل العمد كالخطأ.

وقالوا أيضاً بوجوبها في اليمين الغموس كالحنث بناءاً على أن الكفارة للزجر وهذه العلة غير قطعية لجواز أن تكون الكفارة في القتل الخطأ ناشئة عن تقصير القاتل والحاق المضرة بالغير ولأن الخطأ لا مؤاخذة عليه ولا ذنب واقع من الفاعل لعدم القصد والإثم مرفوع عنه لقوله ﷺ {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}[٢] فلا تتحقق علة الزجر ولهذا كانت الدلالة في مفهوم الموافقة في هذا النوع ظنية[٣].

---

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان الجامع الصغير ج ٤ ص ٣٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٧٣. وانظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٤٤.

المطلب الرابع

في مفهوم المخالفة

أولاً : تعريفه :-

هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت [1].

مثاله :- قوله ﷺ {مطل الغنى ظلم}[2] .

فقد دل بمنطوقه على تحريم مطل الغنى

ودل بمفهومه على أن مطل الفقير ليس بظلم فدلالة عدم تحريم مطل الفقير مناقض لتحريم مطل الغنى وكلاهما مستفاد من الحديث بلفظه.

فالأول :- وهو تحريم مطل الغنى ثابت بالمنطوق

الثاني :- وهو عدم تحريم مطل الفقير ثابت بالمفهوم.

وهذا التعريف الذي ذكره بن الهمام جار على أن المنطوق والمفهوم من أقسام دلالة اللفظ.

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن المنطوق والمفهوم صفتان للمدلول فهما من أقسامه لا من أقسام الدلالة وإلي هذا ذهب الآمدي وصاحب مسلم الثبوت وابن السبكي والبيضاوي.

وقال الآمدي : (وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله [3] في محل النطق).

ثانياً : حجيته :-

اختلف العلماء في اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً يحتج به على مذهبين :

المذهب الأول :-

وهو مذهب الجمهور من الأصوليين وهؤلاء يرون أن مفهوم المخالفة حجه وهو ثابت باللغة لأن ثبوت الحكم في المسكوت المناقض للحكم الثابت في

(١) التيسير على التحرير ج ١ ص ٩٨ مرجع آخر

(٢) رواه البخاري ومسلم الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) الأحكام ج٢ ص٣ .

المنطوق بدلالة اللفظ.

المذهب الثاني :-

لعدم حجة مفهوم المخالفة في كلام الشرع لكنه حجة في كلام الناس من معاملات وأقضية إذا تعارفوا على أنه حجة واعتباره دليلاً في عادات الناس ومعاملاتهم بالعقل والعرف.

قال الكمال بن الهمام : **(**والحنفية ينفونه في كلام الشارع فقط**)**[١] .

ثم قال صاحب التيسير : (قال الكردي تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع. وأما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل).

وقد ذكر القائلون بمفهوم المخالفة شروطاً لحجيته كثيرة سنقتصر على أهمها :

الشرط الأول :- ألا يكون ذكر القيد من صفة أو شرط [٢] ونحو ذلك مما علق عليه الحكم قد خرج مخرج الغالب.

مثـل :- ذكر الحجر في الربيبة الوارد في قوله تعالى : {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}[٣].

والربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من آخر سابق على الزوج الحالي فإن ذكر الحجر هنا لبيان الغالب فالغالب والكثير أن بنت الزوجة تربى في حجر زوج أمها فهي محرمة عليه سواء ربيت في حجره أم لم ترب فذكر هذا القيد لامفهوم له ولم يخالف في ذلك إلا داؤد الظاهري .

الشرط الثاني :- ألا يقع القيد جواباً عن سؤال كما إذا سأل السائل هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجاب المسئول بنعم ثم قال في الغنم السائمة زكاة فوقع ذكر السوم وهو وصف للغنم جواباً عن سؤال السائل وليس لتقيد الحكم به دلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء هذا القيد.

---

(١) التيسير على التحرير ج ١ ص ١٠١.

(٢) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٤وانظر التيسير على التحرير ج١ ص ١٠١ – ١٠٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

الشرط الثالث :- ألا يقع ذكر القيد في حكم هو بيان لحادثة. فإذا كان ذلك لا يكون المفهوم حجة.

الشرط الرابع :- ألا يكون المتكلم جاهلاً بحال المسكوت عنه وألا يكون المخاطب جاهلاً بحكم المسكوت عنه أو جاهلاً بحكم المذكور فإذا كان المخاطب جاهلاً بأحدهما أو المتكلم في الغنم السائمة زكاة وهو يجهل حالة المعلوفة فلا يكون كلامه دالاً على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة وكذلك الحال إذا كان المخاطب دالاً على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

وكذلك الحال إذا كان المخاطب غافلاً عن المعلوفة جاهلاً بحكمها فيكون عدم ذكر حكم المسكوت لعدم العلم به.

الشرط الخامس :- ألا يكون قد ترك ذكر المسكوت عنه لخوف فإذا ترك التلفظ به من أجل الخوف لا يكون المفهوم حجة.

الشرط السادس :- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور أو مساواته له كالضرب فإنه أولى بالتحريم من التأفيف وكتحريم إحراق مال اليتيم فإن الحكم مساو لتحريم إتلاف ماله فحينئذ يكون مفهوم موافقة لامخالفة.

الشرط السابع :- ألا يظهر لذكر القيد فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء هذا القيد فإذا ظهرت له فائدة أخرى لا يكون المفهوم حجة.

الشرط الثامن :- ألا يعارضه ماهو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافقة :

I- فإذا عارض مفهوم المخالفة منطوق أو مفهوم موافقة قدم عليه فإن المنطوق وفحوى الخطاب أقوى من مفهوم المخالفة وهو حجة بالاتفاق فإذا عارضها مفهوم المخالفة سقط الاحتجاج به فلا يكون المخالف حجة ولا دليلاً.

II- أما إذا تعارض مع العام فظاهر كلام الأصوليين أنه حجة ودليلاً يعمل به فحينئذ يكون مخصصاً للعموم.

V- أما إذا عارضه قياس فلابد من النظر فإذا كان القياس جلياً قدم القياس على المفهوم ولايلتفت إليه أما إذا كان القياس خفياً فننظر فيهما فإذا جرينا على أن المفهوم مدلول اللفظ قدم على القياس الخفي وإذا كان الأمر غير ذلك بأن كان المفهوم من قبيل المعقول فكثير من الأصوليين يقدمون القياس عليه.

هذا كله إذا لم يكن الجمع بينه وبين الدليل الذي عارضه فإن أمكن الجمع بينهما كان أولى من الترجيح لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ولايخفى على المجتهد القرائن المرجحة لأحدهما على الآخر. واختلف المثبتون للمفهوم في كونه ثابتاً باللغة أم بالشرع أم بغيرهما(١)فذهب البعض إلى أنه ثابت باللغة وذهب آخرون إلى أنه ثابت بالشرع وهناك مذهب ثالث يقول إنه ثابت بالعقل.

ثالثاً : أقسام مفهوم المخالفة :-

القسم الأول :- مفهوم اللقب :

تعريفه هو الاسم الذي تعلق به الحكم.

شرح التعريف :-

الاسم سواء أكان جامداً كزيد (٢) أم مشتقاً كالطعام. أو علماً على ذات كزيد أو علم جنس كالغنم أو كان كنية كأبي بكر أو لقباً. وتعليق الحكم به أي رابطه.

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٩ ، ١٨١.

(٢) جمع الجوامع وحاشية البناني ج ١ ص ٢٥٤ وانظر منها ج العقول ج ١ ص ٣١٤.

فالمراد باللقب عند الأصوليين أعم من اللقب النحوي. والمراد بتعلق الحكم أي ارتباطه به سواء طلباً أم نسبة. فالمنطوق هو ثبوت الطلب أو النسبة للاسم كطلب الإكرام في قول القائل أكرم محمداً وثبوت العلم له في قولنا محمد عالم وأما مفهومة فهو نقيض ذلك المنطوق كنفي الإكرام والعلم عن غير محمد.

مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب :-

الأول مذهب الجمهور :-

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره الآمدي ومن وافقه.

الثاني مذهب القلة من الأصوليين :-

فقد ذهب أبوبكر الصيرفي وأبوبكر الرقاق[١] وبعض المالكية والحنابلة فهؤلاء قد ذهبوا إلى أن مفهوم اللقب حجة فتعليق الحكم على الاسم يدل على نفيه عند انتفاء هذا الاسم.

الأدلة :-

أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب بدليلين الأول لو كان مفهوم اللقب حجة وتعليق الحكم عليه[٢] يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك اللقب أي الاسم.

ويترتب على ذلك إن النص المثبت الحكم في الأصل [٣] إن تناول الفرع فلا قياس لأن النص حينئذ دال عليه والحكم في الفرع ثابت بالمنطوق وإن لم يتناوله بل الحكم المخالف للحكم في الأصل فلا قياس أيضاً لأن النص متناول له بالمفهوم إذ ثبوت الحكم في الأصل يدل على نفيه عن غيره والفرع حينئذ غير هذا الأصل فلا يثبت القياس.

---

(١) أبوبكر الرقاق هو القاضي أبوبكر بن محمد بن جعفر من الشافعية.

(٢) منهاج العقول للبوخسي ج ١ ص ٣١٤.

(٣) نهاية السول للاسنوى ج ١ ص ٣١٨.

إذا قال الشارع مثلاً حرمت الربا في القمح فإن تعليق الحكم وهو الحرمة على الاسم الذي هو القمح يدل على إباحة ماعداه سواء أكان مطعوماً كالذرة والشعير أم غير مطعوم كالنحاس والرصاص فإذا بحث المجتهد في علة تحريم الربا في القمح فوجدها الطعم والاقتيات والادخار فقاس على القمح كل ما يقتات ويدخر من المطعومات فقال بتحريم في الذرة والفول ومن كل ماهو مطعوم فإن هذا القياس يكون باطلاً لمخالفته الدليل وهو تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفاء هذا الحكم عند انتفائه والقياس إذا خالف الدليل كان باطلاً ولم يقل أحد من العلماء مما يعتد بقولهم بعدم جواز القياس في مثل هذا. وإذا ثبت صحة القياس بطل المقدم وهو القول بأن تعليق الحكم على الاسم يدل انتفائه عن غيره وثبت نقيضه وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

<u>مناقشة دليل الجمهور</u> :-

<u>المناقشة الأولى</u> :-

اعترض أصحاب المذهب الثاني على هذا الدليل بأن مخالفه مفهوم اللقب للقياس[١] لأن المفهوم دل على إباحة الربا فيما عدا القمح سواء أكان مطعوماً كالذرة والفول أم غير مطعوم كالنحاس والرصاص والقياس دل على تحريم الربا في المطعوم المشارك للقمح في العلة كما ذكرنا من الأمثلة كالذرة والفول فإنها أفراد لذلك المطعوم فلا تعارض بين القياس وعموم المفهوم والذي حدث هو تخصيص لذلك العام الذي هو مفهوم اللقب فإنه دل على إباحة ما يتناوله ذلك العام من مطعوم أو غيره والقياس قد أخرج أفراد المطعوم من الإباحة وجعل الحكم فيه التحريم وتخصيص المنطوق بالقياس جائز فكذلك هنا يجوز تخصيص عموم المفهوم به أيضا بل إن تخصيص المفهوم بالقياس أولى لأن كلاً منهما دليل معقول.

---

(١) نهاية السول ج ١ ص ٣١٨ وانظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥٧.

المناقشة الثانية :-

إذا سلم لكم وجود المخالفة بين القياس وبين المفهوم في بعض أفراده كما هو الحال في المطعومات، لكننا لانسلم بطلان القياس وأن تلك المخالفة تؤدي إلى القول بعدم جواز القياس لانهما لايوجدان في محل واحد فحيث ثبت القياس فلا مفهوم للقب كحرمة الربا في الذرة والحمص وما شاركهما من أفراد المطعوم فإنها ثابتة بالقياس على القمح والذي حدث في أفراد ذلك المحل هو يعارض القياس الذي دل على حرمة الربا في كل مطعوم.

وعند تعارض الدليلين نلجأ إلى الترجيح وهنا نرجح جانب القياس على عموم المفهوم لأنه الأقوى والأخذ بالدليل الراجح واجب فيقدم على غيره وإذا ثبت هذا فلم يكن هنا بطلان للقياس وإذا بطل هذا الدليل أصبحت دعوى الجمهور القائلة بأن تعليق الحكم على اللقب لايدل على انتفائه عند انتفاء اللقب عارية عن الاستدلال فهي دعوى من غير دليل.

الدليل الثاني للجمهور :-

القائلين بأن تعليق الحكم على اللقب[1] لايدل على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب فلا يكون حجة لأن القول بأنه حجة يلزم منه الكفر فيما إذا قال القائل محمد رسول الله أو قال عيسى رسول الله فلو كان حجة لدل على نفي الرسالة من غيرهما وهذا كفر وضلال وإذا أدى اعتباره حجة إلى لزوم الكفر كان باطلاً فلا يكون حجة .

أدلة المثبتين لحجية مفهوم اللقب :-

قالوا لو لم يدل تعليق الحكم على اللقب على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب لم يكن لذكره فائدة ولكان ذكر اللقب عبثاً لخلو الكلام عن الفائدة فيكون لغواً وعبثاً.

---

(١) نهاية السول ج ١ ص ٣١٨ وانظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥٧.

إجابة الجمهور على هذا الدليل :-

لانسلم لكم حصر الفائدة في انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب بل له فائدة أخرى وهي استقامة الكلام بذكره وغرض الإخبار عنه خاصة دون غيره فلم يخلو الكلام عن فائدة لآن ذكره يدل على العناية به دون غيره .

الدليل الثاني :-

قالوا إذا خاصم رجل رجلاً فقال له إن أمي ليست بزانية فإنه يتبادر إلى الذهن ويفهم في هذا القول بأن قائل هذا قد رمى أم خصمه بالزنا ولهذا يقام عليه الحد عند المالكية والحنابلة فإنهم يقيمون عليه حد القذف فيكون تعليق الحكم على اللقب حجة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب.

إجابة الجمهور على هذا الدليل :-

إنما فهم من رمى خصمه وقذف أمه بالقرائن الخارجية المعلومة من الخصومة لا من القول فإن القول لايدل على هذا بمجرده فلا يكون حجة.

الراجح :-

قد ظهر لي مما تقدم من أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان مذهب الجمهور القائل بأن مفهوم اللقب ليس حجة. لأن القول باعتباره حجة يؤدي إلى معارضته للقياس وغيره من الأدلة الراجحة عليه ويؤدي للزوم الكفر ، فإذا قال القائل زيد موجود فإنه يؤدي إلى نفي الوجود عن غير زيد فيؤدي إلى نفي الألوهية وهذا كفر.

القسم الثاني :-

مفهوم الصفة :-

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بصفة على انتفاء نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة.**شـرح التعريـف** :- الصفة : لابد أن تقوم بموصوف والذات قد يكون لها أكثر من صفة[١] لكن إذا علق الحكم طلباً كان كأكرم العالم أو خبراً كقولنا العالم فاضل بإحدى صفتي الذات ، لأن للذات صفتين على الأقل كالعلم والجهل مثلاً فهل تدل على نفي الفضل عن غير العالم خلاف بين الأصوليين ولكن قبل أن نذكر آرائهم لابد من ذكر محل النزاع بياناً للفائدة فنقول إن النسبة أو الطلب المقيدان بإحدى صفتي الذات لايدل على انتفائهما عند انتفاء الصفة إلا إذا لم يظهر لتقييد الاسم بالصفة وتخصيصها به فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة أما إذا ظهرت للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم المذكور فلا يدل ولايكون المفهوم حجة كما إذا وقع التقييد بالصفة جواباً عن سؤال فيما إذا سأل السائل هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجاب في الغنم السائمة زكاة فإن الفائدة هنا هي مطابقة الجواب للسؤال فلا يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة. وأيضاً لو كان ذكر الصف بياناً للغالب أو جواباً لسؤال فلا يكون حجة بالاتفاق. والعمل بالمفهوم مبني على الظن فهو دليل ظني فإذا عارضه دليل أقوى منه بأن كان الدليل المعارضة قطعياً فلا يكون المفهوم حجة حتى عند القائلين به وهذا محل اتفاق.

وزيادة في الإيضاح لمفهوم الصفة فنقول والصفة قد تكون عامة كالمسلمين والمؤمنين مثل قوله تعالى : { إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم[٢]} ومثل قوله تعالى :{يحكم بها النبيون الذين أسلموا[٣]}. فإن وصف الإسلام عام يتناول جميع الأنبياء وكذلك وصف الصراط المستقيم عام يتناول جميع المرسلين.

وقد اتفق الأصوليون جميعهم على أن الوصف العام المعلق على إسم عام لا يكون حجة فتعليق الحكم على الاسم العام المقيد بوصف عام لايدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف.

---

(١) الحاشية على المرآة لحامد أفندي ج ٢ ص ٨٠ ، ٨١.

(٢) سورة يسن آية ٢ ، ٣ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤.

أما الوصف الخاص المعلق على إسم عام المقيد لبعض أفراده فالإسم العام كالغنم والإبل والصفة كالسوم فإن الذات المقيدة به لابد أن يكون لها أكثر من صفه كأن يكون لها صفتان فأكثر فالأسم كالغنم له صفتان السوم والعلف.

فإن محل النزاع هو الوصف الخاص المتعلق باسم عام. مثل قوله صلى الله عليه وسلم : {في الغنم زكاة وفي خمس من الإبل السائمة شاة[١]}

مذاهب العلماء في مفهوم الصفة :-

فقد اختلف علماء الأصول في مفهوم الصفة واعتباره حجة على مذهبين رئيسين ، هذا باستثناء مذهب أبو عبدالله البصري القائل بمفهوم الصفة في ثلاث صور.

المذهب الأول للجمهور :-

القائلين بأن مفهوم الصفة حجة فقد قال به الإمام مالك والشافعي وأحمد والأشعري وكثير من الفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة[٢].

فقالوا فإن ربط الحكم بالإسم العام المقيد بصفة خاصة يدل على نفيه عند انتفاء تلك الصفة كما نقول في الغنم السائمة زكاة فالإسم العام هو الغنم والصفة المقيد بها الاسم هي السوم والحكم هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة فقد ثبت هذا الحكم بالمنطوق وثبت بالمفهوم عدم ثبوت الزكاة في المعلوفة مطلقاً سواء أكانت من الغنم أم من البقر أم من الإبل عملاً بمفهوم الحديث في الغنم السائمة زكاة فذكر الوصف وهو السوم يدل على عدم الوجوب عند انتفائه فالمعلوفة لازكاة فيها دون أن ينظروا إلى الاسم المقيد بالوصف. لكن الجمهور قالوا بعدم زكاة من الغنم خاصة مراعاة للاسم والذات التي قيد بها الوصف.

المذهب الثاني :-

لأبي حنيفة وأصحابه والقاضي الباقلاني والقفال وجمهور المعتزلة والغزالي وهؤلاء قالوا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم على الوصف

---

(١) رواه أبوداود والنسائي في سبل الاسلام ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الأحكام للآمدي ج٢ ص١٤٥ وانظر المنهاج للبيضاوي ج١ ص٣١٥ وأنظر أيضا نهاية السول ج ١ ص ٣١٩.

لايدل على انتفائه عند انتفاء الصفة فإن المسكوت حكمه ليس ثابتاً بالمفهوم إنما ثابت بأدلة أخرى كالعدم الأصلي واستصحاب الأصل وعموم الأدلة فعدم وجوب الزكاة في المعلوفة ثابت قبل وجوب الزكاة في السائمة ومستمر حتى بعد ثبوته فيها.

المذهب الثالث :-

لأبي عبدالله البصري من المعتزلة فقد ذهب إلى أن مفهوم الصفة ليس بحجة إلا في ثلاث صور.

الصورة الأولى : أن يكون تقييد الذات بالصفة وتعليق الحكم عليها للبيان كأن يكون سؤالاً أو بياناً لحكم حادثة .

الصورة الثانية : أن يكون ذكر الوصف وتقييد الذات للتعليم.

الصورة الثالثة : أن يكون الأقل داخلاً ومندرجاً فى الأكثر كالحكم بقبول شهادة الشاهدين فإن وصف الشاهدين صادق على أفراده والشاهد الواحد فرد منهما وداخل فيهما فتكون شهادته منفردة غير مقبولة والحكم في الشاهد الواحد مخالف للحكم في الشاهدين. وماعدا هذه الصور فلا يكون مفهوم الصفة حجة عند أبي عبدالله البصري.

الأدلــة :-

أولاً : أدلة الجمهور المثبتين لحجية مفهوم الصفة[١]فقالوا يتبادر إلى الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : {مطل الغنى ظلم}[٢]. إن مطل الفقير ليس بظلم ويتبادر من قوله ﷺ :{لي الواجد يحل عرضه وعقوبته}[٣] أي غير الواجد لايحل ذلك ، عرضه أي مطالبته وعقوبته أي حبسه والواجد أي الغنى فقد دل الحديث بمنطوقه أن لي الغنى أي مطله يحل مطالبته وحبسه.

(١) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٧٥ وأنظر منهاج العقول ج ١ ص ٣١٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) رواه الامام أحمد وأبوداؤد والنسائي والحاكم في مسنده الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٣٧.

ودل بمفهومه أن غير الغنى لايحل مطالبته وحبسه كما يتبادر إلى الفهم من قولهم : الميت اليهودي لايبصر ، إن الميت غير اليهودي يبصر ولذلك تراهم يسخرون من هذا القول وإذا ثبت التبادر في هذه الصورة كان ذلك لغة كما هو الظاهر من كلام أئمة اللغة.

فقد قال بمفهوم الصفة الإمام الشافعي وأبوعبيد والجميع من أئمة اللغة وهم لايقولون ذلك إلا لفهمهم من اللغة فالظاهر أن دلالة المفهوم ثابتة لغة. وإذا ثبت هذا ثبت مفهوم الصفة حجة. فتعليق الحكم على الذات المقيدة بوصف خاص يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة.

مناقشة هذا الدليل :-

هذه المناقشة من قبل الخصم النافي لمفهوم الصفة فقد ناقش هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول :- قال الخصم لانسلم لكم أن قول الإمام الشافعي وأبي عبيد يدلان على أن المفهوم ثابت لغة لجواز أن يكون قد قالا ذلك باجتهادهما فلم يثبت النقل ، سلمنا لكم صحة النقل عنهما لكن لانسلم أن النقل يفيد لغة ، لأنها لغة نزل بها القرآن لايثبت فيها النقل بالآحاد والنقل المذكور بطريق الآحاد فلم يثبت لأنه يفيد الظن واللغة إنما تثبت بالقطع لا بالظن.

الأمر الثاني :- سلمنا لكم صحة النقل وإفادته لغة لكن عورض بنقل آخر عن أئمة اللغة أيضاً فقد نقل الأخفش ومحمد بن الشيباني القول بعدم مفهوم الصفة وأن تعليق الحكم على الوصف لايدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف وإذا تعارض النقلان سقط الإستدلال بهما فلا يجوز لكم أن تتمسكوا بقول الشافعي وأبي عبيد لأن الجميع من أئمة اللغة ولاسيما أن الأخفش مشهور في اللغة فلا يصح الإستدلال به.

الجواب عن المناقشة الأولى :-

إن أكثر اللغة ثابت بقول الأئمة معناها كذا فيبعد أن يقولا ذلك باجتهادهما إنما يقولان عن علم اللغة من وضع الألفاظ لمعانيها وفهمها للوازم تلك المعاني أما قولكم باشتراط التواتر في نقل اللغات دلالة الألفاظ اللغوية على معانيها فبعيد لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل كثير من النصوص وما النصوص إلا ألفاظ مستعمله في الدلالة على معانيها فيتعطل العمل بها لأن اللفظ في دلالته على المعنى متوقف على النقل بالتواتر وهو قليل فإن كثيراً من الألفاظ في دلالتها على المعنى نقلت آحادا لكن يشترط فيها الشهرة وكون النقل الأحادي يفيد الظن لا يقدح في اعتباره دليلاً والقول بمفهوم المخالفة هو دليل ظني ولم نقل إنه قطعي وأما النقل عن الإمام الشافعي وأبي عبيد القول بمفهوم الصفة وفهم التبادر لغة وإن كان هذا النقل أحادياً لكنه قد كثر النقل عنهم واستفاض حتى بلغ حد التواتر المعنوي فقد روى كثير من أصحاب الشافعي عنه ذلك ، ونقل عن **أبي عبيد** تكرار القول بمفهوم الصفة وتبادره إلى الفهم حتى أصبح مستفيضاً لشهرته.

الجواب عن المناقشة الثانية :-

إن النقل عن الأخفش ومحمد بن الحسن القول بعدم مفهوم الصفة ومعارضة هذا النقل [1]للنقل الأول المثبت لمفهوم الصفة لايقدح فيه لجواز أن يكون لم يصلهما النقل اللغوي بمفهوم الصفة أو يكون قولهما بالمعارضة ليس مبنياً على المفهوم إنما مبنى على دليل آخر فضلاً على أن هذا النقل عن الشافعي يثبت تلك الحجية والمثبت مقدم على النافي – فالنقل عن الشافعي وأبي عبيد مقدم على نقل الأخفش لاسيما أن الأمام الشافعي عظيم وضليع في اللغة وإذا ثبت بطلان هذه المناقشة من وجوهها المختلفة ثبت أن مفهوم الصفة حجة فتعليق الحكم على الوصف يدل على انتفاء الصفة .

(١) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٧٥ وأنظر منهاج العقول ج ١ ص ٣١٦ وانظر ايضاً الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٤٦.

ثانياً :- إن تعليق الحكم على الصفة في قول القائل أكرم العالم[1]يدل على انتفائه عند انتفاء الصفة وكذلك في الغنم السائمة زكاة فينتفي الوجوب عند انتفاء تلك الصفة وهى السوم فلو لم يدل تعليق الحكم على الصفة على إنتفائه عند إنتفاء تلك الصفة لخلا ذكر الوصف في الكلام عن الفائدة إذ المفروض عدم فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وتخصيص آحاد البلغاء يفيد ذلك لأن خلوه عن الفائدة يكون عبثاً فكلام الله تعالى وكلام الرسول ﷺ يفيد ذلك من باب أولى لأن الشارع منزه عن العبث وهو محال في كلام الشرع.

مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

إن هذا الدليل فيه الوضع بالفائدة وهي انتفاء الحكم[2] عند انتفاء الوصف فيثبت الحكم في المسكوت بما في التخصيص من فائدة فيكون وضع التخصيص ثابت بالفائدة وهذا باطل لأن الوضع يثبت بالنقل لا بفائدة التخصيص هذا ما قالوه.

الجواب عن هذه المناقشة :-

أولاً :- إن الوضع للتخصيص ثابت بالفائدة لأن الوضع ثابت بالنقل والاستقراء وهو التتبع والفحص عن فائدة معينه للتخصيص سواء أكانت مظنونة أم متيقنية فبعد التتبع والاستقراء وجدنا الفائدة المعينة وهي انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة ولم نجد سواها فتعينت تلك الفائدة للتخصيص وأنها مراده منها ظاهرة فيه.

---

(١) نهاية السول ج١ ص ٣١٠ ، ٣٢٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١٧٥ .

ثانياً :- ثبت بدليل الإيماء والتنبيه ذكر الوصف للتعليل فلو كان[1] غير مراد لكان بعيداً فجعلوا الوصف علة حذراً من البعد فكذلك هنا في مفهوم الصفة فلو لم يدل لكان غير مفيد فجعل دلالة ذكر الوصف على عدم الحكم المسكوت على عدم الحكم في المسكوت لتقييد الحكم في المذكور به مفيداً كذلك. فلذا قالوا بالإفادة فراراً من القول بعدمها. إلا كان الكلام غير مفيد.

الوجه الثاني من المناقشة :-

إن الوضع ثابت بالنقل لكن لانسلم الفائدة المذكورة وهي تخصيص الوصف بالذكر وتعليق الحكم عليه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة فلو ثبتت هذه الفائدة لكان مفهوم اللقب حجة كذلك أي تعليق الحكم على اللقب وذكره يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب وهذه فائدة معارضه لفائدة وضع الصفة للتخصيص وهي ثبوت نقيض الحكم في المذكور للمسكوت ، ومفهوم اللقب غير ثابت بالاتفاق منا ومنكم فكذلك مفهوم الصفة وهذا نقض للدليل بشاهد ، لأن اللقب أحد ركني الإسناد في قولنا محمد عالم فإذا انتفى الحكم لأن تعليق الحكم على اللقب ليس له فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب فيلزمكم أن تقولوا بحجيته إذ لافارق بينه وبين مفهوم الصفة.

الجواب عن هذه المناقشة :-

لانسلم لكم عدم الفرق بين مفهوم الصفة وبين مفهوم[2] اللقب فإن مفهوم الصفة الفائدة فيه وهي انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وليس لتخصيص الوصف بالذكر فائدة سوى هذا.

أما مفهوم اللقب فلذكره فائدة وهي تصحيح الكلام وتقويته إذ الكلام من غير ذكر اللقب يختل فلا يصح. فثبت الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب فإن الكلام بغير ذلك اللقب لايفيد.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية السعد ج٢ ص ١٧٥ وانظر التيسير على التحرير ج١ ص١١٠.

(٢) نهاية السول ج ١ ص ٣١٩ وانظر مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٧

الوجه الثالث من المناقشة :-

سلمنا أن ذكر الوصف وتعليق الحكم عليه لفائدة ولكن لانسلم أن الفائدة هي انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة. بل له فوائد أخرى وهي :

١- يكون ذكر الوصف لفائدة تقوية الكلام ودفع توهم دخول غير الموصوف في الحكم باعتباره فرداً من أفراد العام فإذا قلنا في الغنم زكاة توهم دخول المعلوفة واختصاصها بالحكم لأنها فرد من أفراد إسم الجنس وهو الغنم فذكر وصف السوم لرفع هذا التوهم.

٢ - حصول ثواب الاجتهاد وذلك بإلحاق المجتهد المسكوت وهو الفرع بالمذكور وهو الأصل في الحكم لجامع بينهما وهي العلة فبالاجتهاد والقياس ترتب الثواب للمجتهد على اجتهاده وهذه فائدة. فبطل كون الوصف وذكره وتعليق الحكم عليه لفائدة وهي انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة فبطل استدلالكم وثبت أن مفهوم الصفة ليس بحجة.

الجواب عن هذه المناقشة :-

إن المفهوم دليل ظني وشرطه ألا يعارضه دليل أقوى منه وراجح عليه فإذا ظن انتفاء الموجبات الأخرى للحكم أي إذا ظن عدم دلائل أخرى سوى المفهوم كان حجة ودليلاً وما قلتم بأن الفائدة هي دفع توهم اختصاص المعلوفة بالزكاة فهذا التوهم فرع ثبوت العموم وهو خارج عن محل النزاع.

وأيضاً حصول ثواب الاجتهاد بالقياس إنما تثبت الفائدة إذا ثبت القياس والقياس لايثبت إلا إذا ساوى الفرع وهو المسكوت عنه الأصل الذي هو المذكور في علته ومفهوم المخالفة لم تثبت فيه المساواة بين المسكوت والمذكور فهذا الاعتراض خارج عن محل النزاع وإذا انتفى ما ذكرتموه لم يبق من الفوائد إلا تخصيص الوصف بالذكر فدلت على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة فيكون مفهوم الصفة حجة.

ثالثـاً :- إن ترتب الحكم على الوصف يدل على أن هذا الوصف [1] علة له كترتب الحكم على العلة ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً فيثبت المعلول بثبوت علته وينتفي بانتفائها إذ لم يوجد علة سواها فكذلك تعليق الحكم على الوصف يشعر بأنه علة للحكم فيدور مع الوصف وجوداً وعدماً أي يثبت الحكم بثبوت الوصف وينتفي بانتفائه فيكون ترتب الحكم على الوصف وإلا على انتفاء الحكم في المسكوت عنه بانتفاء ذلك الوصف.

ومثاله الغنى الذي علق عليه المماطلة غير المشروعة فالمماطلة ظلم بوصف الغنى فينتفي الظلم بانتفاء الغنى. وإذا تعين ذلك الوصف علة للحكم فلم يوجد علة سواه.

ثانياً :- **أدلة النافين لمفهوم الصفة وهم الحنفية ومن وافقهم** :- فإن الحنفية ينفون دلالة للمفهوم بأقسامه سواء أكان مفهوم صفه أم شرط أم عدد أم غاية ويثبوت حكم المسكوت عنه في مفهوم الصفة والشرط بالعدم الأصلي ، لأن الأصل عدم الحكم إذ ورد دليل يدل على إثبات حكم معين في نوع معين سواء اكان مقيداً بالصفة أم بالشرط كان ذلك تصريحاً بالحكم في هذا المذكور ، ويبقى ماعداه على العدم الأصلي فاستصحاب لهذا العدم في المسكوت يكون الحكم فيه ثابتاً باستصحاب الأصل فيبقى العدم على ماهو عليه في المسكوت عنه حتى يدل دليل على خلافه وأما الحكم في الغاية والعدد فهو ثابت بعموم النصوص فحرمة ما زاد على الثمانين في حد القذف ثابت بعموم الدليل الدال على منع الأذى. ولكن سنذكر أدلة النافين لمفهوم الصفة خاصة.

أولاً :- لوكان ترتب الحكم على الصفة دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة[2] في المسكوت عنه لكانت دلالته على عدم الحكم في المسكوت ، إما مطابقة أو تضمناً أو التزاماً.

---

(١) منهاج العقول ج١ ص٣١٧ ،وأنظر نهاية السول ج١ ص٣٢ وانظر أيضا الأحكام للآمدي ج٢ ص١٤٩

(٢) المنهاج للبيضاوي ج١ ص٣١٧ وانظر نهاية السول ج١ ص٣٢٠ وانظر أيضا منهاج العقول ج١ ص٣١٧

لأن انتفاء الحكم في المسكوت عنه ليس عين المنطوق حتى يكون مطابقة ولاجزئه حتى يكون تضمناً ولاهو لازم له لعدم سبق الفهم الذهني إليه لأن السامع قد يتصور إيجاب الزكاة في السائمة مع غفلته عن المعلوفة وقد يتصور عدم وجوب الزكاة في المعلوفة فلا يتحقق شرط اللزوم وهو سبق الفهم إلى الذهن.

<u>الجواب عن هذا الدليل</u> :-

انتفاء الدلالات الثلاثة ثابت بالدلالة الإلتزامية لأن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفائه عند انتفاء الصفة بطريق اللزوم والأصوليون يكتفون باللزوم الأعم أما ما تمسكتم به في نفي اللزوم لعدم شرطه فهو اللزوم الأخص عند المناطقة لا عند الأصوليون ولا، تعليق الحكم و ترتيبه على الصفة يدل على عليه ذلك الوصف فينقل الذهن إلى دلالته على عدم الحكم عند عدم علته وهو الوصف إذا كانت العلة مساوية للمعلول أي لايوجد له سواها أما إذا كان ثبوت المعلول أعم كالحرارة التي هي معلول فهو يثبت تارة بالنار وتارة بدونها كالشمس وانتفاء الأخص لايستلزم انتفاء الأعم لجواز ثبوته بدونها أي بعلة أخرى.

أما ما نحن فيه من تعليق الحكم على الصفة وانتفائه عند انتفائها ، فإن ثبوت الحكم مساو لثبوت الصفة إذ الغرض عدم وجود صفه أخرى ولافائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة فكان ذلك علة مساوية للمعلول يدور معها وجوداً وعدماً فيثبت بثبوتها وينفي بانتفائها.

<u>ثانياً</u> :- لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء الحكم [١] عند انتفاء الصفة لدل قوله تعالى : {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم[٢]} على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق وهو الفقر وذلك بالغنى وذهاب الخوف من الفقر والحكم ليس كذلك فإن تحريم قتل الأولاد ثابت في جميع

(١) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) سورة الاسراء آية ٣١

الأحوال. فقتل الأولاد محرم في حالة الغنى وحالة الفقر وإذا تخلف الحكم في بعض صوره كما هنا فلا يكون دليلاً.

الجواب عن هذا الدليل من قبل الجمهور :-

أولاً :- هذا الدليل في غير محل النزاع لأن النزاع فيما إذا لم يظهر[١] للتخصيص فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وفي الآية التي ذكرتموها قد ظهر للتخصيص فائدة وهي : بيان الغالب والدائم من أحوال العرب أنهم كان يقتلون أولادهم خشية الفقر فتخصيص الوصف بالذكر هنا مخرج الغالب لعادتهم. والوصف إذا خرج مخرج الغالب فلا يحتج به.

ثانياً :- إن حرمة قتل الأولاد في حالة الغنى ثابت بمفهوم الموافقة لأنه إذا ثبت تحريم قتل الأولاد في حالة الفقر فيثبت التحريم في حالة الغنى من باب أولى فلا اعتبار لمفهوم المخالفة هنا لثبوته بفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة وأنتم تسمون ذلك دلالة النص فيكون تحريم قتل الأولاد في حالة الغنى ثابتاً بالمنطوق لا بالمفهوم على مذهبكم.

ثالثاً :- لو كان تعليق الحكم على الصفة دالاً على انتفائه عند انتفاء[٢] الصفة لثبت ذلك بدليل فلابد من دليل على اعتبار المفهوم دليلاً. وهذا الدليل إما بالعقل وإما بالنقل ولاتثبت حجية المفهوم بالعقل لأنه لا مدخل له في اللغة فلا يثبت انتفاء الحكم المفيد بالصفة فيما عدا المذكور وهو المسكوت عنه بالعقل إنما يثبت ذلك باللغة وهي لاتثبت إلا بالتواتر فلابد من النقل متواتراً وأما النقل بطريق الآحاد فلا تثبت به حجية المفهوم لأنه لا يفيد إلا الظن لاحتمال الخطأ والنسيان على الناقل.

ويؤيد أن حجية الصفة وما ماثلها ظنية وجود الاختلاف فيها وهذه المسألة أصولية فلابد فيها من دليل قطعي فلا يكفي فيها الظني.

---

(١) المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٣١٧ وانظر نهاية السول ص ٣٢٠ وانظر ايضاً منهاج العقول ج ١ ص ٣١٧ ، ٣١٨.

(٢) المرآة في الأصول وانظر الحاسبة لحامد أفندي ج ٢ ص ٧٧.

الجواب عن هذا الدليل :-

أولاً :- لا يشترط التواتر في نقل مفردات اللغة وإلا لتعطل العمل في كثير من النصوص الشرعية لأن أكثر مفردات اللغة نقلت بطريق الآحاد وكان العلماء المتفرقون في الأمصار يكتفون في دلالة الألفاظ على معانيها بقولهم قال أبوعبيد كذا فخبر الواحد العدل كاف في مثل هذا لأنه ثقة.

ثانياً :- لا نسلم لكم عدم العمل بالظن لأن المسائل الأصولية(١) تثبت تارة بالقطع وتارة بالظن بل إن دلالة الألفاظ على الأحكام أكثرها ظني لوجود الاحتمالات فيها فلو تمسكنا بالقطعي لتوقفنا عن العمل في كثير من أدلة الشرع ورفضناها وهذا غير جائز.

دليل المذهب الثالث :-

وهو مذهب أبي عبدالله البصري القائل بأن مفهوم الصفة ليس حجة إلا في ثلاث صور. قال إن الصفة موضوعة لتمييز الموصوف عن غيره كالاسم(٢) فإنه موضوع لتمييز المسمى عن غيره فإذا علق الحكم على الاسم كما إذا قلنا : زيد عالم فلا يدل على نفي العلم عن غير زيد فكذلك الصفة مع الموصوف فتعليقه الحكم على الصفة وتقييده بها فلا يدل على نفي الحكم عما لم توجد فيه تلك الصفة.

مناقشة الدليل :-

قياس الصفة مع الموصوف على الاسم قياس في اللغة فلا يصح اذا سلمنا صحة القياس لغة لكن هنا تخصيص الصفة على تخصيص الاسم لتوقف صحته على كون الحكم وتعليقه على الاسم وإلا على انتفاء الحكم عند انتفاء الاسم وهذا لا يثبت إلا إذا تعين تعليق الحكم على الاسم للتمييز وكانت الصفة للتمييز كذلك ولكن لم يتعين كل منهما للتمييز خاصة.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٩ وانظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠.

(٢) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥١.

سلمنا أن وضع الاسم للتمييز عن غيره وتعليق الحكم عليه فلا يدل على انتفاء الحكم عما لم يسمى بهذا الاسم ، لكن لا نسلم أن الصفة مع الموصوف واختصاصها بالحكم مثل الاسم مع المسمى واختصاصه بالحكم والدليل على أن الصفة غير الاسم - الغاية والمغيا. فإن الغاية موضوعه للتمييز و متعينة له على نفي الحكم عما هو بعد الغاية فكذلك تعليق الحكم على الصفة يدل على نفي الحكم عما توجد فيه تلك الصفة فيكون مفهوم الصفة حجة.

<u>الراجح</u> :-

ومما تقدم من ذكر المذاهب وأدلتها أصبح دعوى المذهب الثاني والثالث بلا دليل فثبت رجحان المذهب الأول وهو القائل بأن مفهوم الصفة حجة لأن اعتبار مفهوم المخالفة حجة إذا لم يوجد دليل سواه وقد ثبت أن تخصيص الوصف بالذكر وتعلق الحكم عليه لا فائدة له سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة.

وبهذا بطل قول الآمدي في الأحكام القول بالمفهوم واعتباره دليلاً يترتب عليه معارضته للدليل الثابت. والجمهور لم يقولوا بهذا إنما قالوا بالمفهوم عند عدم دليل آخر.

<u>القسم الثالث</u> :-

<u>مفهوم الشرط</u> :

والشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- شرط عقلي كالحياة فإنها شرط في تحقيق العلم للإنسان[1].

٢- شرط شرعي كالحول فإنه شرط في وجوب الزكاة.

٣- شرط لغوي مثل إن – إذا – ولو – وسائر الحروف الموضوعة للشرط.

---

(١) نهاية السول ج ١ ص ٢٢٣ وانظر منهاج العقول ج ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ وانظر ارشاد الفحول ص ١٨١.

<u>الشرط العقلي والشرعي</u> :-

هو ما يتوقف عليه وجود المشروط وهذا لا خلاف فيه في أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه. إنما الخلاف في الشرط اللغوي هل يكون دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فيكون مفهوم الشرط حجة أو لا يكون الحكم دالاً على عدم الحكم فلا يكون المفهوم حجة خلاف بين الأصوليين.

ولكن قبل ما أن نذكر مواضع الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الشرط لابد لنا أن نذكر مواضع الاتفاق أولاً.

١- فقد اتفقوا على أن ما دخلت عليه (إن) جعلته شرطاً كما يقول القائل إن دخلت الدار فأنت حر فالدخول شرط في العنق. وهذا بإجماع أهل اللغة العربية.

٢- من حيث أداة الشرط سواء أكانت (إن) أو (إذا) أو غيرهما من أدوات الشرط فإن حرف الشرط دال على ثبوت المشروط.

٣- اتفقوا أيضاً على أن المشروط ينعدم بانعدام الشرط الذي علق عليه المشروط.

واختلفوا في دلالة (إن) التي هي أداة للشرط وأخواتها هل ينتفي الحكم بانتفاء الشرط ويكون ذلك الانتفاء ثابتاً بوضع الشرط شرطاً فعدم وجود الشرط دالاً على عدم وجود المشروط الذي هو الحكم فيثبت مفهوم الشرط حجة أو لا يكون دالاً على عدم الحكم خلاف بين العلماء.

مذاهب العلماء في مفهوم الشرط :-

المذهب الأول : مذهب الجمهور :-

فقد قال باعتبار مفهوم الشرط حجة جميع من قال[1] بمفهوم الصفة وقال به بعض المنكرين لمفهوم الصفة كالإمام الكرخي من الحنفية وهو مذهب

(١) نهاية السول ج ١ ص ٢٢٣ وانظر منهاج العقول ج ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ وانظر ارشاد الفحول ص ١٨١.

الإمام الشافعي وإمام الحرمين واختاره ابن الحاجب ومذهب الإمام الرازي والبيضاوي.

المذهب الثاني : المنكرين لحجية مفهوم الشرط :-

وهو مذهب الحنفية والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والإمام مالك واختاره الآمدي.

الأدلـة :-

أدلـة المثبتين لمفهوم الشرط : قد إستدلوا بأدلـة[١]خاصـة بـه فوق الأدلـة المثبتة لمفهوم الصفة لأنها مثبتة لمفهوم الشرط ايضاً.

أولا :- قالوا إن أدوات الشرط (كإن وإذا) وكل ماهو أداة للشرط فقد نص النحاة على أنها أداة للشرط وإتفقوا على ذلك فلو لم يدل على إنتفاء المشروط عند إنتفاء الشرط لم يكن الشرط شرطاً ولم تكن تلك حروف للشروط لكنها أدوات له. كما اتفقوا على أنها أداة له خاصة لأن أهل اللغة اجمعوا على أن الشرط شرط وإذا ثبت هذا كان مفهوم الشرط حجة ومدلوله ثابتاً لغة.

مناقشة هذا الدليل :-

نناقش هذا الدليل بوجهين :

الوجـه الأول :- تسمية النحاة لأدوات الشرط شرطاً[٢] إصطلاح لهم خاص ، كاصطلاحهم على الرفع والنصب فلم يثبت أن هذه التسمية هي مدلول لغوي والكلام في المدلول اللغوي للشرط.

---

(١) المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٣٢١ وانظر نهاية السول ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٣٣١ وانظر نهاية السول ج ١ ص ٣٢٢ وانظر ايضاً منهاج العقول ص ٣٢١.

<u>الجواب على هذه المناقشة</u> :-

فإن إستعمالها في الشرط يدل على أنها حقيقة موضوعة له خاصة والأصل في الإستعمال الحقيقة فيدل على أن مدلول أدوات الشرط لغة. فلو لم يدل لغة إنتفاء الشرط على إنتفاء المشروط لكانت منقولة عن مدلوها اللغوي واستعملت في غير ما وضعت له ، لكن هذا النقل لم يثبت فدل على أن استعمال أدوات الشرط حقيقة لامجازاً وحينئذ يثبت أن مفهوم الشرط حجة.

<u>الوجه الثاني من المناقشة</u> :-

نسلم أن استعمال أدوات الشرط حقيقة وأن مدلولها ثابت لغة ولكن لانسلم أن إنتفاء الشرط يدل على إنتفاء المشروط لجواز أن يكون المشروط ثابتاً بشرط آخر بدلاً عن الأول كالتيمم فإنه بدل عن الوضوء فإذا قال شخص لآخر صحت صلاتك إن توضأت فلا تنتفي الصحة بانتفاء الوضوء لجواز أن توجد وتثبت بالتيمم الذي هو بدل عنه وإذا تخلف الدليل في بعض صوره فلا يدل إنتفاء الشرط على إنتفاء المشروط.

<u>الجواب عن هذا المناقشة بأمرين</u> :-

<u>الأمر الأول</u> :- إذا كان للمشروط أكثر من شرط بأن كان له شرطان كان الشرط أحدهما وإذا إنتفى أحد الشرطين فلا ينتفي المشروط به كما لاينتفي الشرط الآخر ، ولكن إنتفاء المشروط بعدم الحكم متوقف على إنتفائهما معاً فإذا إنتفى الشرطان إنتفى الحكم الذي علق عليهما لأن كلا الشرطين هو الشرط.

<u>الأمر الثاني</u> :- إن هذه المناقشة في غير محل النزاع لأنها واردة على شرط غير معين والدعوى في الشرط المعين الذي يدل على إنتفاؤه على إنتفاء المشروط.

<u>ثانيــاً</u> :- لو لم يدل إنتفاء الشرط على إنتفاء المشروط لما كان الشرط شرطاً[١]ولكنه شرط.

مناقشة هذا الدليل :-

إن إنتفاء الحكم هو المشروط بانتفاء المشروط عليه إنما هو الشرط العقلي أو الشرعي ، لأنه هو الواقع في الخارج أما الشرط اللغوي وهو (إن – إذا) فلا دلالة له على إنتفاء المشروط وهو إنتفاء الحكم ودعواكم في الشرط اللغوي لا الشرعي فلا تتعين (إن) للشرط لجواز إستعمالها في السببية بل إن هذا الاستعمال هو الغالب.

الجواب عن هذه المناقشة :-

فإن إستعمال (إن) في السببية لايخرجها عن الأصل وهي انها شرط لغة ولاينفي دلالتها على عدم الحكم لأن ارتباط المسبب بالسبب أقوى من ارتباط الشرط بالمشروط فإنتفاء السبب يدل على إنتفاء المسبب هذا إذا كان السبب متحداً. أما لو تعدد السبب فإنتفاء السببية مطلقاً أي جميع الأسباب بدل إنتفاء المسبب.

ثالثا :- قال الله تعالى : {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}[٢] .

وجه الإستدلال :-

سيدنا عمر بن الخطاب ويعلي بن أمية فهما من الآية جواز القصر[٣] عند وجود الخوف وفهما عدم الجواز عند عدم الشرط فالحكم معلق على شرط وقد أقر النبي ﷺ عمر على فهمه فدل أن تعليق الحكم على الشرط ينتفي بانتفائه وهذا هو الظاهر لغة.

---

(١) مختصر ابن الحاجب وانظر شرح العضد ج٢ ص ١٨١ وانظر ايضاً مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج١ ص ٤٢٢.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) مختصر بن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٧٨ وانظر مسلم الثبوت ج ١ ص ٤٢٢ وانظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٤.

مناقشة هذا الدليل :-

لانسلم لكم أن فهم سيدنا عمر بن الخطاب بعلي بن أمية من الآية إنتفاء الحكم عند إنتفاء الشرط لغة إنما قد فهما ذلك باستصحاب الحال وهو وجوب تمام الحكم الأصلي فلا يكون ذلك لغة.

الجواب عن هذه المناقشة :-

إن سيدنا عمر بن الخطاب وبعلي بن أمية لم يستصحبا حكم الأصل[١] لأن هذا الأصل معارض بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها (إن الصلاة شرعت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)[٢] فلم يكن الأصل وجوب الاتمام أربعة أن فهمهما من تعليق الحكم على الشرط ينتفي بإنتفاء ذلك الشرط وهذا الفهم لغة من وضع الشرط لذلك فكان مفهوم الشرط حجة.

ثانياً : دليل المنكرين لمفهوم الشرط :-

قالوا لو كانت أداة الشرط تدل على إنتفاء المشروط عند إنتفاء الشرط[٣]لكان قوله تعالى : {ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً}[٤]دالاً على جواز الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن وهو إنتفاء الشرط لأن حرمة الإكراه معلقة على إرادة التحصن فإذا إنتفت إرادة التحصن التي هي شرط إنتفت الحرمة عملاً بمفهوم الشرط وحرمة الإكراه ثابتة بالإجماع سواء أردن التحصن أم لم يردن ففي جميع الأحوال الإكراه محرم.

---

(١) مسلم الثبوت ج ١ ص ٤٢٢.

(٢) البخاري ومسلم – سبل الاسلام ج ٢ ص ٢٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٨١ وانظر المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٣٢١ وانظر نهاية السول ص ٣٢٣ ومنهاج العقول ص ٣٢١ ، ٣٢٢.

(٤) سورة النور آية ٣٣.

مناقشة هذا الدليل :-

وستكون المناقشة من قبل الجمهور لهذا الدليل على أمرين :

الأمر الأول :- إن هذا الدليل في غير محل النزاع لأن القول بمفهوم الشرط حجة إذ لم يظهر للتقييد به فائدة سوى إنتفاء الحكم عند إنتفاء الشرط وهنا في الآية قد ظهرت له فائدة أخرى هي التهديد لأن المقصود من الآية التخويف والتهديد وهي لبيان الواقع والغالب.

الأمر الثاني :- إن مفهوم الشرط ثابت في الآية وهو إنتفاء حرمة الإكراه عند إنتفاء إرادة التحصن لأن الإكراه حمل الشخص على ما لايرضى وهذا غير مقصور عند إنتفاء الشرط وهو إرادة التحصن فالإكراه مع الرضا مستحيل لعدم إمكانه فانتفى الحكم الذي هو الحرمه بانتفاء المحل الذي هو الإكراه لاستحالة وجوده مع الإرادة والرضا بالبغاء ولايلزم إنتفاء حرمة الإكراه على البغاء عند عدم إرادة التحصن الجواز والإذن به لأن الله تعالى لا يأذن في محرم البته.

إنما البغاء ذاته قد يوجد مع الإكراه ومع غيره ومع ذلك فهو محرم دائماً أبداً فلا تزول الحرمة عنه بحال من الأحوال.

الراجح :-

بعد ذكر أدلة المثبتين والمخالفين لهم ومناقشة تلك الأدلة قد ظهر رجحان المذهب الأول القائل بمفهوم الشرط وإعتباره حجة. وقد ثبت إعتبار مفهوم الشرط العقلي والشرعي فثبت إعتبار مفهوم الشرط اللغوي كذلك.

فلذا قال الشوكاني عن مفهوم الشرط (والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع ، فإن من قال لغيره إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطينك ونحو ذلك مما لاينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب وإنكار ذلك مكابرة)[1].

(١) إرشاد الفحول ص ١٨١.

القسم الرابع :-

مفهوم العدد :-

مفهوم العدد مثل الجلد مائة في حد الزنا وثمانين في حد القذف فتعليق الحكم على العدد هل يدل على نفي الحكم عند إنتفاء العدد المذكور المعلق عليه الحكم ، فلا يوجد الحكم في غير هذا العدد سواء كان العدد المخالف ناقصاً أم زائداً على العدد المعلق عليه الحكم خلاف بين العلماء. ومحل الخلاف بين العلماء في العدد إذا لم توجد قرينه ولا دليل يدل على حكم العدد الناقص أو الزائد.

مذاهب العلماء :-

المذهب الأول :- وهذا المذهب المثبت لمفهوم العدد[١] وإعتباره حجة وهذا المذهب يقول : إن تخصيص الحكم بعدد يدل بمجرده من غير قرينة على نفي الحكم عند عدم العدد وهذا المذهب منقول عن الإمام الشافعي وأحمد وبه قال الإمام مالك وداود الظاهري والكمال بن الهمام من الحنفية.

المذهب الثاني :- القائل بأن مفهوم العدد ليس بحجة فتعليق الحكم[٢] على عدد معين لايدل بمجرده على نفي الحكم عن الناقص والزائد من غير قرينه وهذا هو مذهب المنكرين لمفهوم المخالفة عامة كالحنفية ومن وافقهم وهو مذهب القاضي أبوبكر الباقلاني وقال به البيضاوي وإمام الحرمين.

الأدلـة :-

أولاً :- إستدل أصحاب المذهب الأول المثبتون لمفهوم العدد بما روى عن النبي ﷺ عند نزول قوله تعالى : {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}[٣].

(١) المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٣٢٢ إرشاد الفحول ص ١٨١.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨١ وانظر المنهاج للبيضاوي ج١ ص ٣٢٢.

(٣) سورة التوبة آية ٨٠ تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٧٦.

وجه الإستدلال في هذه الآية :-

إن نفي المغفرة مشروط بالسبعين وهو عدد علق عليه عدم المغفرة[١] فيجوز أن يغفر الله لهم إذا زاد النبي ﷺ في استغفاره على السبعين وقد فهم النبي ﷺ ذلك بدليل أنه قال (لازيدن على السبعين) وحيث ثبت أن النبي ﷺ قد فهم حكم ما زاد على السبعين مخالفاً لها.

مناقشة هذا الدليل :-

ولقد ناقش المخالفين لمذهب الأول هذا الدليل بوجهين.

الوجه الأول :-

إن ذكر السبعين في الآية للتحديد إنما هو للمبالغة والتكثير فقد استعملت للتكثير في قوله تعالى : {ذرعها سبعون ذرعاً}[٢] فقد استعمل العدد في هذه الآية للتكثير وليس للتحديد.

الجواب عن هذه المناقشة من قبل الجمهور :-

إن إستعمال العدد للتكثير لايكون من غير قرينة[٣] إنما استعمل في ذلك بقرينة وقد استعمل العدد في التحديد في كثير من آيات القرآن الكريم مثل آية الزنا وآية القذف.

والأصل في وضع العدد للتحديد لا للتكثير فلا يستعمل في التكثير إلا بقرينة.

الوجه الثاني :- إن النبي ﷺ لم يفهم تعليق الحكم على العدد وإنما العدد فهم جواز المغفرة[٤] في الزائد بناء على الأصل لأن الأصل جواز المغفرة وهو ثابت بعموم الآيات الدالة على مغفرته تعالى لعباده.

---

(١) مختصر ابن الحاجب وانظر شرح العضد ج ٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨.

(٢) سورة الحاقة آية ٢٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٢٨.

(٤) منهاج العقول ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤.

ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك لا لفهمه أن حكم الزائد على السبعين مخالف لها إنما قاله تطيباً لقلوب الصحابه الذين هم أقارب المنافقين ، كما يحتمل أن يكون قال ذلك إستمالة لقلوب المنافقين وترغيباً لهم بإظهار شفقته ورحمته بالناس جميعاً.

الجواب عن هذه المناقشة :-

يبعد أن النبي ﷺ يجامل أصحابه في الحق إذا كان قد نهى عن إستغفاره للمشركين وعلم أن الله لايغفر لهم وحب الخير منه للناس جميعاً ومنهم أصحابه ثابت. وهذا هو الذي دفعه الي أن يقول : (لازيدن عن السبعين) عند نزول هذه الآية فلو لم يكن الاستغفار مشروعاً لما قال ذلك ويؤيد أن فهم النبي ﷺ حكم الزائد على السبعين مخالف للتحديد بالعدد نزول قوله تعالى بعد ذلك {سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لايهدي القوم الفاسقين}[١]مصححاً فهمه ومبيناً أن الله لن يغفر لهم ، وبعد هذا إمتنع النبي ﷺ من أن يستغفر لهم إمتثالاً لأمر ربه فبعد ظهور عدم المغفرة لهم لافائدة من الترغيب للمنافقين، أم الترغيب للمؤمنين وذلك بثبوتهم على الإيمان وإستمالة قلوبهم إذا ظهر لهم استغفاره ﷺ لأقاربهم من المنافقين والمشركين فإن الترغيب يكون لهم بعدم الاستغفار وذلك لما ظهر لهم أن الله لن يغفر لهم. وايضاً لافائدة من استغفاره ﷺ بعد علمه بعدم المغفرة ، فلو لم يكن الاستغفار مشروعاً ، لما قال النبي ﷺ ((لأزيدن على السبعين)).

ثانياً : دليل المذهب الثاني :-

إستدل أصحاب المذهب المنكرون لمفهوم العدد بالآتي :

إن الأعداد وإن إختلفت حقائقها فلا يجب أن تختلف في أحكامها[٢]. فلا

(١) سورة المنافقين آية ٦.

(٢) منهاج العقول للبدخشي ج ١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣.

يلزم من إختلاف حقائق الأعداد إختلاف الأحكام فيها فقد تتفق الأحكام في الأعداد كالصلاة والصوم والزكاة والحج فالحكم واحد وهو الوجوب فإن حكم الزائد على الأربع الحرمة وإذا ثبت إختلاف الأحكام في بعض الأعداد وإتفاقها في البعض مع إختلاف حقائقها لم يكن مفهوم العدد حجة.

الراجح :-

والناظر في أدلة الفريقين يظهر له التعارض بينهما والدليلان إذا تعارض تساقطا وقد رجح الشوكاني بأن مفهوم العدد حجة فقال (الحق ما ذهب اليه الأولون)[1] والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة والنقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب. فإذا إدعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب).

ولكن إزاء تعارض الأدلة نرجح القول بالتفصيل وهو ماذهب إليه الإمام الرازي في كتابة المحصول فقد ذهب الي أن تخصيص الحكم بعدد قد يدل بدليل منفصل. وذلك إذا كان العدد علة لعدم أمر ، فإنه يدل على إمتناع ذلك الأمر في الزائد أيضاً لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كقوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[2] ، فقد دل الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس فإذا ثلاث قلال أو أكثر لاينجس من باب أولى ، ويكون مفهوم موافقة ، فإذا لم يبلغ قلتين ينجس لانتفاء العلة وهي بلوغ قلتين.

ويتضح من هذا التفصيل أن العدد لامفهوم له مخالف دائماً فقد تدل القرينة على مفهوم موافق أو مخالف[3].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٨١ ، ١٨٢

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر الجامع الصغير ج ١ ص ٣٥.

(٣) منهاج العقول البدخشي ج ١ ص ٣٢٤ وانظر نهاية السول ج ١ ص ٣٢٤.

القسم الخامس

مفهوم الغاية:-

غاية الشئ نهايته وطرفه والمراد هنا : (حتى – إلي) وهما الحرفان الدالان على نهاية الكلام المتلفظ به. مثل قوله تعالى : {ثم أتموا الصيام الي الليل}[١] فإن طلب الصوم قيد إبتداء من طلوع الفجر وإنتهاء بغروب الشمس وذلك منطوق قوله تعالى {فكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل}.

فقد دل بمنطوقه على وجوب الصوم الي الليل ودل بمفهومه على عدم وجوب الصوم في الليل لأن (إلي) الداخلة على الليل بينت أن الليل ليس محلاً للصوم فهل يكون مفهوم الغاية بـ (إلي) و (حتى) حجة لأن ذلك نقيض الحكم الثابت لهما او لايكون حجة بل ما بعد (إلي – حتى) مسكوت عنه في ذلك خلاف.

إتفق العلماء على أن (حتى) العاطفة تدل على موافقة حكم ما بعدها لما قبلها لأنها حرف من حروف العطف والعطف يقتضي التشريك في الحكم مثل حضر القوم حتى زيد فالعطف بحتى يقتضي مشاركة زيد للقوم في الحضور وهذا لاخلاف فيه[٢]. وإختلفوا في (حتى – إلي) اللتان هما للغاية مثل قوله تعالى :{فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}[٣].

فقد أفادت الآية بمنطوقها عدم الحل للزوج الأول إلا بعد نكاح الزوج الثاني وأفادت بمفهومها إباحة المرأة للزوج الأول بعد نكاح الزوج الثاني لها وطلاقها منه وإنتهاء عدتها ومثل قوله تعالى :{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق}[٤] ففي هاتين الآيتين نفييد للحكم (بحتى – إلي) ، فالأولى قيدت عدم القربان بالظهر والثانية قيدت غسل اليدين بالمرافق. فهذا هو محل الخلاف في

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ص ١١٢ وانظر ارشاد الفحول ص ١٨٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

الحكم المقيد (بحتى – إلي) الدالان على الغاية والإنتهاء[١].

مذاهب العلماء في مفهوم الغاية :-

لقد إختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب :

المذهب الأول :-

للإمام الشافعي ومن وافقه فقالوا إن تعلق الحكم[٢] وتقييده بحرف من حروف الغاية كإلي – حتى يدل على إنتفاء الحكم فيما بعد الغاية لأن ذلك نقيض ما قبلها فيكون مفهوم الغاية حجة مطلقاً سواء أكان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها أم كان من غير جنس ما قبلها أم كان هناك فاصل بين ما قبلها وما بعدها من حسى كغروب الشمس أو ليس هناك فاصل كالمرافق لعدم تميزه فكل هذا يكون ما بعد المعيا بغاية الدال عليه (إلي – حتى) مخالفاً لما قبلها في الحكم.

المذهب الثاني :-

وهو لبعض الحنفية واختاره الآمدي فقالوا إن مفهوم الغاية ليس حجة مطلقاً سواء أكان المغيا بإلي – حتى ، وسواء أكان ما بعدها من جنس ما قبلها أم فصل بينهما بفاصل أم لا فلا يكون مفهوم الغاية حجة.

المذهب الثالث :-

ذهب البعض الي أن الغاية إن كانت من جنس ما قبلها مثل (بعتك هذا الرمان الي هذه الشجرة) فينظر إن كانت الشجرة من الرمان دخلت الغاية في منطوق الكلام فيتناولها البيع وإن كانت غير جنسه لم تدخل.

المذهب الرابع :-

ذهب البعض الي أن الغاية إن لم يكن معها مما يدخل ما بعدها فيما قبلها كالشجرة التي هي جنس الرمان فهي داخلة فيه في المثال المذكور وإن كان

---

(١) نهاية السول ج ٢ ص ١١٤.

(٢) المصدر السابق .

معها كما إذا قال شخص لآخر بعتك من هذا الجدار الي هذا الجدار فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ويكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها والناظر في هذين المذهبين يجد أن قولهما في الغاية نفسها وهي التي ينتهي اليها الحكم إثباتاً أو نفياً في كون الحكم متناولاً لها كالشجرة التي هي من جنس الرمان وفي المثال بعتك هذا الرمان الي هذه الشجرة وكالجدار في القول بعتك من هذا الجدار الي هذا الجدار فإن الجدار الأول داخل لأنه يبتدئ منه ومعين أما الثاني غير داخل. ولم يتعرضوا الي المفهوم الذي هو مخالف للمنطوق ونقيضه وإذا نظرنا إلي المغيب وكونه منتهياً بحرف الغاية كانت الشجرة التي هي معينة بحرف الإشارة في الكلام غير داخلة سواء أكانت من جنس الرمان أم من غير جنسه مثل الجدار الذي هو واقع بعد حرف الغاية ويكون القول بالتفريق بكونه معها أو غير معها داخلا أو غير داخل لامعنى له.

المذهب الخامس :-

يرى أن ما بعد الغاية إن كان مفصولاً عما قبلها بفصل حسي مثل قوله تعالى :{ثم أتموا الصيام الي الليل}[1] فإن الليل مفصول عن النهار بغروب الشمس وهو فاصل حسي مشاهد فإن غروب الشمس قد فصل بين الليل والنهار فيكون ما بعد الغاية الحكم فيه مخالفاً لما قبلها فيكون حجة. أما إذا لم يكن مفصولاً بفاصل غير حسي مثل قوله تعالى :{فاغسلوا وجوهكم ،ايديكم الي المرافق}[2]فإن المرافق داخلة في اليد لأنها تطلق على الذراع من الكف الي المنكب والمرافق غير متميزة فيجب غسلها فلا يكون بعد الغاية مخالفاً لما قبلها فلا يكون حجة.

المذهب السادس :-

وهو مذهب سيبويه وهذا المذهب يرى أن حرف الغاية إن إقتران بمن فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها. إلا فليحتمل الأمرين : الدخول وعدمه فظهر الفرق بين هذا المذهب والمذهب الرابع.

---

(١) سورة البقرة الآية١٨٧.

(٢) سورة المائدة آية ٦

المذهب السابع :-

يرى أن ما بعد الغاية ثابت بدلالة الإشارة فهو منطوق لامفهوم مثل قوله تعالى :{فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}[1]. فالمنطوق الصريح هو عدم الحل للزوج الأول إلا أن تنكح الزوج الثاني والمنطوق بالإشارة يكون المعنى فيه لازماً غير مقصود وهذا المذهب ضعيف لأن صاحب جمع الجوامع عبر عنه بقيل المشعرة بضعفه[2] .

الأدلـة :-

أولاً : دليل المثبتون لمفهوم الغاية :-

الدليل الأول :-

قالوا إن الحكم الثابت قبل الغاية والمقيد به لو كان ثابتاً[3] فيما بعد الغاية لم تكن الغاية غاية ولا الحكم منتهياً بها ولكان الحكم فيما بعدها موافقاً لما قبلها لامخالفاً فيكون منطوقاً لكن الغاية غاية فبطل أن يكون الحكم فيما بعدها موافقاً لما قبلها وثبت نقيضه وهو كونه مخالفاً فيكون المفهوم حجة.

ودليل البطلان هو عدم ثبوت الحكم فيما بعد الغاية موافق لما قبلها قول الله تعالى :{ثم أتموا الصيام الي الليل} فلو كان الوجوب باقياً في الليل لم تكن غيبوبة الشمس آخراً له لكنها آخر الصوم بالنص والإجماع فبطل بقاء الصوم ووصاله بعد الغروب.

الدليل الثاني :-

إن الآية قيدت الصوم بإلي مضافة الي الليل في قوله تعالى :{إلي الليل} فدل على أن الليل ليس محلاً للصوم وثبت الحكم فيه مخالفاً لما قبل الغروب فيكون مفهوم الغاية حجة.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) جمع الجوامع وانظر حاشية البستاني ج ١ ص ٢٥١.

(١) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج ٢ ص ١٨١ وانظر المنهاج للبيضاوي ج ٢ ص ١٢٢ وانظر ايضاً نهاية السول ج ٢ ص ١١٣.

ثانياً : دليل النافون للغاية مطلقاً :-

الدليل الأول :-

إن تقيد الحكم بالغاية وإنتهائه بها لايدل على إنتفاء الحكم فيما بعد الغاية لجواز ثبوته بدليل آخر من نص أو إجماع وإذا ثبت الحكم فيما بعد الغايه موافقاً لما قبلها بدليل آخر من نص أو إجماع فلا يكون مفهوم الغايه حجة ولا يكون تقييد الحكم بها دالاً على نفيه فيما بعدها.

الجواب عن هذا الدليل من قبل الجمهور :-

إن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن الكلام في تقييد الحكم بالغاية يكون دالاً على نفيه فيما بعدها عند عدم الدليل الدال على حكم معين فيما بعد الغاية أما إذا دل دليل على حكم معين فيعمل به.

الدليل الثاني :-

إن عدم الحكم فيما بعد الغايه ليس ثابتاً بالمفهوم إنما هو ثابت بالعدم الأصلي وهذا العدم موجود قبل ثبوت الحكم فيما بعد الغاية.

مناقشة الدليل :-

هذا الدليل عام وتمسكوا به في نفي المفاهيم كلها. والجمهور يقولون إن التقييد بالغاية لابد له من فائدة ولافائدة هنا سوى إنتفاء الحكم الثابت قبل الغاية عن ما بعدها فالعدم عند الجمهور مفهوم بتقييد الحكم بالغاية وأصلي عند الحنفية ومن وافقهم[١].

الدليل الثالث :-

إن غسل المرافق واجب في غسل اليد الثابت غسلها بقوله تعالى:{وأيديكم إلي المرافق} فلو كان ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها لكان غسل

---

(١) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥٦.

المرافق غير واجب وهذا باطل بالإجماع لأنهم متفقون على وجوب غسل المرافق فلا يكون مفهوم الغاية حجة.

الجواب على هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول :- إن هذا الدليل خارج عن موضع النزاع لأن وجوب غسل المرافق ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه في صفات وضوئه فهذا يحتمل أن غسل المرفقين واجب. وإذا سلم على أن غسله ﷺ للمرفقين لايدل على الوجوب لوجود الإحتمال فيه. فيكون غسل المرفقين ضرورة للإحتياط دعت اليها ضرورة التخلص من العهدة و(إلي) هنا ليست على حقيقتها بل هي
بمعنى (مع) فقوله تعالى :{وأيديكم الي المرافق} أي مع المرافق فيكون غسل المرافق ثابتاً بالنص ونظيره قوله تعالى :{ولاتأكلوا أموالهم إلي أموالكم}[١] أي مع أموالكم.

الوجه الثاني :-

إن غسل المرافق واجب لتوقف العلم بغسل اليد الذي هو واجب على غسل المرفق لأن اليد غير متميزة عن المرافق فوجب غسل المرفق لتوقف العلم بغسل اليد عليه فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً لأن غسل المرافق مقدمة للواجب[٢].

ثالثاً :-

دليل المذهب القائل بأن ما بعد الغاية بدلالة الإشارة فهو منطوق لامفهوم. فقالوا يتبادر الي الأذهان في قوله تعالى :{ثم أتموا الصيام إلي الليل} عدم وجوب الصوم في الليل وإباحة الإفطار فيه وهذا غير مقصود لكنه لازم لتقييد الحكم بالغاية.

---

(١) سورة النساء آية ٢.

(٢) نهاية السول للإسنوي ج ٢ ص ١٤٢.

الجواب على هذا الدليل :-

ليس بمنطوق بل هو مفهوم ولا يلزم من تبادره إلي الأذهان أن يكون منطوقاً فإن المفهوم قد يتبادر إلي الذهن كما هو الحال من مفهوم الصفه مثل قوله ﷺ ((مطل الغنى ظلم)) فقد يتبادر الي الأذهان أن مطل الفقير ليس بظلم ولم يقل أحد بأنه منطوق(١).

الراجح :-

الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأن مفهوم الغاية حجة فتقييد الحكم بالغاية يدل على أن ما بعدها مخالف لما قبلها.

وقد حكى بعض العلماء أن مفهوم الغاية مجمع على حجته. قال الشوكاني (قال القاضي في التقريب: صار معظم نفاة دليل الخطاب إلي أن التقييد بحرف الغاية يدل على إنتفاء الحكم عما وراء الغاية قال : ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية وهذا من توقيف اللغة معلوم فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع على أن ما بعدها مخالف لما قبلها(٢).

وأما المذاهب الأخرى ليس لها أدلة ولاجهة إنما هي احتمالات حسب القرائن فالقول بالمفهوم أليق وأقرب إلى اللغة .

---

(١) جمع الجوامع وانظر شرح الجلال المحلى وانظر حاشية البناني ج١ ص ٢٥٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨٢.

المبحث الثاني :

أقسام الدلالة عند الحنفية

إن الدلالة اللفظية إما أن تكون ثابتة بنفس النظم (أي الكلام) أولاً والأولى إن كانت مقصودة فهي العبارة وإلا فهي الإشارة [1] والثانية إن فهمت بمجرد فهم اللغة فهي الدلالة فإن توقف عليها صدق الكلام أو صحته فهي الإقتضاء وإلا فهي من الدلالات الباطلة.

(١) التسير على التحرير ج١ ص ٨٦.

المطلب الأول

الدال بالعبارة

معناها في اللغة تفسير الرؤيا مأخوذ العبرة جانب النهر – يقال عبرت النهر أي قطعته من جانب الي جانب كأن معبر الرؤيا بالحرية الفكرية يعبر من جانب إلي جانب – ويسمى هذا النوع الدال بالعبارة يعبر عما في الضمير[١].

معناها في الإصطلاح :-

هي النظم الدال بنفسه على المعنى المسوق له[٢].

شرح التعريف :-

((فالنظم)) هو الكلام المنظوم المتلفظ به والدال قيد أول خرج به المهمل فإنه لا دلالة له على شئ. (وبنفسه قيد ثان) خرج به الدال بالدلالة وهو النظم الدال على معنى بواسطة معنى آخر مفهوم من اللفظ مثل قوله تعالى :{فلا تقل لهما أفٍ}[٣]. فإنه يدل على تحريم الضرب بواسطة معنى مفهوم وهو أنه يتبادر عند سماع اللفظ أن علة النهي هي الأذى الشامل للضرب وخرج به أيضاً الدال بالاقتضاء وهو النظم الدال على معنى – بواسطة تصحيح الكلام أو صدقه. مثل (اعتق عبدك عني بألف) فيقول المخاطب أعتقته فإنه لو لم يكن المعنى بع عبدك منى بألف وكن وكيلاً في إعتاقه ، فلم يصح هذا الكلام شرعاً ومثل حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٤] فلو لم يكن المراد رفع الحكم الخطأ وإثمه لم يكن الكلام صادقاً لأن ذات الخطأ غير مرفوع.

وقوله (على المعنى المسوق له) قيد ثالث خرج به الدال بالإشارة فإنه دال على ما لم يسق له الكلام كفهم إختصاص الولد بالوالد نسباً من قوله تعالى

---

(١) انظر القاموس المحيط ج٢ ص ٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣.

(٤) رواه الطبراني في الكبير – الجامع الصغير ج٢ ص ٣٨.

:{وعلى المولود له رزقهن}[١] والمراد بالمعنى المسوق له اللفظ الذي قصده المتكلم بكلامه ولو كان القصد تبعاً – سواء كان المعنى هو نفس المعنى الذي وضع له اللفظ أو جزؤه ، أو لازمه[٢] فهو شامل للنص المقابل للظاهر وذلك : إذا كان المعنى المستفاد من دلالة العبارة مقصوداً أصلياً وشاملاً للظاهر المقابل للنص وذلك إذا كان المعنى المستفاد هو دلالة العبارة مقصوداً تبعياً ويسمى التصريح أيضاً ، وأيضاً شامل لدلالة المطابقة إذا كان المعنى عين ماوضع له اللفظ بتمامه وشامل لدلالة التضمن ، وذلك : إذا كان المعنى جزء ماوضع له اللفظ وشامل لدلالة الإلتزام أيضاً[٣].

المثال للدال بالعبارة :-

قال تعالى :{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}[٤] فقد دلت الآية بالعبارة على إباحة أربع نسوة للحر فالمعنى العباري هو إباحة ذلك العدد وحصره وجعله مقصوراً على معنى عباري آخر هو مقصود تبعي والدلالة عليه ظاهرة وهو إباحة النكاح فإن الآية لم تسق لإباحة النكاح لكونه معلوماً من الأدلة الآخرى إنما سيقت لبيان العدد المباح نكاحه للحر[٥].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) فواتح الرحموت ج١ ص٤٠٦، وانظر حاشية المرآة ج٢ ص ١٢، ١٨.

(٣) التسير على التحرير ج١ ص ٨٦ ، وانظر الحاشية على المرآة ج ٢ ص ١٢.

(٤) سورة النساء آية ٣٠.

(٥) التسير على التحرير ج١ ص ٨٧.

المطلب الثاني

الدال بالإشارة

تعريفه :- هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له[1].

شرح التعريف :- (النظم) هو الكلام المنظوم (الدال) قيد أول خرج به الدال بالإقتضاء.

(لم يسبق له النظم) أي الكلام قيد ثالث خرج به الدال بالعبارة فإنه وإن كان لفظاً دالاً بنفسه على معنى لكن هذا المعنى هو المقصود أصالة لاتبعاً من سياق اللفظ.

فالمعنى الإشاري غير مقصود أصلاً أو تبعاً وإنما استفيد من اللفظ بطريق الإلتزام فالدلالة الإشارية هي دلالة الإلتزام ، لكن لم يتوقف على المعنى الاشاري صحة الكلام ، فدلالة الإقتضاء خارجة عن دلالة الإشارة وإن كانت دلالة الإقتضاء إلتزامية لكن توقف عليها صحة الكلام[2].

مثال دلالة الإشارة :-

هو جواز الإصباح جنباً فإنه لازم لجواز الجماع إلي طلوع الفجر المستفاد من قوله تعالى :{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وإبتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}[3].

فهذه الآية دلت بعبارة النص على حل الإستمتاع بالزوجات في الليل كله ويلزم من هذه الدلالة جواز الإصباح جنباً لأنه يلزم من إستغراق الليل بالرفث

---

(١) مسلم الثبوت ج١ ص ٤٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

– طلوع الفجر وكل من الزوجين جنباً فقدر صدر الآية بقوله تعالى :{أحل لكم ليلة الصيام الرفث} والتقدير أحل لكم متعة النساء ليلة الصيام فيكون الليل كله جائز الإستمتاع فيه ومنه الجزء الأخير.

وهذا ثابت بعبارة النص وهو المنطوق. وهذه الإباحة جاءت بعد الحظر فقد كان في صدر الإسلام إذا صلوا العشاء أو ناموا حرم عليهم الإستمتاع بالنساء والأكل والشرب إلي الليلة القابلة وكان ذلك مشقة عليهم فيسر عليهم المولى تعالى ورفع عنهم هذا التحريم وأباح لهم ما كان محرماً والإباحة
لاترتفع إلا بدليل ولم يثبت فكانت الإباحة مستغرقة الليل كله ويلزم من ذلك جواز الإصباح جنباً ، وصحة الصوم به إذ لا فاصل بين طلوع الفجر الذي هو غاية في الإباحة.

وقال البعض :– إن الليلة في الآية من قبيل المطلق والمطلق يتحقق في أي جزء من أفراده فتكون الإباحة في بعض أجزاء الليل وليس في الكل.

فالجواب :– أن لفظ ليلة في الآية نكرة تعم جميع أجزاء الليل لم تعم جميع ليالي الشهر كله.

ثانياً :– سلمنا انها من قبيل المطلق ، لكن لم نسلم لكم أن الجزء الأخير من الليل خارج عن الإباحة لأنه فرد من أفراد هذا المطلق والإباحة متعلقة به فيصدق على كل جزء من أجزاء الليل أنه مباح ومنه الجزء الأخير ويلزم من إباحة الاستمتاع في الجزء الأخير من الليل جواز الإصباح جنباً وجواز الإصباح هذا ثابت بالإشارة لأنه معنى غير مقصود باللفظ ولم يسن النص له لكنه لازم للمعنى الذي جاء من أجله النص[١].

---

(١) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٧–٤٠٨ ، وأنظر التسير على التحرير ج١ ص٨٩.

المطلب الثالث

دلالة النص (الدال بالدالة)

تعريفه :-

هو النظم الدال الذي يفهم منه ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بسبب إدراك السامع علة ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة[1]. ويسمى فحوى الخطاب ودلالة النص أو الثابت بالدلالة وعند غير الحنفية يطلقون عليه مفهوم الموافقة.

شرح التعريف :-

(فالنظم) هو الكلام المتلفظ به والمراد بالمنطوق كل ما نطق به وقصد من اللفظ مثل التأفيف المنهي عنه لقوله تعالى :{فلا تقل لهما أفٍ}[2]. والمراد بالمسكوت ما لم ينطق به مثل الضرب فإن اللفظ لم ينطق به لكنه مقصود باللفظ لأن كل من يعرف العربية ويفهم اللغة إذا سمع هذه الآية المذكورة يفهم أن علة النهي عن التأفيف هي الأذى وهذه العلة عاملة شاملة للضرب وغيره إذ الأذى به جزء من العلة فيتبادر إلي الذهن بمجرد سماع آية أن الضرب محرم وداخل في النهي فلا يحتاج هذا الفهم إلي نظر وإجتهاد فكل شخص عارف بالعربية عالم بأن علة النهي هي الأذى بفهم أن تحريم الضرب ثابت بدلالة النص في قوله تعالى:{فلا تقل لهما أفٍ} وليس ثابتاً بالقياس وبهذا اتضح القول في التعريف بسبب إدراك السامع علة ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة إذا ثبت هذا فيكون النظم في التعريف جنس يشمل الدال للعبارة ، والدال بالإشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالإقتضاء ويشمل المهمل.

(وقولنا الذي يفهم منه ثبوت) قيد أول خرج المهمل بقيد الثبوت وبقولنا (حكم المنطوق للمسكوت) قيد ثان خرج النظم الذي يفهم منه حكم المنطوق فقط كما خرج النظم الذي يفهم منه معنى يتوقف عليه تصحيح الكلام أو صدقه

---

(١) التيسير على التحرير ج١ ص٨٩ ، وانظر مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٨.

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣.

وهو دلالة الإقتضاء لأنه ليس في شئ من هذه دلالة على إثبات حكم منطوق لمسكوت. وقولنا (بسبب إدراك السامع مع علة ذلك الحكم ..الخ) قيد ثالث خرج به الدال بالعبارة والدال بالإشارة فإن كلاً منهما دال بنفسه لا بواسطة إدراك السامع علة الحكم.

وهذا القيد أخرج النظم الدال على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم بواسطة القياس كدلالة حديث (الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو إزداد فقد أربى)[1] على ربوية الأرز بواسطة القياس الذي علته الطعم أو الإقتيات أو الكيل لأن الأرز لم يتناوله منطوق الحديث ولاتتبادر ربوية الأرز للعارف بلغة العرب عند سماعه هذا الحديث.

هذا : ولايشترط في تحقق الدلالة الأولوية في المسكوت ولهذا أثبت الحنفية الكفارة بالأكل في نهار رمضان عمداً كالجماع الذي ورد فيه إيجاب الكفارة أثبتوها بالدلالة لا بالقياس لأنه يتبادر إلي ذهن كل من يعرف لغة العرب حينما يسمع حديث الاعرابي (أهلكت وأهلكت)[2].

إن مناط هذه الكفارة هو الجنابة على الصوم بالتفويت[3] .

<u>النوع الرابع : دلالة الإقتضاء</u> :-

ويلزم من ذلك تسمية الدال وهو اللفظ الدال بالإقتضاء.

<u>تعريفه</u> :- هو النظم الدال على المسكوت الذى يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته .

<u>شرح التعريف</u> :-

فالنظم هو الكلام المنظوم والمسكوت المراد به الذي لم ينطق به. والمنطوق : هو الذي نطق به. ومعنى يتوقف عليه صدق المنطوق أن صدق

---

(١) رواه مسلم سبل السلام ج٣ ص٣٨.

(٢) رواه البخاري سبل السلام ج٢ ص١٦٣.

(١) التيسير على التحرير ج ١ ص ٨٩-٩٠ وانظر مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٠٨ وانظر ايضاً الحاشية على المرآة ج ٢ ص ٢٥- ٢٦ – ٢٧.

العبارة التي نطق بها لايستحق إلا بهذا القدر مثل حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[1]. فلو أبقينا الحديث على ظاهره ما طابق الواقع ، لأن الخطأ واقع فعلاً والواقع لايرتفع وكذا النسيان. وهذا الحديث رواه ابن عباس مرفوعاً ورجاله ثقات والنبي ﷺ يستحيل عليه الكذب ، فحتى يكون الحديث مطابقاً للواقع قدر العلماء فيه حكماً وإثماً فيكون معنى الحديث هكذا (رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وإثمهما).

ومعنى (يتوقف عليه صحة المنطوق) أن العبارة التي نطق بها لاتصح شرعاً أو عقلاً إلا بهذا القدر.

مثل : أن يقول رجلاً لمن يملك عبداً اعتق عبدك عنى بألف ، فيقول المالك أعتقته عنك فإنه لو لم يكن المعنى بع عبدك مني بألف وكن وكيلاً في إعتاقه لم يصح هذا الكلام ، لأن العتق لايكون إلا لمملوك لكن بعد التقدير يصح العتق شرعاً عن الأمر حينئذ يكون الولاء للآمر وتأدى بالعتق كفارته إن نوى بالعتق الكفارة وتجب في ذمته الألف ثمناً.

النظم جنس يشمل الدال بالإقتضاء وغيره والدال قيد أول خرج المهمل وعلى المسكوت قيد ثان خرج الدال على المنطوق مثل أقيموا الصلاة من حيث أنه دال على وجوب الصلاة.

وقولنا (الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته) قيد ثالث خرج الدال بالعبارة والدال بالإشارة والدال بالدلالة.

<u>مقارنة في الدلالة بين الجمهور والأحناف :-</u>

أولاً : هذا الأقسام الأربعة عند الحنفية من قبيل دلالة المنطوق أما عند الأصوليين غير الأحناف : فلهم طريقة أخرى في تقسيم الدلالة إلي منطوق ومفهوم. والأول والثاني والرابع من قسم المنطوق عندهم أما الثالث : هو الدال بالدلالة – أي بدلالة النص – فعندهم من قسم المفهوم وأطلقوا عليه مفهوم الموافقة. هذا عند الأكثر وخالف القاضي الإمام البيضاوي في كتابه المنهاج جمهور الأصوليين فجعل دلالة الإقتضاء قسماً من أقسام المفهوم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٨.

فالدلالة عليه بالمفهوم لا بالمنطوق قال القاضي في المنهاج : (أو بمفهومه. وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً مثل : ارم واعتق عبدك عني ويسمى إقتضاء)[1].

ثانياً : إن الدلالات الأربعة وهي العبارة والإشارة ودلالة النص وهي ثابته بمفهوم اللغة. والإقتضاء. وفي الترتيب أولاً العبارة ثم الإشارة ثم تليها الدلالة ثم الإقتضاء وعند تعارضها تقدم دلالة العبارة على غيرها من الدلالات لأنها مسوقه للمعنى الأصلي والتبعي.

والدلالة على هذا المعنى بنفس النظم فتقدم على غيرها فإذا تعارضت مع الإشارة فالدلالة مقدمة على دلالة النص عند تعارضها لأن المعنى الإشاري إذا تعارض مع المعنى الثابت باللغة تساقط المعنيان عند تعارضهما والإشاري ثابت باللفظ والمعنى فبقى النظم وهو اللفظ سالماً عن المعارضة فيعمل به ومعنى هذا أن دلالة النص ثابتة بالمعنى فقط فيقدم ما ثبت بأمرين على ما ثبت بأمر واحد ودلالة النص مقدمة على دلالة الإقتضاء وعلى القياس لأن دلالة النص لغوية فتقدم على دلالة القياس التي هي بالإجتهاد والنظر وتقدم على دلالة الإقتضاء لأنها ضرورية فيقتصر فيها على موضع الضرورة.

ويثبت هذا لوكانت تلك الدلالات المقدمة قطعيه ولعلهم بنوا هذا على الدلالة من حيث هي بقطع النظر عما يعرض لها من خارج فدلالة العبارة أقوى من غيرها.

لكن المعنى في دلالة النص وهو الثابت لغة مقصود فكيف يقدم عليه المعنى الإشاري وهو غير مقصود ؟ وأيضاً دلالة الإقتضاء ضرورية مقصودة باللفظ فلا يتقدم عليها غير المقصود. فضلاً على أن أكثر الدلالات ظنية كالعام المخصوص. إذ العموم من عوارض الألفاظ. وأيضاً الثابت بمفهوم اللغة ظنياً لوجود الإحتمال فيه والقياس الذي هو ظني أقوى.والظن القوي يقدم على الظن الذي هو دونه[1].فإن القياس قد ثبت علته بالنص أو بالإجماع أو بمفهوم اللغة.

---

(١) المنهاج للبيضاوي ج١ ص ٣٠٩ – ٣١٠.

(١) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٢ ، ٤١٣ وانظر الحاشية على المرآة ج٢ ص ٣١ ، ٣٦ ، ٣٩.

المبحث الثالث

أقسام الدلالة عند المناطقة

الدلالـة نوعان لفظيـة وغير لفظيـة فالدلالـة اللفظيـة[1] ما يكون الدال فيها لفظاً وغير اللفظية بمعنى لايكون لفظاً. وكل منهما ينقسم الي ثلاثة أقسام :

أولاً :-

الدلالة اللفظية :- تنقسم الي ثلاثه أقسام :

١- الدلالة العقلية :- مثل دلالة اللفظ على لأفظه.

٢- الدلالة الطبيعية :- مثل دلالة التألم على وجود الألم.

٣- الدلالة الوضعية :- مثل دلالة الأسد على الرجل الشجاع.

ثانيا :-

الدلالة غير اللفظية :- وتنقسم الي ثلاثة أقسام :

١- الدلالة العقلية :- مثل دلالة الأثر على صاحبه وقصر الثوب على قصر صاحبه.

٢- الدلالة الطبيعية :- مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل.

٣- الدلالـة الوضـعية :- مثل دلالـة الإشـارة باليد أحضـر أو إنصـرف وإشـارة المرور قف أو إنتظر أو سّر ودلالة الصور الفوتوغرافية على أصحابها.

ولم يعول المناطقه في أبحاثهم إلا على الدلالة اللفظية لأمرين :

الأول :- عموم نفعها في كل زمن وحصول فائدتها لكل الأشخاص فالإشارة مثلاً لاتفيد وقت الظلام ولاينتفع بها الأعمى.

---

(٢) حاشية العطار على ايساغوجي ص ٢٤ ، وانظر معيار العلم في المنطق للغزالي ص ٤٢ ط دار الأندلس وأنظر أيضاً تسهيل المنطق للاستاذ عبدالكريم بن مراد ص ٨ ط دار مصر للطباعة وانظر المنطق الميسر للاستاذ محمد المهدي ص ١١.

الثـاني :- لأنهـا مضـبوطة فالطبيعـة تختلـف بـإختلاف الطبـائع وتختلـف العقليـة بإختلاف العقول فلهذا إحتيج للدلالة اللفظية.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية :-

تنقسم الي ثلاثة أقسام :

أولاً : **مطابقية :-**

وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له. مثل دلالة لفظ إنسان على الحيوان النـاطق ودلالـة البيت علـى السقف والجدران والشبابيك ودلالـة لفظ الأسد على الرجل الشجاع مجازاً وسميت مطابقية لتطابق اللفظ والمعنى أي توافقهما.

ثانياً : **تضمنية :-**

وهي دلالـة اللفظ علـى جزء المعنـى الموضـوع لـه مثل دلالـة الإنسان علـى الناطق والبيت على الجدار وسميت تضمنيه لأنها تدل على جزء المعنى الموضوع له اللفظ.

ثالثاً : **إلتزاميـة :-**

وهـي دلالـة اللفظ علـى أمر خـارج عن معنـاه لازم لـه. مثل دلالـة الإنسان على الضاحك ودلالة العمى على البصر ودلالة الثلاثة على الفردية.

وسـميت إلتزاميـة لأن معنـى اللفـظ قد إسـتلزم ذلـك الأمـر الخـارجي عنـه وحصر الدلالة في هذه الأقسام الثلاثه عقلي. لأن اللفظ إن دل على تمام المعنى فمطابقة وعلى الجزء فتضمن وعلى الشئ الخارجي فإلتزام.

تقسيم اللازم :-

اللـزوم هـو عـدم الإنفكـاك عقـلاً أو عرفـاً والـلازم للشـئ مـا لاينفـك عنـه. ولتقسيم اللازم عند المنطقين طريقتان الأولى تنقسم الي :-

١- لازم في الذهن فقط مثل لزوم البصر للعمى عما من شأنه أن يكون بصيراً فإن البعد لازم للعمى في الذهن مع أنهما متنافيان في الخارج.

٢- لازم في الذهن والخارج مثل لزوم الفردية للثلاثه والزوجية للأربعة فإنها متحققه في الذهن وفي الخارج.

٣- لازم في الخارج. مثل لزوم البياض للقطن فهوموجود خارجياً أما الذهن فيجوز وجود قطن أحمر أو أصفر مثلاً.

<u>الطريقة الثانية</u> :- ينقسم اللازم إلي بين وغير بين.

١- **فالبين** :- ما يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلي دليل وينقسم إلي قسمين :

أ - بين بالمعنى الأعم وهو ما لابد فيه من تصور اللازم والمعزوم حتى نجزم باللزوم بينهما كمغايرة الإنسان للحجر فإن العقل لايجزم باللزوم بين الإنسان ومغايرته للحجر إلا بعد تصور الملزوم واللازم.

ب - بين المعنى الأخص : وهو ما يكفي فيه تصور الملزوم حتى نجزم بالتلازم مثل لزوم الزوجية للأربعة ولزوم الشجاعة للأسد فإن لزوم ما سبق لملزوميها لايحتاج إلي دليل.

٢- **غير البين** :- هو ما يحتاج إلي دليل لثبوت لزومه لغيره كلزوم الحدوث للعالم في قولنا (العالم حادث) فلا نجزم بذلك إلا بالدليل مثل القول العالم متغير كل متغير حادث إذن فالعالم حادث فلا يكون تصور الطرفين. وكذلك اللزوم الذي يحتاج إلي حدس معين أو تجربة فإنه من هذا القسم.

<u>اللزوم المعتبر في الدلالة الإلتزامية</u> :-

اللزوم المعتبر في الدلالة الإلتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الأخص سواء كان لزومه في الذهن أو في الذهن والخارج لأنه هو المطرد في الدلالة بخلاف غيره.

تلازم الدلالات :-

دلالة المطابقة لاتستلزم دلالة التضمن ولا دلالة الإلتزام لجواز كون المعنى بسيطاً لا جزء له مثل واجب الوجود ولا لازم ذهناً مثل النقطة.

أما دلالة التضمن والإلتزام فانهما يستلزمان لمطابقية لأنهما تابعان لها والتابع لايوجد بدون المتبوع. ولما كانت المعاني التي تعقل إلي اللفظ لإظهار ما بالنفس إحتاج المنطقي إلي البحث في الألفاظ الدالة على المعاني لتأتي الإفادة والإستفادة بين المتكلمين.

المبحث الرابع

في أقسام الدلالة بين الأصوليين والمناطقة

لقد قسم علماء الأصول الدلالة لعدد من الأقسام لقد قسموها للدلالة اللفظية وغير اللفظية. وقسموا الدلالة اللفظية إلي ثلاثة أقسام دلالة طبيعية ودلالة عقليه ودلالة وضعيه. ولقد تم تقسيم الدلالة الوضعية إلي ثلاثة أقسام وهي دلالة مطابقية وتضمنية وإلتزامية.

أما علماء المنطق لم يقسموا الدلالة إلا لدلالة لفظية وغير لفظية وقسموا الدلالة اللفظية لثلاثه أقسام وهى عقليه وطبيعية ووضعية وقسموا الوضعية إلى دلالة مطابقة وتضمن إلتزام وبهذا التقسيم يكون قد إتفق علماء المنطق في هذا التقسيم من هذه الناحية مع علماء الأصول وكان هناك تطابق تام في التعاريف الأمثلة لهذه الدلالات.

أما الجمهور فقد قسم الدلالة كذلك إلي منطوق ومفهوم وتحت هذا التقسيم أقسام كثيرة سبق ذكرها. أما الأحناف وهم من علماء الأصول كان لهم تقسيم يختلف عن الجمهور.

الفصل الثالث :

في أثر الدلالة على الأحكام

المطلب الأول

المطلب الثاني : أثر الدلالة عند الأصوليين على الأحكام .

المطلب الثالث : نماذج لمفهوم الغاية .

المطلب الرابع : نماذج لمفهوم الصفة .

المطلب الخامس : نماذج لمفهوم الشرط .

المطلب السادس : نماذج لمفهوم العدد .

المطلب السابع : نماذج لمفهوم اللقب .

المطلب الأول

ذهب الظاهرية إلى عدم القول بالمفهوم مطلقاً سواء كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة لأنهم يعتبرونه قياسياً وهم ينكرون القياس ، قال ابن حزم بشأن المفهوم بصفة عامة هذا القول[1] هو الذي لا يجوز غيره وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيه – أي في الحكم – ولاتعطيك حكماً في غيرها لا إن ما عداها موافقة لها ولا انه مخالف لها لكن ما عداها موقوف على دليله .

أما الحنفية [2] فقد وافقوا جمهور الأصوليين في القول بمفهوم الموافقة إلا أنهم خالفوهم في عدم اعتبار مفهوم المخالفة طريقاً من طرق دلالات الألفاظ وقد استدلوا بأدلة تبرهن تخوفهم من القول بمفهوم المخالفة إلا أن أدلتهم هذه لا تثبت أمام المناقشة .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٧ ص٢ ط.أولى السعادة بمصر سنة ١٣٤٧هـ .

(٢) كشف الأسرار ٢ ص٢٥٣ للإمام البخاري .

المطلب الثاني :

أثر الدلالة عند الأصوليين على الأحكام

دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء تدخل في عموم [١] المنطوق ما عدا دلالة النص لأنها دلالة أساسها اللفظ فهي إما أن تؤخذ من عبارته وإما أن تؤخذ من اشارته وإما أن تكون دلالة اللفظ من جهة حاجته إليها .

وهذه الدلالات الأربع ليست في قوة واحدة في الاستنباط والترتيب عند الحنفية هكذا : العبارة أولاً والإشارة ثانياً ويليها دلالة النص ثم دلالة الاقتضاء.

ويظهر أثر هذا الترتيب في التعارض فإنه إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت دلالة العبارة ولايلتفت إلى الإشارة . ومن ذلك قوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [٢] فإنه بالإشارة يفهم أن للأب على مال الولد شبه ملك وزكاها قول النبي ﷺ (أنت ومالك لأبيك) وإن هذا يدل بطريق الإشارة أن يقدم الأب في حق الإنفاق من مال الإبن على سواه ولكن يعارض هذا ما روي عن النبي ﷺ وقد سأله أحد الصحابة قائلاً :(من أحق الناس بحسن صحابتي يارسول الله ؟ فقال ﷺ : أمك قال : ثم من؟ قال: أمك قال : ثم من ؟ قال : أبوك) فدل هذا على أن نفقة الأم لاتؤخر في الوجوب عن نفة الأب وإنهما على الأقل في مرتبة واحدة وهي نفس مرتبة إنفاق الولد على نفسه وزوجه .

ويقول الحنفية تقدم الإشارة على دلالة النص ولذلك قدموا قوله تعالى [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم][٣] الذي يفيد باشارته أنه لاجزاء إلا جهنم على قوله تعالى في القتل الخطأ [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله][٤] فإنه يفهم منه بدلالة النص وجوب الكفارة في القتل العمد

---

(١) أصول الفقه للإمام محمد أبوزهرة ص١٣٤ وانظر أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٥٤ .وانظر الوجيز في أصول الفقه د.عبدالكريم زيدان ص٣٦٦ .

(٢)سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) سورة النساء آية ٩٣

(٤) سورة النساء آية ٩٢

لأنها إذا وجبت في الخطأ فأولى أن تجب في العمد ، وقد قدمت إشارة النص على دلالة النص فقدم ما يدل عليه بالإشارة قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) على ما يدل عليه بدلالة النص في قوله سبحانه (ومن قتل مؤمناً خطأ) .والشافعية يخالفون الحنفية ويقدمون في هذا دلالة النص على إشارته فيوجبون الكفارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ .

وعلى ذلك تقرر أن الشافعية لايرون أن دلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص وحجتهم في ذلك أن دلالة النص تفهم من النص فهي قريبة من دلالة العبارة ودلالة الإشارة لاتفهم من النص لغة بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص وما يكون في عبارتها أولى بالأخذ مما يكون في اللوازم التي تختلف فيها الأفهام وفوق ذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة وربما لا تكون مقصودة وحجة الحنفية في تقديمهم إشارة النص على دلالة النص أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم لنها مأخوذة من لوازمه إذ ذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم أما دلالة النص فإنها لاتفهم من منطوق اللفظ بل هي تؤخذ من مفهومه وما يكون في المنطوق أولى في الدلالة مما يكون في المفهوم .

وتقدم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء كما تقدم الإشارة ودلالة النص على دلالة الاقتضاء ولكن مع هذا التقرير يقول الشيخ البخاري في كشف الأسرار [ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظير] (١) ولذلك الكلام وجد إلى حد ما فإن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيح اللفظ فليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صححته ولذلك كانت معارضة تكون هذه المعارضة بين اللفظ الذي صححه الاقتضاء وبين النص الآخر .

ولكن مع هذا يصح أن نذكر مثالاً لتقديم العبارة على الاقتضاء، عقوبة القتل الخطأ فقد قال ﷺ (رُفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢)

---

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ص ٩٨

فإنه بالنسبة للخطأ يقدم له قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [١] فإن دلالة الاقتضاء في الحديث توجب رفع الإثم ولو كان هذا سائغاً على عمومه لكان مؤداه ألا يعاقب المخطئ ، ولكنه قدم نص العقاب وكذلك بالنسبة للنسيان كان مقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث ألا يقضي الناس الصلاة وصريح النص يقول (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [٢] .

وكذلك هنالك أثر آخر على الأحكام هو إختلافهم في تقسيم الدلالة إلى مفهوم المخالفة الذي قال به جمهور الفقهاء ولم يقل به الأحناف ومن هنا تظهر ثمرة الخلاف الذي انعكس على أبواب الفقه المختلفة . وسوف نذكر إن شاء الله تعالى نماذج على حسب تقسيم الجمهور لمفهوم المخالفة ونوضح فيه أثر الخلاف .

---

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ص ٣٢ .

المطلب الثالث في :

نماذج لمفهوم الغاية

أولاً :

قال تعالى [ولاتقربوهن حتى يطهرن] [١]

الخلاف في الطهر ما هو ؟ فقال قوم هو الاغتسال بالماء وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل من الحيضة .

- ذهب الامام مالك وجمور العلماء[٢] أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ولايجزئ من ذلك تيمم ولاغيره .

- وقال الامام أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها قبل الغسل ، وإن كان إنقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلا ة .

وهذا تحكم لا وجه له . وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغتسل .

ودليل الجمهور إن الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها عليى شرطين أحدهما : إنقطاع الدم وهو قوله تعالى (حتى يطهرن) وحتى تفيد الغاية .

الثاني : الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى (فإذا تطهرن) أي يفعلن الغسل بالماء .

واحتج أبوحنيفة فقال إن معنى الآية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للإمام القرطبي ج٢ ص٨٩٦ ط. دار الريان مصر .

قبلها فيكون قوله تعالى [حتى يطهرن] مخففاً هو بمعنى قوله تعالى [يطّهرن] مشدداً بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى [فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين] وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بها ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى ، فتحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل ن فإنا لا نجوّز وطأها حتى تغتسل لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى ما إذا إنقطع دمها للأكثر فيجوز وطأها وإن لم تغتسل .

قال ابن العربي وهذا أقوى ما لهم .

فأجاب الجمهور عن الأول أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم ؟ .

وعن الثاني أن كل واحد منهما محمول على معنى دون الآخر فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ، فهي اذاً حائض والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً . وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر .

وقاله الجمهور يقتضي الحظر وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الاباحة غلب باعث الحظر . كما قال سيدنا عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما أخرى والتحريم أولى .

الأثر على الحكم في هذا المثال :-

الذين قالوا بمفهوم المخالفة وهم الجمهور قالوا بعدم جواز الوطء حتى تغتسل المرأة الحائض بعد انقطاع دم الحيض لأن حتى تفيد الغاية .

والذين لم ياخذوا بمفهوم المخالفة وهم الأحناف يقولون بجواز الوطء بعد انقطاع الدم الذي مضى عليه عشرة أيام .

ثانياً :

قال تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره][١]
المراد بقوله تعالى (فإن طلقها) الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح وجاً غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه . وقد أفادت الآية بمنطوقها عدم الحل للزوج الأول إلا بعد نكاح الزوج الثاني وأفادت بمفهومها إباحة نكاح المرأة للزوج
الأول بعد نكاح الزوج الثاني لها وطلاقها منه وانتهاء عدتها .
واختلفوا فيما يكفي من النكاح [٢] ما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه [النكاح بمجرد العقد] وقال الحسن بن أبي الحسن : لايكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كافٍ في ذلك وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق .
وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعد بن جبير ذكره النحاس في كتاب (معاني القرآن) وقال أهل العلم على أن النكاح في الآية المقصود به الجماع لأن حتى تفيد الغاية ولأنه قال (زوجاً غيره) فقد تقدمت الوةجية فصار النكاح الجماع .

الأثر على الحكم في هذا المثال :-

الذي يأخذ بقول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير اللذين لم يأخذا بمفهوم الغاية يكون النكاح في الآية مجرد العقد .
ولكن ما ذهب اليه الجمهور الذي يقول بفهوم الغاية بأن النكاح بمعنى الجماع هو الراجح فلذا قال بعض الحنفية من عقد على مذهب سعيد بن المسيب (فللقاضي أن يفسخه) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٩٥٥ .

المطلب الرابع في :

نماذج لمفهوم الصفة

أولاً :

قال تعالى [ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] [١] .

فقد قيد حل الاماء بأن تكون مؤمنات فلا تحل الاماء غير المؤمنات وبهذا النظر أخذ الامام مالك والشافعي واحمد وبعض الفقهاء إذ يرون ان الأمة لا يجوز الزواج منها إلا إذا كانت مسلمة لفوله تعالى (فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فشرط في إباحة نكاحهن الايمان ولم يوجد وهو وصف في الأمة . وتفارق المسلمة لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها ولأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة والكافرة تكون ملكاً لكافر [٢] ويقر ملكه عليها وولدها مملوك لسيدها ولأنه عقد اعتراه نقصان نقص الكافر والملك فإذا اجتمعا منعا ، كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها ولافرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها لعموم ما ذكرنا من دليل ولأن ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه حرم على العبد .

ولكن الحنفية إذ لم يأخذوا بمفهوم المخالفة لم يعتبروا هذا الشرط فيصح زواج المة غير المسلمة في قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) .

<u>الأثر على الحكم :-</u>

الذي ينظر لرأي الجمهور الذي يأخذ بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز الزواج من الأمة الكتابية والذي يأخذ برأي الحنفية الذين لايقولون بمفهوم المخالفة على أنه يباح الزواج من الأمة وإن كانت غير مسلمة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ج٧ ص٥٠٨ ط. لبنان دار الكتب العلمية وانظر كتاب أصول الفقه للإمام محمد أبوزهرة .

روي عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ [1] بالشفعة فيما لم يقسم .

والشفعة هي استحقاق الشريك إنتزاع [2] حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت اليه . والمفهوم المخالف لحديث مشروعية الشفعة فيما قسم .

فأما الجار فلا شفعة له وبه قال سيدنا عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم . وقال ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار وقال أبوحنيفة يقدم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب لاينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب فإن لم يأخذوا ثبت للملاصق من درب آخر خاصة . واحتجوا بما روى أبورافع قال : قال رسول الله ﷺ [الجار أحق بسقبه] [3] . ومعناه القرب ، يعني أن الجار بسبب قربه أحق بالشفعة .

<u>الأثر على الحكم :-</u>

الذين يقولون بمفهوم المخالفة لا يثبتون حق الشفعة للجار لمفهوم المخالفة من الحديث هو إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

والذين لايأخذون بمفهوم المخالفة كألاحناف وغيرهم يثبتون حق الشفعة للجار وان حددت الحدود وصرفت الطرق .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٤٥٩ وانظر الوجيز في أصول الفقه د.عبدالكريم زيدان ص ٣٦٧ .

(٣) رواه البخاري وابوداود .

المطلب الخامس في :

نماذج لمفهوم الشرط

قال تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } [١]

فإن هذا النص يستفاد منه الانفاق على المطلقة المعتدة [٢] فقيد بما إذا كانت حاملاً . وعلى ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة بمعنى أنها إذا لم تكن حاملاً فإنه لا نفقة لها وبذلك نأخذ بمفهوم الشرط ، فلا تجب عنده نفقة لمعتدة إلا إذا كان الطلاق رجعياً أو كانت المعتدة حاملاً .

أما الذي لم يأخذ بمفهوم الشرط أوجب النفقة مطلقاً .

الأثر على الحكم :-

الذي ينظر لرأي الجمهور الذي لم يأخذ بمفهوم المخالفة لم يقولوا بالنفقة للمعتدة إلا إذا كانت حاملاً أو الطلاق رجعياً .

ولكن الحنفية إذ لم يأخذوا بالمفهوم مطلقاً أوجبوا النفقة لكل معتدة من طلاق إلا إذا أسقطتها الزوجة بإبرائها له من حق المطالبة وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } [٣] .

- قال تعالى { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } [٤] .

والمفهوم المخالف في الآية عدم إباحة الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر [٥] وهذا رأي الجمهور وكل من أخذ بمفهوم المخالفة في الشرط لقوله تعالى { ومن لم يستطع .. الآية } .

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٩ ص٢٨٨ وانظر أصول الفقه للإمام محمد أبوزهرة ص ١٤٢ وانظر أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٥٥ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٥١٠ وانظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢ ص٣٢ وانظر الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص٣٦٧ .

أما الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة وهم الأحناف قالوا مما وسع الله على هذه الأُمة نكاح الأمة وإن كان موسراً إلا أن يكون تحته حرة .

الأثر على الحكم :-

قال الجمهور شرط في نكاحها عدم استطاعة الطول فلم يجز أي الزواج منها مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الاعتاق ولأن في تزويج الأمة إرهاق ولده مع الغنى عنه فلم يجز كما لو كان تحته حرة . فلذا إذا وقع العقد عند الجمهور كان باطلاً . أما الأحناف فعندهم العقد صحيح وإن كان موسراً ليس تحته حرة .

المطلب السادس في :

نماذج لمفهوم العدد

قال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [١] .

فإن هذا الحد أوجب الضرب مائة ، فالزيادة لا تحل وكذلك النقص [٢] إلا أن تكون الزيادة في نظير جرم آخر وكذلك جاء النص بتقدير عقوبة القذف بثمانين جلدة فلا يصح لأحد أن يتجاوزها ولا أن ينقص منها ما دام ذلك حداً من حدود الله وإن هذا المنع ليس إلا أخذاً بمفهوم المخالفة إذا كانت العقوبة هي القدر المقدر الذي لا يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان .

والحنفية لايعتبرون ذلك من مفهوم المخالفة إنما هو من قبيل التقدير بالعدد نفسه فإذا كانت كفارة الظهار مثلاً صيام ستين يوماً متتابعاً فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإنه لا يمكن أن يكون آتياً بالكفارة من ينقص وما يزيده لا يكون منها والزيادة لا على أنها كفارة بل على أنها صدقة او صوم تطوع وأما العقوبة فالزيادة ظلم والنقص إهمال لبعض الحد الذي حده الله تعالى وجعله حقاً له سبحانه فالزيادة إذن إعتداء على حق العبد والنقص اعتداء على حق الله وكلاهما لا يجوز .

الأثر على الحكم في هذا المثال :-

لايوجد أثر يذكر في هذا المثال لأن الخلاف لفظي الكل يقول بعدم الزيادة في الحد إلا إذا كانت لجرم آخر والكل يقول بعدم جواز النقص في العدد .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٢٥ وانظر بداية المجتهد ج ٢ص ٣٢٤ وانظر أصول الفقه للإمام محمد أبوزهرة ص ١٤٤ .

المطلب السابع في :

نماذج لمفهوم اللقب

قال النبي ﷺ (ليُّ الوجد ظلم يحل عقوبته) [1] .

أي مطل الغني القادر على أداء الدين ظلم يسوغ العقاب وان هذا يؤخذ منه بمفهوم المخالفة ومن ذلك قوله ﷺ (في السائمة زكاة) [2] فإن هذا يفيد بمنطوقه وجوب إعطاء زكاة السائمة وإذا لم تكن سائمة فلا وجوب . وإن اللقب إذا كان لفظاً جامداً لا يومئ إلى وصف يقيد الحكم ولايؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتفاق الفقهاء لأنه لايوجد قيد يثبت الحكم في وجوده وينتفي بنفيه إذ اللقب الجامد يكون موضوع الحكم مثل (في البر صدقة) فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة نفي الصدقة في غير البر .

وإذا كان اللقب يومئ لوصف فقد اختلف فيه كالأمثلة السابقة وهي (ليُ الواجد) و(في السائمة زكاة) فإن اللقب في هذا الحال ينبئ عن صفة إذ الأول معناه ان الشخص الذي يجد ما يؤدي به الدين الذي عليه إذا امتنع كان ظلماً فهو مدين مقيد بوصف القدرة وكذلك السائمة أي النعم التي ترعى فهي تعد مفيدة بصفة .

وقد قال بعض الحنابلة إنه لايؤخذ بمفهوم المخالفة في المنبئ عن صفة لأن ذلك لا يبتعد عن مفهوم الوصف .

قال جمهور الفقهاء لايؤخذ به لأنه لا يوجد ما يدل على القيد والحديثان السابقان أثبتا الحكم في موضعهما .

---

(١) رواه الامام احمد وابوداؤد والنسائي والحاكم في مسنده ، الجامع الصغير ج٢ ص٢٣٧ .

(٢) رواه ابوداؤد .

(٣) المغني ج٢ ص٤٤١ وانظر أصول الفقه لمحمد ابوزهرة ص١٤١ وانظر الوجيز لعبدالكريم زيدان ص٣٦٩ وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٥٥.

الأثر على الحكم في هذا المثال :-

الذين لايقولون بمفهوم اللقب وهم الجمهور من الفقهاء يقولون بوجوب الزكاة في الغنم غير السائمة لأن عندهم المفهوم هنا خرج مخرج الغالب لأن الغالب في الأنعام أن تكون سائمة وكذلك في ليٌّ الفقير الواجد لأن الغالب أن يكون الفقير غير واجد . أما الحنابلة الذين يقولون بمفهوم اللقب عندهم لا تجب الزكاة في الغنم غير السائمة .


الخاتمـة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا من الانتهاء من هذا البحث بهذه الصورة الطيبة التي لم تصل درجة الكمال لأن الكمال لله تعالى وحده .

ولقد توصلت في هذا البحث لعدد من النتائج على النحو التالي :-

أولاً :-

لقد اتضح لي من خلال البحث أن علم الأصول قد استفاد من المنطق بصورة غير مباشرة لأن الأصول يتكون من علم الكلام وعلم الكلام مبني على علم المنطق .

ثانياً :-

لقد ظهر من خلال البحث أن الدلالة ليست من قواعد علم المنطق إنما أخذها المناطقة من علم اللغة العربية للإستفادة من دلالة الألفاظ على المعاني لتوقف إفادة المسائل واستفادتها عليها .

ثالثاً :-

الدلالة من حيث المنطوق لم يقع فيها خلاف بين الجمهور والمناطقة وبين الجمهور والأحناف . وإنما وقع الخلاف بين الجمهور والأحناف في المفهوم ليس من حيث الموافقة لأن الأحناف يقولون بمفهوم الموافقة وإنما يطلقون عليه العبارة والإشارة والنص وهذا يعتبر خلافاً لفظياً . وإنما كان الخلاف الحقيقي في مفهوم المخالفة الذي لم يقل به الأحناف الذي انعكس أثره على الأحكام .

رابعاً :-

ظهر لي من خلال البحث أثر الدلالة على الأحكام في مفهوم المخالفة الذي لم يأخذ به الأحناف وذكرنا عدد من النماذج في الفصل الثالث من الرسالة سواء في إطار العبادات أو المعاملات .

وكذلك كان هناك أثر آخر ظهر في مفهوم اللقب الذي لم يأخذ به الجمهور والأحناف وإنما أخذ به بعض المالكية والحنابلة .

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام .

المراجع

- القرآن الكريم .
- كتب التفسير .
- كتب السنـة .
- كتب الأصـول .
- كتب الأصـول .
- كتب الفقـه .
- كتب المنطـق .
- كتب اللغة والمعاجم .

الآيات

[فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً] سورة النساء آية ٧٨ ص١١.

[ما نفقه كثيراً مما تقول] سورة هود آية ٩١ ص ١١ .

[فلا تقل لهما أفٍ] سورة الاسراء آية ١٢٣ ص ٣٥ .

[واسأل القرية] سورة يوسف آية ٨٢ ص ٣٩ .

[فليدع ناديه] سورة العلق آية ١٧ ص ٣٩ .

[فتحرير رقبة] سورة النساء آية ٩٢ ص ٣٩ .

[أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] سورة البقرة آية ١٨٧ ص٤٠.

[إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] سورة النساء آية ١٠ ص ٤٣ .

[ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك] سورة آل عمران آية ٧٤ ص٤٤.

[ولتعرفنهم في لحن القول] سورة محمد آية ٣٠ ص ٤٤ .

[ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] سورة النساء آية ٩٢ ص ٥١ .

[وربائبكم اللاتي في حجوركم] سورة النساء آية ٢٣ ص ٥٣ .

[إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم] سورة يسن آية ٢،٣ ص ٦٠ .

[يحكم بها النبيون الذين أسلموا] سورة المائدة آية ٤ ص ٦٠ .

[ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق] سورة الاسراء آية ٣١ ص ٦٩ .

[وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح] سورة النساء آية ١٠١ ص ٧٦ .

[ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء] سورة النور آية ٢٣ ص ٧٧ .

[إن تستغفر لهم سبعين مرة] سورة التوبة آية ٨٠ ص ٧٩ .

[ذرعها سبعون ذراعاً] سورة الحاقة آية ٢٢ ص ٨٠ .

[سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم] سورة المنافقين آية ٦ ص ٨١ .

[ثم أتموا الصيام إلى الليل] سورة البقرة آية ١٨٧ ص ٨٣ .

[فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] سورة البقرة آية ٢٣٠ ص ٨٣ .

[فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] سورة المائدة آية ٦ ص ٨٣ .

[ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم] سورة النساء آية ٢ ص ٨٨ .

[وعلى المولود له رزقهن] سورة البقرة آية ٢٣٣ ص ٩٢ .

[فانكحوا ما طاب لكم من النساء] سورة النساء آية ٣٠ ص ٩٢ .

[ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم] سورة النساء آية ٩٣ ص ١٠٦ .

[ودية مسلمة إلى أهله] سورة النساء آية ٩٢ ص ١٠٦ .

[ولاتقربوهن حتى يطهرن] سورة البقرة آية ٢٢٢ ص ١٠٩ .

[فإن طلقها فلا تحل له من بعد] سورة البقرة آية ٢٣٠ ص ١١١ .

[ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات] سورة النساء آية٢٥ ص ١١٢ .

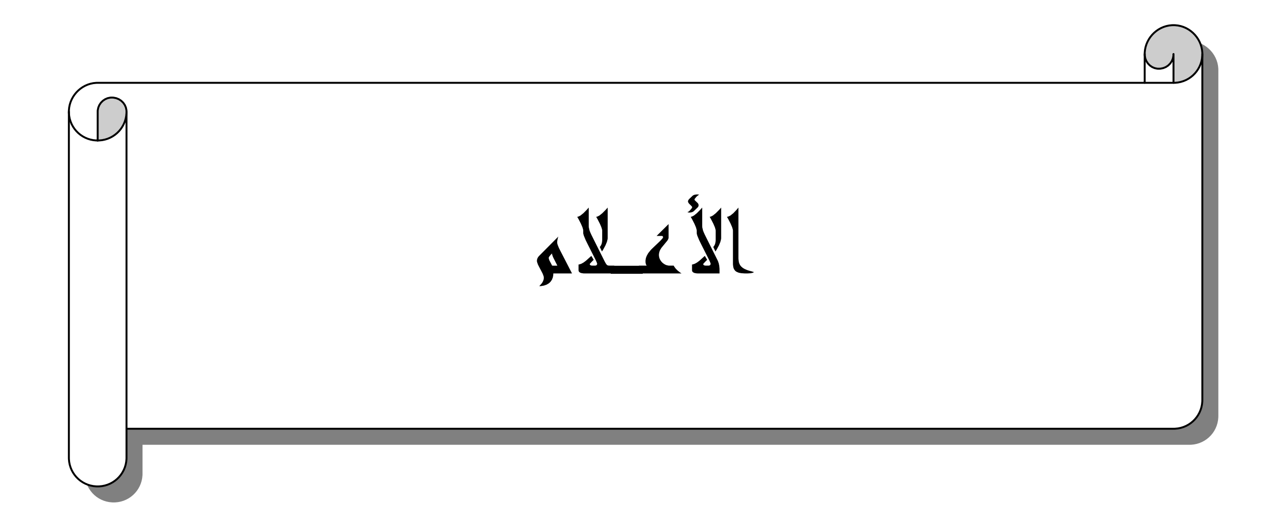
[وإن كن اولات حمل] سورة الطلاق آية ٦ ص ١١٤ .

[لينفق ذو سعة من سعته] سورة الطلاق آية ٧ ص ١١٤ .

[ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات] سورة النساء آية٢٥ ص ١١٥ .

[الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] سورة النور آية٢ ص١١٦

الأحاديث


الأعـلام

الـهمزة

السين

العين

الكاف

الميم

اليـاء

أهم مراجع البحث :-

١ / القرآن الكريم .

التفسير :-

(١)الجامع لأحكام القرآن الكريم تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن احمد (طبعة دار الريان للتراث) .

(٢)تفسير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن لإبن جرير الطبري (طبعة دار المعرفة) بيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير (طبعة دار القلم) بيروت .

السنـة :-

(١)الجامع الصغير للسيوطي (مطبعة البابي الحالبي) .

(٢)الموطأ للإمام مالك بن انس (مطبعة الشعب) .

(٣)صحيح الإمام البخاري (طبعة دار الريان) .

(٤)صحيح الإمام مسلم .

(٥)رياض الصالحين الامام أبوزكريا النووي (ط. دار المأمون للتراث) دمشق .

(٦)نيل الأوطار للشوكاني .

(٧)سبل السلام للصنعاني (المطبعة التجارية الكبرى) .

أصول الفقه :-

(١)الابهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف ابن السبكي تحقيق شعبان محمد اسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ط. الأولى ١٤٠١هـ

(٢)المستصفى للإمام الغزالي ومعه فواتح الرحموت الناشر دار صادر ط. الولى بالمطبعة الميرية سنة ١٣٢٢هـ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين الامدي حققه احد الأفاضل بدون رقم وتاريخ طبعة .
(٤)المحصول في علم الأصول فخرالدين الرازي حققه د. طه جابر العلواني الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط. الولى ١٤٠٨هـ .
(٥)إرشاد الحول للشوكاني الناشر مطبعة الحلبي ط. الولى ١٣٥٦هـ طبعة دار الفكر بدون تاريخ ورقم طبعة .
(٦)البرهان لأمام الحرمين الجويني تحقيق د. عبدالعظيم الديب الناشر دار الأنصار بالقاهرة ط. ثانية بدون تاريخ .
(٧)أصول السرخسي للإمام محمد بن اسماعيل السرخسي تحقيق أبوالوفاء الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٣م بدون رقم طبعة .
(٨)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر مطبعة السعادة بمصر ط. الاولى ١٣٤٧هـ .
(٩)المعتمد في أصول الفقه لأبن الحسين البصري قدم له وضبطه خليل الميس الناشر دار الكتب العلمية بدون رقم او تاريخ طبع .
(١٠) التمهيد في أصول الفقه للكلوزاني تحقيق د. مفيد أبوعمشة الناشر مركز البحث العلمي لإحياء التراث العربي دار المدني ط.الاولى ١٤٠٦هـ .
(١١) المنخول في تعليقات الأصول لحجة الاسلام الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو الناشر دار الفكر بدون رقم طبعة او تاريخ .
(١٢) التقرير والتجبير شرح العلامة بن أمير الحاج على تحرير بن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مع هامشه نهاية السول للأسنوي الناشر دار الكتب العلمية ط. الثانية ١٤٠٣هـ .
(١٣) أصول أبوعلى الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيص الكنكوهي الناشر مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ بدون رقم طبعة .
(١٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي مطبعة محمد على صبيح بمصر بدون رقم او تاريخ طبعة .

(١٥) العدة في أصول الفقه لأبي حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن على سير المباركي الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ بدون رقم طبعة.

(١٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي تحقيق محمد حسن هيتو الناشر دار الفكر ١٩٨٠م بدون رقم طبعة .

(١٧) المسودة في أصول الفقه لمجد الدين ابوالبركات وعبدالسلام بن عبدالله وشهاب الدين ابوالمحاسن واحمد بن عبدالحليم الناشر مطبعة دار الكتاب العربي بدون رقم طبعة أو تاريخ .

(١٨) الوجيز في أصول الفقه للأستاذ أحمد المصطفى المراغي الناشر مطبعة العلوم الخليجية ط.الرابعة بدون تاريخ .

(١٩) الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان مطبعة سلمان العظمي ط.الثالثة ١٩٨٧م .

(٢٠) أصول الفقه للشيخ أبوزهرة الناشر مطبعة دار الفكر العربي بدون رقم طبعة .

(٢١) أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ط.الثامنة بدون تاريخ .

(٢٢) تسيير التحرير شرح العلامة بن أمير الحاج على تحرير بن الهمام الناشر مطبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ أو رقم طبعة .

(٢٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي الناشر مطبعة الحلبي بدون رقم طبعة وتاريخ .

(٢٤) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي على هامش الشربيني الناشر مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ بدون رقم طبعة .

(٢٥) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي مع تقريرات عليش والشيخ حسين المالكي الناشر مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٨هـ بدون رقم طبعة .

(٢٦) شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة وعليه التلويح للامام سعدالدين التفتازاني مع حاشية ملاخسرو وآخرين الناشر المطبعة الميرية ط.الاولى ١٣٢٢هـ .
(٢٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح وأصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور الناشر مطبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون رقم او تاريخ طبعة .
(٢٨) شرح المنار من علم الأصول لابن مالك على متن المنار للنسفي مع حواشيه الناشر المطبعة العثمانية بدون رقم طبعة .
(٢٩) فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلى الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الدين عبدالشكور مع المستصفى الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية بدون تاريخ .
(٣٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبدالعزيز البخاري الناشر دار الكتب الاسلامي بدون تاريخ او رقم طبعة .
(٣١) مختصر المنتهى حاشية العلامة سعدالدين التفتازاني وحاشية السيد الجرجاني الناشر المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ط.الأولى ١٣١٦هـ .
(٣٢) مراقي السعود لمحمد أمين بن احمد بن زيدان الجكني المعروف بالمرابط تحقيق محمد الأمين الشنقيطي الناشر مكتبة ابن تيمية مطابع ابن تيمية بالقاهرة ط.الاولى ١٤٠٥هـ .
(٣٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط.الأولى ١٤٠٥هـ .
(٣٤) مرآة الأصول للإزميري الناشر مطبعة الحاج أفندي البوسنوي ١٣٠٢هـ بدون رقم طبعة .
(٣٥) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط ١٣٤٥هـ بدون رقم طبعة .
(٣٦) نهاية السول في شرح مناهج الأصول للبيضاوي تأليف الأسنوي مع حاشية محمد بخيت المطبعي المسماة بسلم الوصول شرح نهاية السول .

(٣٧) مختصر ابن الحاجب شرح العضد حاشية السعد ط.الأولى مطبعة بولاق بدون رقم او تاريخ .

الفقـه :-

كتب الفقه الحنفي :

١. بدائع الصنائع للكاساني مطبعة الجمالية بمصر ط. الأولى ١٣٢٨هـ .
٢. المبسوط للسرخسي طبعة الساسي ١٣٤٢ هـ .
٣. فتح القدير لابن الهمام مع تكملته نتائج الأفكار وشرح العناية على الهداية للبابرتي المطبعة الأميرية ط.الأولى ١٣١٥هـ .
٤. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار لابن عابدين المطبعة الأميرية ١٢٧٢هـ مع التكملة لعلاء الدين عابدين المطبعة العامرة ١٣٠٧هـ .

كتب الفقه المالكي :-

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الكبير وبهامشه تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش مطبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
٢. حاشية الشيخ على العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المطبعة الزهرية بمصر ط.الرابعة ١٣٤٨هـ .
٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك للشيخ احمد بن محمد أحمد الدردير وبالهامش حاشية الشيخ احمد بن محمد الصاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن احمد محمد ابن رشد مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بمصر .

كتب الفقه الشافعي :-

١. الأم للإمام الشافعي ط. بيروت من غير رقم أو تاريخ .
٢. المجموع للنووي شرح مهذب الشيرازي .
٣. شرح الجلال المحلى على المنهاج مع حاشيتي عميرة وقليوبي مطبعة مصطفى الحلبي ط.الثالثة ١٣٧٥هـ .
٤. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وعليه حاشية البصري المطبعة الوهبية ١٢٨٢هـ .
٥. الاقناع لحل ألفاظ أبي الشجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

كتب الفقه الحنبلي :-

١. المغني للامام العلامة ابن قدامة ويليه الشرح الكبير للامام ابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية بيروت من غير رقم طبعة او تاريخ .
٢. الروض المربع .

كتب المنطق :-

١. حاشية العطار على ايساغوجي للشيخ حسن العطار على شرح شيخ الاسلام زكريا النصاري على متن ايساغوجي في المنطق .
٢. تسهيل المنطق لعبدالكريم بن مراد الأثري الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة دار مصر مصر للطباعة ١٤٠٢هـ .
٣. معيار العلم في فن المنطق للأمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع .
٤. المنطق الميسر لمحمد المهدي عبدالحليم مطبعة الصفا ط.الأولى ١٤٠٦هـ .
٥. تهذيب المنطق والتفكير العلمي لمحمد عبدالعزيز البهنسي الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٤هـ .

٦. قسم التصورات في علم المنطق للإستاذ أحمد اسماعيل الأزهري مطبعة التمدن الخرطوم من رقم طبعة او تاريخ .
٧. شرح السلم في المنطق للأخضري تأليف عبدالرحيم فرج الجندي .
٨. حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري وتقرير الأنياني .

كتب اللغة والمعاجم :-

١. المصباح المنير للمقري الفيومي المطبعة الأميرية ١٩٢٨م .
٢. لسان العرب لابن منظور طبعة بيروت .
٣. القاموس المحيط لمجدالدين الفيروزآبادي شركة فن الطباعة ١٣٧٣هـ .
٤. مختار الصحاح للامام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر الناشر دار الحديث بالقاهرة من غير رقم طبعة أو تاريخ .
٥. كتاب العلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خيرالدين الزركلي الناشر مطبعة دار العلم للملايين ط.السادسة ١٩٨٤م .
٦. كتاب شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبدالحي أبي العماد الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت بدون رقم طبعة او تاريخ وشذرات الذهب طبعة مكتبة القدس ١٣٥٠هـ بدون أو رقم طبعة .
٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد اسماعيل ط. الأولى سنة ١٤٠١هـ دار المريخ للنشر .

فهرس الموضوعات